# الأثــار القانونية لعـقد الخـدمة النــفطي (للتطوير والإنتاج) بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة

# The legal Effects of the Oil Service Contract (Development and Production) for the foreign inventor Company


**اعـــداد**

**ياسر عامر حسان**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع**


**قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص**


**قسم القانون الخاص**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**


**كانون الثاني 2017**

# { وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

**صدق الله العظيم**

(طه:114)

## تفويض

أنا الطالب **(ياسر عامر حسان)** أُفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: ياسر عامر حسان

التاريخ:2017/1/10

التوقيع:

# قرار اللجنة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الأثـار القانونية لعقد الخدمة النـفطي (للتطوير والإنتاج) بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة"

وأجيزت بتاريخ: 2017/01/08

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
|---|---|---|
| 1-الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع | مشرفاً ورئيساً | ..... |
| 2-الدكتور محمد ابو الهيجاء | عضواً داخلياً | ..... |
| 3-الدكتور أُسيد الذنيبات | عضواً خارجياً | ..... |

شكـــر وتقديـــر

الحمـــد لله الـذي ذكـره شـرف للذاكريـن وشكـره فـوز للشاكرين وحمده عز للحامدين وطاعته نجاه للمطيعين. وأتم الصلاة وأفضل التسليم على محمد واله الطاهرين وصحبة المنتجبين.

وبعد

أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان الى استاذي الدكتور الفاضل فائق محمود الشماع لقبوله الاشراف على هذه الرسالة. لما قدم لي من توجيهات ونصائح كان لها اثرها الواضح في هذا الجهد المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كافة اساتذتي الاجلاء لما منحوني من علم وتجربة أكسبتني الكثير. عميد الكلية الدكتور محمد أبو الهيجاء و الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس ، والأستاذ الدكتور مهند أبو مغلي

كما واتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ ضياء الموسوي وكيل وزير النفط ، والاستاذ علي معارج ، والدكتور صباح الساعدي، والأستاذ طه التميمي، لما تقدموا به من معلومات غنية بشأن موضوع الدراسة.

كما واتقدم بالشكر الى الأستاذ ماجد البريكان عضو نقابة الصحفين في البصرة والأستاذ عارف البصري مراسل وكالة رويترز المختصة بالشأن النفطي.

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر الجزيل الى مكتبة جامعة بغداد ومكتبة جامعة البصرة ومكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة جامعة الشرق الأوسط وكوادرها. لكرمهم في توفير المصادر العلمية التي اغنت الرسالة بالمعلومات القيمة.

واخيراً اشكر كل الأحبة الذين كان انتظارهم لي هو الحافز الأول لإنجاز هذه الدراسة.

الباحث

ياسر عامر حسان

**الإهداء**

اتقدم بهذا الجهد قرباناً

الى وطني الحبيب

الى كل شهدائنا الاحرار

الى الباحثين عن الحق والحقيقة

الى السائرين على طريق الهدى

الى السالكين دروب العلم

كما واتقدم بإهداء هذا الجهد الى رجل الصبر والبصيرة والدي العزيز.

والى والدتي واخوتي وعائلتي جميعا

والى جميع من ساندني لإتمام هذا الجهد المتواضع

## المحتويـــات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| العنوان | أ |
| التفويض | ب |
| قرار لجنة المناقشة | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| الاهداء | هـ |
| قائمة المحتويات | و |
| الملخص باللغة العربية | ي |
| الملخص باللغة الإنجليزية | م |
| **الفصل الأول**<br>**مقدمة البحث** | 1 |
| المقدمة | 1 |
| مشكلة الدراسة | 3 |
| اهداف الدراسة | 4 |
| أهمية الدراسة | 5 |
| المصلحات الإجرائية للدراسة | 7 |
| الادب النظري | 9 |
| منهجية الدراسة | 10 |
| **الفصل الثاني**<br>**فكرة عن عقد الخدمة النفطي** | 11 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: مفهوم عقد الخدمة النفطي** | 12 |
| المطلب الأول: نبذة عن تاريخ النفط وتطور عقوده | 12 |
| الفرع الأول: نبذة تاريخية عن صناعة النفط | 13 |
| الفرع الثاني: نبذه عن تاريخ عقود النفط | 17 |
| الفرع الثالث: تاريخ عقد الخدمة النفطي | 21 |
| الفرع الرابع: مرحلة ما بعد عام 2003 | 23 |
| المطلب الثاني: تعريف عقد الخدمة النفطي واطرافه وتميزه عن باقي عقود النفط | 28 |
| الفرع الأول: التعريف بعقود الخدمة النفطية | 28 |
| الفرع الثاني : اطراف عقد الخدمة النفطي | 33 |
| الفرع الثالث: ما يميز عقد الخدمة النفطي عن غيره من العقود | 36 |
| **المبحث الثاني: خصائص عقد الخدمة النفطي وطبيعته القانونية** | 43 |
| المطلب الأول: خصائص عقد الخدمة النفطي | 43 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي | 56 |
| الفرع الأول: عقد الخدمة النفطي ذات طبيعة دولية | 57 |
| الفرع الثاني: عقد الخدمة النفطي ذات طبيعة إدارية | 61 |
| الفرع الثالث: عقد الخدمة النفطي ذات طبيعة مختلطة | 66 |
| الفرع الرابع: عقد الخدمة النفطي ذات طبيعة ذاتية | 69 |
| **الفصل الثالث**<br>**التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة** | 76 |
| **المبحث الأول: الالتزامات التعاقدية** | 77 |
| المطلب الأول: التزام الإدارة المشتركة | 77 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الطريقة الأولى في الإدارة المشتركة | 79 |
| الفرع الثاني: الطريقة الثانية في الإدارة المشتركة | 84 |
| المطلب الثاني: الالتزام بتمويل الانفاق | 88 |
| الفرع الاو ل : نفقات أساسية | 91 |
| الفرع الثاني : نفقات اضافية (قابلة للاسترجاع) | 92 |
| الفرع الثالث : نفقات اضافية (غير قابلة للاسترجاع) | 92 |
| المطلب الثالث: الالتزام القيام بالأعمال المتفق عليها. | 94 |
| المطلب الرابع: الالتزام بالتخلي | 96 |
| الفرع الاول: التخلي الاجباري | 97 |
| الفرع الثاني: التخلي الاختياري | 98 |
| المطلب الخامس الالتزام بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية | 101 |
| الفرع الاول: توظيف الكوادر الوطنية | 102 |
| الفرع الثاني: تدريب الكوادر الوطنية | 107 |
| المطلب السادس: الالتزام بالمحافظة على المعلومات وتقديمها للطرف الوطني | 109 |
| الفرع الأول: المحافظة على المعلومات | 109 |
| الفرع الثاني: تقديم التقارير والبيانات | 111 |
| الفرع الثالث: البيانات والعينات الناتجة عن العمليات النفطية | 113 |
| **المبحث الثاني الالتزامات القانونية** | 114 |
| المطلب الأول: الالتزامات بالقوانين والأنظمة العامة | 115 |
| المطلب الثاني: الالتزام بالمحافظة على الثروة الهيدروكربونية وصيانتها | 119 |
| المطلب الثالث: الالتزام بالمحافظة على البيئة وتحسينها | 121 |
| المطلب الرابع: الالتزام بضريبة الدخل | 126 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الرابع**<br>**حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة** | 131 |
| **المبحث الأول: حق الشركة الأجنبية في الاستيراد والتصدير مع التمتع بإعفاءات مالية** | 132 |
| المطلب الأول: حق الاستيراد | 133 |
| المطلب الثاني: حق استقدام الأجانب للاستخدام | 140 |
| المطلب الثالث: حق التصدير | 145 |
| المطلب الرابع: حق الإعفاءات المالية | 146 |
| **المبحث الثاني: حق الشركة الأجنبية المستثمرة بالتصرف في العقد** | 148 |
| المطلب الاول: حق الانهاء | 149 |
| المطلب الثاني: حق التنازل | 155 |
| الفرع الاول: التنازل لصالحة شركة شقيقة مسيطر عليها | 157 |
| الفرع الثاني: التنازل لصالح شركة مستقلة او شركة شقيقة غير مسيطر عليها | 158 |
| الفرع الثالث : التنازل لصالح الشركة الوطنية | 160 |
| المطلب الثالث: حق الرهن | 162 |
| **المبحث الثالث: الحقوق المالية للشركة الأجنبية المستثمرة** | 116 |
| المطلب الاول: حصول الشركة الأجنبية على الاجر | 166 |
| المطلب الثاني: حق استرجاع النفقات | 171 |
| الفرع الأول: حق الشركة الأجنبية في استرجاع النفقات الأساسية | 171 |
| الفرع الثاني: حق الشركة الأجنبية في استرجاع النفقات التكميلية | 172 |
| **الفصل الخامس** | 174 |

| الخـاتـمـة | |
|---|---|
| النتائج | 175 |
| التوصيات | 178 |
| المراجع | 181 |


# الاثار القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة


**اعداد**

**ياسر عامر حسان**

**اشراف**

**الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع**


## الملخص


ان الاستثمار في المجال النفطي ليس كباقي مجالات الاستثمار الأخرى، اذ يتطلب الخوض في عمليات البحث والاستكشاف والتنقيب والاستثمار وهذا بدوره يحتاج الى الكثير من الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الصناعة النفطية الى جانب رأس المال الكبير وان مثل هذه الإمكانات لا تمتلكها الا شركات تعمل على مستوى العالم، ذات تجارب طويلة في الميدان النفطي وذات موارد مالية وكفاءات فنية متخصصه كما ان طبيعة الاستثمار النفطي ينطوي على المخاطرة، فكثيرا ما تنفق الشركات النفطية العالمية رؤوس أموالها على عمليات البحث والاستكشاف دون ان تثمر جهودها في تحقيق

الاكتشاف التجاري للنفط، خاصة في البقع الأرضية الفقيرة من الموارد النفطية، لذا فهي توازن بين أرباحها وخسائرها باستغلال بعض البقع الأرضية التي تعتبر غنية بالموارد النفطية حيث تحقق الشركة فيها أرباحا طائلة لتعويض خسائر في مناطق اخرى فقد تنفق على عملياتها الملايين دون طائل.

ومن المعلوم ان اغلب الدول المنتجة للنفط هي دول نامية لا تزال تفتقر الى مقومات الاستثمار في هذا المجال من الخبرات الفنية والتكنولوجية والإدارية ورأس المال وكل ما تستلزمه الصناعة النفطية لذا فأن الثروة النفطية لهذه الدول تصبح مجمدة من دون إمكانات تلك الشركات ولهذا فهي بحاجة الى الاستعانة بإمكانيات تلك الشركات المختصة في هذا المجال من خلال الدخول في علاقات قانونية منظمة كعقد الخدمة النفطي.

كما يلاحظ ان لاعب الدور الرئيس في استثمار النفط هي شركات النفط التي عادة ما تكون اجنبية وهذه الشركات العملاقة تنضوي تحتها الكثير من الشركات الفرعية الساندة لها.

وما يجب الإشارة اليه ان الشركات النفطية في بعض الأحيان تتشارك فيما بينها لتكون ائتلاف شركات نفطية قوي تحت مسمى (ائتلاف المقاول) من اجل الفوز برخصة مشروع نفطي كبير قد يتجاوز إمكانيات احدى الشركات النفطية منفردة.

وفيما يخص هذه الدراسة هو عرض الاثار القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة (سواء كانت شركة منفردة او كانت ضمن ائتلاف شركات المقاول) من خلال دراسة الالتزامات والحقوق التي نص علها العقد والقوانين ذات الصلة.

وبناءً على هذا فقد تناولنا موضوع الدراسة من خلال خمس فصول حيث تم عرض خطة البحث في الفصل الأول ومن ثم تناولنا في الفصل الثاني فكرة عامة عن عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، ومن ثم تناولنا في الفصل الثالث دراسة التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة ضمن اطار الاثار القانونية لعد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي. لمعرفة اهم الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل الشركة الأجنبية المستثمرة، في حين خصصنا الفصل الرابع لدراسة حقوق الشركة الأجنبية في اطار الاثار القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي. من اجل معرفة الحقوق التي منحها العقد لصالح

م

الشركة الأجنبية المستثمرة، وعند نهاية هذه الدراسة في الفصل الخامس والأخير قمنا بعرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** عقد الخدمة النفطي ( للتطوير والإنتاج) ، الشركة الأجنبية المستثمرة .

## The legal effects of the oil service contract (development and production) for the foreign inventor company

**Prepared by the student**

**Yassir Amir Hassan**

**supervisor**

**proh. Faiq Mahmud AL-shamaa**

## Abstract

It is so obvious that investment in the oil field is not like other investment areas. Indulging into the midst of research and exploration operations requires a lot of investment experience and modern technologies in the field of oil industry, besides the capital which is considered as the running engine of these kinds if investments. Such capabilities are only owned by those companies which only operate worldwide or in more than one country – such

companies also have a long experience in this field, financial resources, and specialized technical qualifications. The nature of investment in the oil field has an element of adventure and risk. International oil companies often spend their capital on research and exploration operations. So they balance between their profits and losses by exploiting some areas through which they can achieve huge profits to compensate for their losses in other areas where they may spend millions on such operations

It is well-known that most of the oil-producing countries still lack the elements of investment in this area and these elements are the capital and technological expertise, which are necessary for the oil industry. So, oil resources of these countries become worthless without the potentialities of these specialized oil companies and therefore need to take advantage of these potentialities. It is notable that these countries possess the capital which makes it possible for them to cover the expenses of research, exploration, and investment,

but they lack the technical expertise in the field of oil industry which is monopolized by foreign oil companies

Based on this, we opted to address this issue through five chapters,

1 proposal

2 general motif about  the oil service contract (development and production)

3 maintenance of foreign inventor company

4 rights of foreign inventor company

5- The conclusion of this study, we are addressing the most important conclusion that have been achieved. Also, we are presenting the most important proposals and recommendations that we consider necessary in the field of this study

**Key words:** Oil Service Contract (Development and Production) ,the foreign inventor Company.

# الفصل الأول

## خلفية الدراسة واهميتها

### 1. مقدمة

اصبح للنفط في العصر الحديث شأن كبير بعكس الزمن الماضي، وبمرور الوقت أصبح النفط المصدر الأول لمواد الصناعة ووقود للطاقة. وان من يملك الطاقة اليوم يستطيع السيطرة على الاقتصاد العالمي. ولقد من الله تعالى على الدول الإسلامية، والدول العربية بمكامن نفطية كبيرة. والتي تعد أغنى المكامن في العالم، ومن اجل ان تنمو هذه الثروة فلا بد من استثمارها بشكل مناسب سواء كان ذلك بالاستثمار المباشر بتفعيل الجهود الوطنية، او الاستثمار غير المباشر بواسطة شركات الاستثمار الأجنبية التي تتعاقد مع الدول المنتجة للنفط من خلال عقود قانونية تضمن سلامة توزيع الحقوق والالتزامات.

ومن المعروف ان غالبية الدول التي تمتلك مكامن الثروة النفطية، غير قادرة على استثمارها. الامر الذي يدفعها الى التعاقد مع الشركات العالمية القادرة على الاستثمار النفطي من الناحية الفنية والإدارية والمالية.

ان التعاقد الذ يتم بين الدول المنتجة للنفط والشركات المستثمرة، مر بمراحل تعاقد مختلفة في القطاع النفطي. بداية بعقود الامتياز التي هي الأكثر رواجا في هذا المجال،

حيث كانت تكرس للاحتكار بشكل واضح فكانت تمنح الشركات المستكشفة للنفط حقاً حصرياً في الاستكشاف والإنتاج. ثم جاء بعد ذلك عقد اقتسام الإنتاج والذي بموجبه صارت الدولة صاحبة الحق الحصري بالاستكشاف والإنتاج والإدارة. ومازالت الكثير من الدول المنتجة للنفط تبرم عقوداً وفق صيغة. (تقاسم الإنتاج النفطي مع الشركات المستثمرة) مشاركة معينة حسب الظروف المحيطة بكل (عقد).

وأخيرا ظهرت عقود الخدمة النفطية التي تعتبر من العقود المتطورة. فعقد الخدمة النفطي تضمن أفكاراً قانونية تعكس التطور الاقتصادي والسياسي والقانوني في الدول المنتجة للنفط، حيث كرس العقد مبدأ سيادة الدولة من خلال اعتبارات متعددة واهمها: أن الدولة هي المالك الوحيد للنفط الواقع في اقليمها، وما الشركة الأجنبية المستثمرة الا مقاولاً يقوم بالأعمال المطلوبة لصالح الطرف الوطني، ويتم ذلك من خلال عقد تبرمه مع أحدى الشركات المستثمرة في النفط للقيام بخدمات نفطية كالاستكشاف والتطوير والإنتاج وإدارة العمليات مقابل اجر نقدي ، او عيني، وبالمقابل يعطي عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج). الدولة حق ملكية النفط والتصرف به فهي صاحبة القرار الأول والأخير .

تمتاز عقود الخدمة للتطوير والإنتاج بوجود شروط مرنه. حيث تضمنت مراعاة التغيرات الظرفية المستقبلية لأنها عقود طويلة المدة، (بالغالب لا تقل عن عشرين سنة) وان هذه

المرونة التي تعتبر من خصوصيات العقد بقدر ما هي نافعة في التقلبات الظرفية. بالمقابل ستكون سبباً للكثير من النزاعات القانونية نتيجة لاختلاف التفسيرات التي تحدث بين الأطراف من اجل تحديد الالتزامات والحقوق.

بطبيعة الحال ان مثل هذه العقود ذات الطابع المالي الكبير لا يمكن ان تترك دون وسائل عملية لحل النزاعات. وقد تضمن عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) الكثير من طرق الحل العملية. كالاتفاق والتحكيم والتقاضي وغيرها، ان الصياغات التعاقدية المؤسسة على أصول علمية واكاديمية بالتأكيد تؤدي الى تقليص الفجوات، وتضيق مساحة الخطء. من خلال الوصول الى الأدوات القانونية المناسبة في صياغة عقود الخدمة النفطية، وتحديد الالتزامات والحقوق بشكل واضح ودقيق.

اما شأن دراستنا فهو تحديد التزامات وحقوق الشركة الأجنبية المستثمرة في إطار الاثار القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي. ويكون ذلك من خلال تسليط الضوء على بعض النصوص التي تضمنها العقد، وكذلك عرض المواد التي نصت عليها التشريعات المختصة في تنظيم الصناعة النفطية عند الحاجة لبيان ذلك. ويساهم التطوير المعرفي من خلال البحوث والدراسات في صياغة العقود النفطية او تعديلها في المستقبل، وهذا بدوره سيحول دون ضياع ثروات الدول المنتجة للنفط إضافة الى انه يؤدي الى رفع

المستوى التجاري. فكلما تم توزيع الحقوق بشكل متوازن كلما ازداد نمو مصالح الأطراف بشكل آمن، وهذا من شأنه طرح الثقة بين الأطراف، وينعكس إيجابيا على سوق النفط وبالتالي على الاقتصاد العالمي محققا بذلك التنمية الاقتصادية للعالم.

## 2. مشكلة الدراسة وأسئلتها:

### 1-مشكلة الدراسة:

تتجلى إشكالية الدراسة بغموض البنود التي تنظم حقوق ووجبات الشركة الأجنبية المستثمرة في نموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)، حيث تضمن العقد نصوص بصياغات عامة غير محددة بشكل دقيق، في حين أن مثل هذه العقود الضخمة ينبغي ان تكون اثارها القانونية محددة بشكل دقيق، لان غياب النص المحدد بدقه يثير العديد من الإشكالات عند تنفيذ العقد وبالتالي مزيد من الخلافات التي قد تؤدي بالاستثمار الى التوقف. وقد لا يتحقق الاستثمار المنشود من وراء هذه العقود. هذا يؤكد ضرورة ان يكون العقد محددا بشكل مفصل ودقيق للالتزامات والحقوق. خيراً من ان يصار فيما بعد الى تعديلات او ملاحق عقود قد لا يتفق عليها الأطراف او قد تتناقض مع أساسيات العقد الرئيس، وبالتالي تخلق الكثير من الخلافات المربكة (الوقاية خير من العلاج)

### 2-أسئلة الدراسة:

يمكن من خلال الدراسة الإجابة على الكثير من الأسئلة وهامها ما يلي

س/ ما هي الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)؟

س/ ما هي الخصائص القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)؟

س/ التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة؟

س/ حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة؟

وستكون الإجابة على الأسئلة المذكورة من خلال عرض النصوص وتحليل ضمن دراسة اثار عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)

**3-اهداف الدراسة:**

يمكن الاشارة الى ان البحث يهدف الى ما يلي.

- تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)
- تحديد خصائص عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)
- بيان التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة

- بيان حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة
- فتح باب المناقشة والبحث لتصويب عقود الخدمة النفطية التي تم ابرامها.
- الوصول الى تقدم معرفي في عقود النفط.

## 4. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في حداثة موضوع عقود الخدمة النفطية (للتطوير والإنتاج) وندرة البحث عنها وكثرة التساؤلات المطروحة بشأنها، والتي تستدعي البحث، ولما لهذه العقود من أهمية علمية وعملية في مجال الاستثمار كونها تنصب على تنظيم اتفاق تطوير الانتاج النفطي.

أن أهمية الدراسة تنبثق من محاولتها لإيجاد أجوبة حول العديد من الأسئلة والإشكاليات العالقة في اذهان المراقبين والقائمين على القطاع النفطي، وخاصة أصحاب الشركات الأجنبية المستثمرة. كما وتشكل في ذات الوقت أساساً علمياً لأية عقود نفطية جديدة بين الدولة المنتجة للنفط، والشركات الأجنبية المستثمرة.

**5- محددات الدراسة:**

واجه البحث بعض الصعوبات، سيما ما يتعلق بقلة المراجع (وليس انعدامها) المتخصصة بالعقود النفطية عموماً وعقود الخدمة النفطية خصوصاً وذلك لقلة الباحثين في هذا المجال، فضلا عن الصعوبة الأكثر أهمية والمتمثلة بالسرية التي تكتنف هذا النوع من العقود والوثائق المختصة. والتي حاولنا الوصول لها، وبعد وقت طويل ومحاولات حثيثة توصلنا لبعض منها فقط، حيث نقوم بعرضها وتحليلها. من خلال إيضاح بعض المفاهيم القانونية وسحبها على نصوص العقد. من اجل التوصل الى تأصيل قانوني واضح.

**6- حدود الدراسة**

للدراسة حدود تتمثل بالاتي

1-**المحددات الموضوعية:** تقتصر حدود الدراسة على تركيز حقوق والتزامات عقد الخدمة النفطي. (للتطوير والإنتاج) بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة

2- **الحدود المكانية:** يحدد إطار بحث عقود الخدمة النفطية (للتطوير والإنتاج) التي ابرمها العراق ،كونها أحدث عقود نفطية في المنطقة والوطني العربي وبالتالي فان تلك العقود قد احتوت كل ما هو جديد في هذا المجال.

2-**الحدود الزمانية:** تسعى الدراسة للوقوف على حقوق والتزامات الشركة الأجنبية المستثمرة اطراف عقد الخدمة النفطي. من خلال العقود التي ابرمها العراق مؤخرا (منذ عام 2009 ولحد يومنا هذا) بوصفها الانموذج الأكثر تطورا في المنطقة. حيث جاء بأخر ما توصلت له عقود النفط من تطور تعاقدي إضافة لذلك سنشير الى عقود الخدمة التي ابرمها العراق عام 1967م وعام 1973.

**7- المصطلحات الإجرائية للدراسة:**

**عقد الخدمة النفطي:** هو العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدولة منتجة للبترول مشروع اجنبي (عام او خاص) القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول البترول واستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدولة وان يتم تنفيذ العمل خلال فترة محددة مقابل اجر محدد او حصة في الإنتاج.

**الشركة الأجنبية المستثمرة:** تعني أي كيان يكون طرفا موقعا على عقد الخدمة النفطي للتطوير والإنتاج، والذي يؤلف جزءاً من المقاول[1]، وفي أي وقت بعد ذلك يشمل خلفائهم قانونا ووكلائهم المخولين[2].

**8- الدراسات السابقة :**

1-عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني للعقود البترول.. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1980/

هدفت هذه الرسالة الى بيان النظام القانوني للتعاقدات البترولية من خلال تحديد النظام القانوني في اطاره العام واعتمدت القواعد العامة للعقد في الوصف والتحليل ولم تخص عقد الخدمة عن باقي انواع عقود النفط. فضلا عن انها لم تتناول اثار عقد الخدمة النفطي.

في حين تختلف الدراسة السابقة عن دراستنا، كون الأخيرة تركز الدراسة الاثار القانونية لعقد الخدمة للتطوير والإنتاج بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة وضمن اطار عقد الخدمة النفطي فقط .

---

([1]) نص المادة (16\1) من عقد الخدمة النفطي للتطوير والانتاج.

([2]) المقاول وهو الطرف الثاني الذي يقابل الطرف الحكومي ويتكون من عدة شركات مؤتلفة مع بعضها.

3-الحميري، فهد جبحاش. النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير الجامعة الأردنية /2006.

هدفت هذه الدراسة الى وصف النظام القانوني لعقود البترول التي تم ابرامها في اليمن من خلال التطرق الى كل انواع عقود النفط ابتداءً من عقود الامتياز التقليدية ومرورا بعقود المشاركة وعقود المقاولة النفطية وانتهاءً بعقود اقتسام الانتاج النفطي. حيث قامت هذه الدراسة بعرض الانواع المذكورة للتوصل الى شرح النظام القانوني لعقود النفط بشكل عام، دون التركيز على نوع معين من العقود.

في حين تختلف دراستنا عن البحث ألسابق في انها تركز على عقود الخدمة النفطية (للتطوير والإنتاج) فقط. حيث تهدف الى دراسة اثارها القانونية بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة.

4-الربيعي ، ميادة حسن. القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، رسالة ماجستير، العراق جامعة البصرة2014

هدفت هذه الدراسة الى تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمة النفطية من خلال التطرق الى المفاهيم العامة للقانون الدولي الخاص والقوانين الدولية والاتفاقيات

الخاصة بالعقود النفطية. وقد سلكت في ذلك طريق التحليل القانوني والاستنتاج وصولا الى تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على النزاعات النفطية.

في حين ان مشروع الدراسة المقترح سيتوجه بالتركيز على تفاصيل اثار عقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة. والسعي الى تحديد ملامحها بصوره واضحه من خلال التأصيل القانوني لبعض شروط عقود الخدمة النفطية بواسطة الوصف والتحليل القانوني من خلال عرض النصوص وتحليلها.

**9- الادب النظري للدراسة:**

تسعى الدراسة للوقوف على حقوق والتزامات الشركة الأجنبية المستثمرة ضمن احكام عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج). بعد ان توضح مفهوم عقد الخدمة النفطي وما يمزه عن باقي العقود النفطية

وستناقش هذه الدراسة احكام الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي لغرض الإجابة على أسئلة الدراسة المشار اليها سابقا.

وبغية الإحاطة بالموضوع سنقوم بتقسم الدراسة الى خمسة فصول يكون الاول لخلفية الدراسة ونتناول في الفصل الثاني فكرة عن عقود الخدمة النفطية من خلال نبذة تعريفية بعقد الخدمة تتناول تاريخه وتعريفه وتحديد طبيعته القانونية وخصائصه. اما الفصل

الثالث من هذه الدراسة نخصصه لدراسة التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة ضمن احكام عقد الخدمة النفطي والتشريعات المختصة بذلك، وبالمقابل نقوم بدراسة حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة في الفصل الرابع من هذه الدراسة وأخيرا نستعرض ما نتوصل اليه من نتائج وتوصيات ضمن خاتمة البحث في الفصل الخامس

**10- منهج الدراسة:**

نعتمد في دراستنا المنهج الوصفي والتحليل القانوني من خلال جمع الوثائق (نماذج العقود التي تم توقيعها) والمقابلات الشخصية مع أصحاب الشأن والاختصاص، بغية التوصل الى بيان حقوق والتزامات الشركة الأجنبية المستثمرة في إطار عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) والتشريعات المختصة.

فلا بد من عرض الأراء الفقهية المتعلقة بموضوعات الرسالة وتحليل النصوص المختصة وأخيرا ادراج موقف الباحث من موضوع البحث. كما وسنتجه بهذا المنهج اتجاه تحليل وتأصيل نصوص عقود الخدمة النفطية المبرمة بين الدولة أو من يمثلها والشركات الاجنبية المستثمرة في قطاع الثروة النفطية

# الفصل الثاني

## ما هيه عقد الخدمة النفطي

ازدادت العناية بالنفط بعد ان اتضحت أهميته من خلال تزايد استهلاكه، فأصبح له دور فاعل في اقتصاديات الدول المنتجة، والدول المستهلكة على حد سواء ذلك لارتباطه بقضايا التنمية الاقتصادية في تلك الدول، فلم يعد استخدام النفط قاصراً على توليد الطاقة فقط، وانما امتد إلى مجالات أوسع بعد ان أصبح مادة أوليه في كثير من الصناعات[1] واشتق من النفط منتوجات عدة، حيث اشارت بعض الدراسات الى امكانية الحصول على منتجات من النفط تصل الى نحو (80) ثمانين ألف منتج. وبسبب هذه العناية المتزايدة أصبحت عقود النفط محلاً للكثير من الدراسات[2].

ومن اجل التعرف على موضوع الدراسة بشكل مفصل سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم عقد الخدمة النفطي من خلال تعريفه وتحديد اطرافه وما يميزه عن باقي العقود، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني خصائص،

---

(1) د. محمد لبيب شقير ود. صاحب ذهب، وثائق ونصوص واتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ط1، ج1، القاهرة، المطبعة العالمية، 1996، ص22.

(2) د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص8.

وطبيعته عقد الخدمة النفطي من اجل تحديد النظام القانوني الذي ينتمي اليه العقد " موضوع الدراسة".

## المبحث الاول

## مفهوم عقد الخدمة النفطي

لدراسة مفهوم عقود الخدمة لا بد من الحديث عن نشأة عقود النفط التقليدية، وتطورها التاريخي الذي انتهي الى عقود الخدمة النفطية، لذا سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين يتضمن المطلب الأول نبذة عن تاريخ النفط وعقوده وما صاحبها من تطور، ونخصص المطلب الثاني لتناول تعريف عقد الخدمة وما يميزه عن باقي العقود.

### المطلب الاول

## نبذة عن تاريخ النفط وتطور عقوده

من اجل تسلسل الدراسة بشأن عقد الخدمة النفطي، لا بد من أن نتناول العقود النفطية التقليدية، والتطور الزمني الذي مر بها، ويكون ذلك بتقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع، نخصص الفرع الأول منه للحديث عن تاريخ صناعة النفط، وفي الفرع الثاني نتناول تأريخ عقود النفط وتطور انواعها، وفي الفرع الثالث نعرج على ظهور فكرة عقد الخدمة النفطي والتطور الذي لحق به. واما في الفرع الرابع فسنخصصه لتاريخ عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي موضوع الدراسة من خلال تقسيمه الى عدة مراحل زمنية.

## الفرع الاول

## نبذة تاريخية عن صناعة النفط

عرف النفط منذ عام 2200 قبل الميلاد. وكان أول من اكتشفه واستخدمه هم العراقيون، كما أشارت الألواح الطينية في حضارة ما بين النهرين، فقد استعمل العراقيون النفط كزيت احتراق من اجل طهي الطعام والانارة كما استخدم في البناء والزخرفة من خلال خلطه مع الرمل والتبن والخيوط[1] وقد ذهب البعض من المصريين القدماء لاستخدامه في مجالات علاجية، وبعضها صناعية حيث كان يستخدم القير (منتوج نفطي كثيف) لدهن السفن، وما الى ذلك من الاستخدامات التي تتناسب مع الحاجة البشرية في حينها[2].

فقد ظهر النفط عند البابليون والمصريون والصينيون[3] على شكل ترشحات تظهر بهيئة حفر مملؤة بالزيت الاسود المنبثق من باطن الارض الى سطحها. كذلك عندما

---

(1) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، كلية الحقوق، جامعة الكويت،، ص137.

(2) سفيان بسام محمود شرف، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط، رسالة ماجستير في القانون ؛1999م الجامعة الاردنية ص40-44.

(3) وقد ذكر لنا ذلك المؤرخ الكبير أبو التاريخ (هيرودت) وبعده المرخ (بيلني) في القرن الأول الميلادي و(ماركوبولو) 1254، ومن المؤرخين العرب يذكر لنا عن اكتشاف النفط (البيروني) الذي يحدثنا عن النيران المشتعلة والتي كانت تعتبر منارا تهتدي به السفن في "عبدان " المدينة الإيرانية حاليا والواقعة على شط العرب. كما يذكر لنا (ابن جبيرالاندلسي) في القرن الثاني عشر. كما ذكر لنا الرحال العربي الكبير( ابن بطوطة) عن وجود النفط في العراق وصحاري الدول العربية.. الخ من المؤرخين. للمزيد انظر .عبد الرحيم محمد سعيد،، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، القاهرة، عام 1980 ص 11.

وصل المسلمون الى بلاد ما بين النهرين وبلاد فارس وجدوا حفراً مملوءة بالزيت. وما أكد ذلك لنا، تلك السجلات القديمة التي أفادت ان بلاد فارس كانت تدفع جزية سنوية من النفط لإضاءة قصر الخليفة اثناء القرن العاشر الميلادي[1] .

وكان من أهم طرق الاستعمال النفطي "تقطير الزيت" (وتستخدم هذه الطريقة للإضاءة) وأول من استخدمها آنذاك هم العرب والفرس، وبعدها انتقلت الى اسبانيا من خلال المسلمين، في حين بقيت الامريكيتان تستخدمان التقطير بالأساليب القديمة (استعمال الزيوت المستخرجة من الحيوانات والنباتات) التي أستخدمها الاغريق واليونان حتى القرن التاسع عشر. واستمر الحال كما هو عليه باستخدام النفط بصورة محدودة وبسيطة حتى (28) اغسطس عام 1859 عندما نجح الكولونيل "اودين دريك " بحفر اول بئر نفط بالقرب من بلدة "تيتوزفيل " بولاية "بزلفانيا " الامريكية، ومن ثم في ولايتي " تكساس" و"كاليفورنيا" الامريكيتين[2].

وهكذا شكلت هذه الاكتشافات النواة الأولى للصناعة النفطية، حيث أخذت بالنمو يوماً بعد يوم حتى اكتملت جميع مراحل هذه الصناعة من الحفر والتنقيب والاستخراج وغيرها من الاعمال النفطية، وتزايدت الخبرات وأخذت صناعة النفط بالتقدم نحو

(1)د. عبد الرحم محمد سعيد، مصدر سابق، ص 10 وما بعدها.
(2) فهد بجحاش، النظام القانوني لعقود استثمار النفط في اليمن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 2000، ص6

الاحتراف والاختصاص الدقيق، حتى ظهرت الشركات النفطية برؤوس اموال كبيرة وخبرات فنية دقيقة فريدة من نوعها حيث كانت تلك الصناعة ذات طابع احتكاري لما تحتاجه من خبرات ومعلومات حصرية لا يمتلكها الأشخاص العاديون، فقامت الشركات النفطية باحتكار الصناعة النفطية من اجل السيطرة على أهم ثروة في العالم. فتوسعت تلك الشركات من خلال العقود النفطية التي ابرمتها في جميع انحاء العالم. ومن ضمنها دول الشرق الأوسط والتي كانت تمثل الفرصة الأمثل للصناعة النفطية.

اما بالنسبة للمنطقة العربية فقد كانت محكومة باتفاقية الخط الاحمر التي أبرمها مساهمو شركة النفط التركية عام 1912 وتضمنت مناطق العراق وسورية والاردن والجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية. وهذا ما قيد الدول العربية من التصرف بثروتها النفطية وقد تخلصت المنطقة العربية من هذه الاتفاقية عام 1948م وتجدر الاشارة هنا الى اول اكتشاف نفطي في الدول العربية كان عام 1907 في مصر وبعدها عام 1909 في العراق. الا ان هذه الاكتشافات بقيت متواضعة حتى عام 1927م اذ كان اول اكتشاف نفطي ضخم هو "حقل كركوك" العملاق وبعدها توالت الاكتشافات الضخمة في الكويت والسعودية والامارات العربية المتحدة والمشرق العربي[1].

(1) ا محمد المختار اللبادي ، مبادئ التنقيب عن النفط والغاز وتطور النشاط الاستكشافي في الوطن العربي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت ، عام 1988، ص59

ولم تكن الدول العربية قادرة على استثمار ثروتها النفطية بشكل مباشر في ذلك الوقت. لعدم امتلاكها القدرات المالية والخبرات الفنية اللازمة لتسيير الصناعة النفطية. ومن اجل استثمار نفطها قررت التعاقد مع شركات النفط العالمية. وهذه الاخيرة لم تكن الخيار الامثل للدول العربية حيث بالغت شركات النفط بفرض امتيازاتها ومصالحها وارباحها على حساب مصالح الدول المضيفة (المنتجة للنفط) [1].

وفي مقابل ذلك الغبن الذي وقع على الدول النفطية قامت الأخيرة بتأسيس "**منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك**"[2] عام 1959م استناداً على المشروع الذي أطلقه العراق في جامعة الدول العربية وكان تحت مسمى "تنسيق السياسات النفطية" بين الدول المصدرة للنفط.

وبعد مضي ثمانية أعوام على تأسيس منظمة "الأوبك" وفي فترة انتشار فكرة "الوحدة العربية" قامت مجموعة الدول العربية المصدرة للنفط في عام 1968 م بتأسيس

---

(1) د. عبد الرحم محمد سعيد، مصدر سابق، ص 43

(2) **اوبك** ( OPEC)، هي منظّمة عالمية تضم اثنا عشر دولة تعتمد على صادراتها النفطية اعتمادا كبيرا لتحقيق مدخولها. ويختصر اسمها الى منظمة الاوبك ويعمل اعضاء الاوبك لزيادة العائدات من بيع النّفط في السّوق العالمية. تملك الدّول الاعضاء في هذه المنظّمة 40% من الناتج العالمي و70% من الاحتياطي العالمي للنّفط. تاسّست في بغداد عام 1960، من طرف السعودية، ايران، العراق، الكويت وفنزويلا، ومقرّها في فيينا. // ar. wikipedia. org/wiki

منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول "**الاوابك**"[1] وبناءً على ذلك تشكلت الشركة العربية للاستثمارات البترولية، وتم انشاء المعهد العربي للبترول وتأسيس الشركة العربية البحرية لنقل البترول على أن يتم نقلة عبر الدول العربية ونظمت ذلك مجموعة اتفاقات ابرمت بين الدول المعنية آنذاك، كل هذا جاء في إطار توحيد موقف النفط من خلال تنسيق السياسات النفطية. فما كان لشركات الاستثمار النفطي الكبرى الا أن تتراجع امام الموقف الموحد للدول العربية. في حين كان موقف غالبية الدول المستهلكة للنفط أن تبحث عن مصادر طاقة بديلة، وكخطوة أولى قامت بتأسيس "**وكالة الطاقة الدولية**"[2]. واستمرت كلتا المنظمتين بالعمل حتى يومنا هذا حيث استمرت " الاوبك " بتنظيم الحصص والاسعار النفطية. واستمرت وكالة الطاقة بالبحث عن مصادر بديلة حتى تتمكن من خفض اسعار النفط، ومع كل هذا يبقى النفط أهم سلعة في السوق العالمية،[3] وتبقى الحاجة العالمية لمنتوج النفط تتزايد ومازال النفط مادة الصناعة الأولى. والمصدر

---

(1)(OAPEC) **منظمة الدول العربية المصدرة للنفط (اوابك)** هي منظمة غير حكومية تهدف الى تعميق التعاون الاقتصادي بين اعضائها في مجال النفط. نشأت باتفاقية ابرمت في 9 يناير 1968 بالعاصمة اللبنانية، بيروت، بين دولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة الليبية. //ar. wikipedia. org/wiki

(2) **الوكالة الدولية للطاقة** (بالإنجليزية:International Energy Agency أو بالاختصار IEA) هي منظمة دولية تعمل في مجال البحث و وتطوير، وتسويق تقنية الطاقة واستخداماتها. كما تمتلك المنظمة رصيدا استراتيجيا من النفط يمكنها بواسطته التدخل في السوق تشكلت المنظمة عام 1973 من 16 دولة صناعية بغرض التصرف الجماعي لمواجهة أزمة النفط. في 15 نوفمبر 1974 أعلنت الإدارة الدولية للطاقة كمنظمة مستقلة ل OECD، وأن يكون مركزها باريس. للمزيد راجع ://ar. wikipedia. org/wiki:

(3). وان من يحرك أسعاره هو العرض والطلب في الاسواق. فيرتفع وينخفض حسب طلب المستهلكين. كما هو الحال بالنسبة لما نمر به اليوم من انخفاض مخيف لأسعار النفط وصل أقل مستوياته في عام 2015م.

الاول للطاقة المستهلكة في أهم القطاعات، كالنقل والكهرباء والصناعة وكل الأدوات الحديثة التي تحتاج صناعتها الى المواد "البتروكيميائية".

**الفرع الثاني: نبذة عن تأريخ عقود النفط**

بعد اطلاعنا على نبذة مختصرة عن أهمية النفط وتزايد الحاجة اليه، سوف نتطرق في هذا الفرع من المبحث الى تاريخ عقود النفط وتطورها، من خلال ذكر تاريخ عقود الامتياز التقليدية وثم نتناول بعدها، عقود المشاركة واقتسام الإنتاج. ومن ثم نستكمل الفكرة التاريخية من خلال تناول ظهور عقد الخدمة النفطي في الفرع الثالث من هذا المطلب.

**أولا: تأريخ عقود الامتياز**

ان عقود الامتياز التقليدية ذات طابع احتكاري، حيث تكرس لمصلحة الشركة الأجنبية المستثمرة على حساب مصلحة الدولة المنتجة للنفط، فعقد الامتياز التقليدي هو عبارة عن اتفاق تم بموجبه منح الشركة المستثمرة الحق المطلق في البحث والتنقيب عن النفط في منطقة العقد، والتي تغطي غالب أراضي إقليم الدولة المنتجة للنفط وبموجب هذه العقود، يكون النفط المنتج ملكاً للشركة الأجنبية المستثمرة، مقابل فرائض مالية للدولة المنتجة على شكل اتاوة او مبالغ رمزية او غيرها من الفرائض، لقد انتشرت عقود

الامتياز التقليدية بشكل سريع في النصف الاول من القرن المنصرم، فقد ابرمت الدول النفطية العديد من هذه العقود[1]، وكان على رأسها العراق والسعودية وايران[2].

لكن الحال لم يدم طويلا وبادرت الدول المنتجة للنفط بالمطالبة بزيادة الأرباح وقد وصل في بعض المطالبات الى 50% أي قرابة النصف[3] وبالتالي يمكن القول ان عقود النفط قد دخلت مرحلة جديدة، وهي مرحلة المشاركة بالأرباح حيث تزايدت ظاهرة عقود المشاركة في النصف الثاني من القرن العشرين[4]

**ثانياً: تأريخ عقود مشاركة**

ان عقد المشاركة عبارة عن اتفاق بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، والشركة الاجنبية المستثمرة من جهة أخرى. بهدف انشاء مشروع مشترك

---

(1)ويلاحظ ان اول عقد امتياز في الشرق الاوسط كان في ايران عام 1901م بين "شاه ايران" والمليونير البريطاني "دارسي". وبعدها تلتها الدول العربية حيث وقع العراق عقد امتياز عام 1925م مع شركة النفط التركية، وقد ابرمت منطقة الخليج العربي الكثير من عقود الامتياز آنذاك بسبب شيوع عقود الامتياز في تلك الفترة. وباختصار يمكن القول ان الهدف الرئيسي لعقود الامتياز التقليدية هو الاحتكار والهيمنة على النفط بشكل كامل ماليا واداريا، بسبب الطبيعة الحصرية التي يكتنفها مضمون هذه العقود، بالمقابل تكتفي الدولة المصدرة للنفط بفرض أتاواه مالية بسيطة على شركات النفط المستثمرة او مقابل مالي رمزي في كثير من الاحيان لا يتجاوز 2% من الأرباح، للمزيد انظر: الحميري، مصدر سابق، ص66

(2) فهد بجحاش الحميري، مصدر سابق، ص 57

(3)وقد تصدت فنزويلا لعقود الامتياز التقليدية من خلال تشريع اصدرته عام 1948 م يقضي بفرض ضريبة على الشركات الاجنبية المستثمرة في النفط بقدر نصف الارباح ولحقتها المملكة العربية السعودية عام 1950 م واصدرت مرسوم ملكي يقضي بفرض الضرائب على الشركات الاجنبية العاملة في السعودية. ونتيجة لذلك توصلت الحكومة السعودية الى اتفاق مناصفة الارباح مع شركة "ارامكو" الامريكية آنذاك ومن ثم تقدم العراق عام 1952 م بالأخذ بقاعدة مناصفة الارباح مع الشركات المستثمرة في نفطه. ثم تبعته إيران في ذلك واخذت بنفس القاعدة عام 1954. للمزيد انظر: د. عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق،، ص 242- 261

(4) انظر د. سامي عبير محمد، دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات عقود المشاركة في الإنتاج، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (22) المجلد السادس، أيلول 2008، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ص 4

يطلق عليه اسم شركة التشغيل او المشغل او الشركة المنفذة للعمليات النفطية المتفق عليها، وضمن مساحة محددة ولمده محددة[1] حيث تقوم الشركة الأجنبية المستثمرة بالاستكشاف، والتنقيب والإنتاج، مقابل حصول الأخيرة على نسب مشاركة في النفط الاحتياطي والمنتج.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي، بدأت حكومات الدول المنتجة للنفط بمشاركة النفط مع الشركات المستثمرة. ولم تكتفي بذلك بل انتقلت الى مركز أكثر قوه في المفاوضات بعد ان نسقت الدول النفطية قرارها من خلال منظمتي "الاوبك" و "الاوابك"، وبعض الاتفاقيات والتوافقات بين الدول المنتجة للنفط. حيث أصبح موقف الدول النفطية أكثر تطوراً بعد أن صارت تطالب الشركات المستثمرة بمشاركة أوسع، ليس في الارباح فقط وانما مشاركة الادارة ايضا من خلال تملك نسبة من أسهم الشركات المستثمرة لصالح للدول المنتجة، حيث صدر أول تشريع نفطي في الشرق الأوسط عام 1957 نص على "ان تمتلك الحكومة الايرانية 30% من رأس مال

(1) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص99

الشركة المستثمرة في نفطها" [1] وقد دعمت منظمة "الاوابك" هذا النهج في المشاركة أيضا[2] .

في حين اتجهت بعض الدول لتأسيس شركات مشتركة[3] بين الشركة الوطنية (المستثمرة بالنفط) والشركة الاجنبية وبنسب متساوية في رأس المال حيث يكون نصيب كل طرف 50% وكذا الحال بالنسبة لممارسة النشاط الإداري حيث طالب الطرف الوطني بالمشاركة في شغل المراكز الوظيفية التي تدير المشروع النفطي، كما وطالبت بفرض المساواة بين الكوادر الوطنية و الكوادر الأجنبية من حيث الاجر والمستحقات و توزيع المراكز الإدارية[4].

(1) د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية ،2004، ص67

(2)حيث اصدرت قرار في مؤتمرها الخامس والعشرين في بيروت عام 1971 م والذي يقضي على الدول الاعضاء بالسعي للمشاركة الفعلية في ادارة العمليات النفطية وبناء على هذا القرار دخلت الدول مفاوضات مع الشركات المستثمرة وفي عام 1973 م فاوض الطرف الحكومي السعودي بعض الشركات وارغمها للتنازل عن 25 % من اسهمها لصالح الحكومة على ان تنتقل الاسهم تدريجيا الى الحكومة السعودية حتى تصل الى 51% في نهاية عام 1983م، وهكذا توالت الدول على هذا المنهج للوصول الى المشاركة الفعلية في استثمار نفطها. وقد ذهبت بعض الدول الى أكثر من ذلك وقامت بتأميم النفط ومنها الحكومة الجزائرية حيث قامت بتأميم الشركات الفرنسية وكذا قامت الحكومة الليبية بتأميم شركة " بترشبترواليوم " النفطية ، للمزيد انظر.د محمد يونس الصائغ، انماط عقود الاستثمار النفطية في ضل القانون الدولي المالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12) العدد( 46) السنة 2010 ص 261-284

(3)وخير مثال عملي على هذه العقود هو العقد الذي ابرم بين الشركة الوطنية الايرانية للنفط وبين الشركة الايطالية " اجيب " وبموجبة يقوم الطرفان بانشاء شركة مشتركة تحت مسمى الشركة الايرانية الايطالية للنفط تتولى اعمال البحث والتنقيب والانتاج وبيع النفط الخام ومشتقاته ويساهم كل طرف منها بنسبة 50% من رأس مال الشركة. وكذا الحال في العقد الذي ابرمته الحكومة السعودية مع الشركة اليابانية عام 1957 م للمزيد انظر. د محمد يونس الصائغ، انماط عقود الاستثمار النفطية في ضل القانون الدولي المالي، المصدر السابق، ص 268

(4) مقابلة، السيد ضياء شبيب الموسوي، وكيل وزارة النفط العراقية حاليا، ومدير شركة نفط الجنوب سابقا، وطرفا في عقود الخدمة " موضوع الدراسة" الموقعة بين العراق والشركات المستثمرة

وبعد أن اتسعت الصناعة النفطية بشكل كبير، وأصبح استكشاف النفط هو الشغل الشاغل لكل دول العالم وبالأخص الدول العربية، اذ قامت الاخيرة بالتعاقد مع الشركات المستثمرة، وفرضت على تلك الشركات أن تتحمل المخاطرة في حال عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية (وذلك رغبة من الدول المضيفة في عدم المجازفة بتحمل المخاطر) وبالمقابل في حال نجحت الشركة في الاكتشاف التجاري ، تحصل على حصتها من النفط وفق نسب الشراكة المتفق عليها.

**ثالثاً: عقود اقتسام الإنتاج النفطي**

إن عقود اقتسام الانتاج تتمثل باتفاق بين الشركة الوطنية في البلد المضيف والشركة الأجنبية المستثمرة. يقضي بأن تتولى الأخيرة بموجبه القيام بعمليات البحث والتنقيب عن النفط واستغلاله، (وهي بذلك تتحمل جميع مخاطر التنقيب)[1] مقابل الحصول على حصة من الانتاج النفطي معفاة من الضرائب وبسعر تفضيلي[2] .

وقد ظهر هذا النوع من العقود النفطية للوجود في اندونيسيا عند صدور قانونها النفطي عام 1961 م رقم (476) وبعدها توالت دول الشرق الاوسط على هذا النوع من

(1) كما في التعريف الذي أورده الباحث محمد عبد القادر الحساني، في رسالة الماجستير، تطور العقود البترولية واثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)،جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير – قسم العلوم الاقتصادية، عام2013،ص22

(2) بيار تريزيان، الاسعار والعائدات والعقود النفطية في الاقطار العربية وايران، ترجمة فكتور سحاب، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982، ص 222

العقود. وكانت في مقدمتها جمهورية مصر العربية والتي وقعت عدة عقود اقتسام انتاج نفطي عام 1972 م ومن ثم تلتها الحكومة القطرية.[1]

إن عقود اقتسام الإنتاج تهدف لان تتحمل الشركة المستثمرة كافة النفقات والمخاطر، دون أن يتحمل الطرف الوطني للدولة المضيفة اي نفقات او مخاطر بالرغم من مشاركة هذه الأخيرة لها. وفي حال تم اكتشاف كميات تجارية من النفط، يمكن للشركة المستثمرة حينها ان تسترد ما انفقت في عمليات التنقيب والاستكشاف من خلال استقطاع كميات من النفط المنتج وعلى شكل دفعات، وفي حال لم يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية تتحمل الشركة النفطية المستثمرة (المتعاقدة) كافة النفقات التي انفقتها دون ان ترجع بها على الطرف الوطني.

وقد تم ملاحظة ان مثل هذه العقود تفيد الدول غير المتوقع منها انتاج نفطي بكميات تجارية. لان مثل هذا النوع من العقود يتضمن عنصر مخاطرة عال من خلال تحمل النفقات[2]

**الفرع الثالث: تأريخ عقد الخدمة النفطي**

(1) د محمد يونس الصائغ، المصدر السابق. ص 284
(2) علي حسن عبد الامير، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (النموذج العراقي) بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة المستنصرية بلا سنة نشر، ص 4

إن عقد الخدمة النفطي يعني قيام الدولة بواسطة احدى شركاتها الوطنية بالتعاقد مع شركة أجنبية مستثمرة في مجال النفط، من أجل قيام الأخيرة بتقديم خدمات وأعمال نفطية محددة لصالح الطرف الوطني ضمن فترة زمنية معلومة ومنطقة عمل معينة[1].

وأهم سمات هذه العقود هي: أن ملكية النفط تبقى للدولة حصراً، وأن الشركة الأجنبية المستثمرة لا تستملك أي حصة في النفط المنتج ولا في النفط الاحتياطي، وأن تعمل الشركة الأجنبية المستثمرة مع الطرف الوطني كمقاول لتأدية أعمال او خدمات مقابل أجر معين، وتكون هذه الخدمات اما تقنية فنية كالاستكشاف والتطوير والإنتاج، أو خدمات مالية كالتمويل[2].

لقد انطلقت فكرة عقد الخدمة النفطي لأول مرة حين تبناها وزير "المناجم والهادر فحميات" الفنزويلي الاسبق "بيريز الفونو " عام 1961 م حيث شرعت الحكومة الفنزويلية تشريعات نفطية مختصة لتمهيد الطريق أمام عقد الخدمة النفطي[3] .

(1) د. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص38
(2) سعيد سليمان بركات الشماسي، أطروحة دكتوراه، اطار مقترح لمعايير المراجعة الحكومية لشركات النفط والغاز في ظل عقود تقاسم الإنتاج (دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، عام 2006 ص28، وبنفس المضمون انظر انس تيسير حسونه، العلاقات المصرفية والتأمينية القائمة مع شركات عقود الخدمة النفطية في سوريا، رسالة ماجستير، بإشراف د حسين القاضي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة، عام 2006 ص8 من المقدمة
(3) بيار تريزيان، مصدر سابق، ص 247-248

لكن المفارقة أن أول عقد خدمة نفطي تم توقيعه كان في ايران عام 1966 م حيث استثمرت الحكومة الايرانية فكرة عقد الخدمة النفطي ونفذتها متقدمة بذلك على كل الدول النفطية، حيث أبرمت عقداً بين شركة "النفط الوطنية الايرانية" من جهة وشركة "ايراب" الفرنسية من جهة أخرى[1] ثم توالت عقود الخدمة النفطية بعد ذلك في إيران. فأبرمت الاخيرة المزيد من تلك العقود بعد ان تأكدت أن عقود الخدمة النفطية تحقق الاستثمار النفطي المنشود[2].

أما بالنسبة لموقف الدول العربية من عقد الخدمة النفطي، فكان العراق أول من وقع عقوداً بصيغة الخدمة النفطية. حيث أبرمت شركة النفط العراقية آنذاك " اينوك " عقد خدمة مع شركة "ايراب" الفرنسية في 3\2\1968 وبعد ذلك وقعت شركة "اينوك" عقدين من ذات النوع كان الأول في 6\8\1972 مع شركة "بزويراس" البرازيلية والثاني في 8\4\1973 م مع مؤسسة النفط والغاز الطبيعي الهندية وفي عام 1973 أعلن العراق عن مناقصات عديدة، وتقدمت الكثير من الشركات على هذه المناقصات فكان من بينها شركة "ايراب" الفرنسية وشركة شل والشركة اليابانية لتطوير النفط.... الخ[3]

(1) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص132-132
(2) للمزيد انظر، بيارتريزيان، مصدر سابق 248
(3) الوقائع العراقي العدد( 2198) في 13\11\1973م

وتوقع المراقبون أن العراق سيقفز متقدماً على الدول النامية في انتاج النفط من خلال المناقصات التي أعلنها آنذاك عام (1973م) والعقود التي كان من المتوقع ابرامها. لكن الوضع السياسي لم يسمح بذلك فقد اصدرت الحكومة العراقية آنذاك قرارا بإلغاء جميع المناقصات وعلى أثرها تم الغاء المفاوضات واعلنت الحكومة العراقية آنذاك استثمارها لنفطها بشكل مباشر معتمدة على الخبرات الوطنية.

لكن وبعد أكثر من ثلاثة عقود عادت وزارة النفط العراقية وأعلنت عن عقود خدمة نفطية ضمن جولات تراخيص[1] حيث ابرمت الحكومة العراقية العديد من عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي (موضوع الدراسة) مع مختلف شركات النفط العالمية[2] وكما سنتناولها ادناه.

**الفرع الرابع: مرحلة (ما بعد عام 2003)**

(1) الجولات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة قيد الاعداد علما ان وزارة النفط العراقية اجرت بعض التحديثات على عقود الخدمة بما يناسب وضع النفط في العراق وما ينسجم مع تطلعات الحكومة العراقية للتنمية الاقتصادية من خلال اضافة بعض الشروط المتميزة في عقود الخدمة. وسنقوم بمناقشة ذلك تفصيلا من خلال الفصل الثالث والرابع لهاذه الدراسة. اشار لذلك عن مقابلة د صباح الساعدي، معاون رئيس قسم التراخيص، في وزارة النفط العراقية 7\6\2016

(2) حيث اعتبرت هذه العقود انها الأفضل في العالم وتم اعتمادها كعقود نفط نموذجية. مقابلة. علي معارج، رئيس لجنة النفط والغاز داخل البرلمان العراقي ومدير شركة ميسان النفطية سابقا. اشار لذلك من مقابلة، الأستاذ علي معارج، مدير شركة نفط ميسان، وعضو لجنة الطاقة في البرلمان العراقي، 5\6\ 2016

كان أول من سيطر على وزارة النفط العراقية بعد عام 2003 هو الجيش الأمريكي عند احتلاله للعراق، وبعد عدة أشهر من الاحتلال عادت الصناعة النفطية الى سيطرة وزارة النفط العراقية من جديد رغم تحديات الاحتلال.

لقد قامت "سلطة الائتلاف" بتشكيل لجان توجيهية لإدارة الحقول النفطية والتي تم تشكيلها من الجانبين (العراقي والاجنبي) لتسيير الشؤن النفطية بشكل مؤقت، من خلال مذكرة تفاهم ثنائية بين وزارة النفط العراقية وشركات النفط الأجنبية التي كان من واجباتها تسيير العمليات النفطية بشكل مؤقت، حيث تم توقيع قرابة (48) ثمانية واربعون مذكرة تفاهم بين وزارة النفط والشركات النفطية الكبرى (الأخوات السبعة)، وكان الانفاق يتم على حساب تلك الشركات ( ان الشركات الأجنبية التي سيرت العمليات النفطية كانت متبرعة بالإنفاق لتسيير العليات النفطية) كإبداء حسن النية من جانبها للطرف العراقي، متأملين (الشركات الأجنبية) التمكن من الحصول على عقود نفطية طويلة المدة في الحقول العراقية مستقبلا[1].

(1) لكنها لم تحصل على أي فرصة في جولات التراخيص ولم تحصل على أي امتيازات في المنافسات التي أجريت على الفوز بجولات التراخيص بل تقدمت للمنافسة مع باقي الشركات العالمية، ولم تحصل على أي رخصة ما عدا شركة "اكسون موبل" تمكنت من الفوز برخصة واحدة فقط وتعتبر الشركة الامريكية الوحيدة التي حصلت على رخصة واحدة فقط ، في حين فازت الشركات الروسية والإيطالية والصينية والهولندية وغيرها برخص اكثر، وهذا ما ادهش المراقبون انه في ضل الاحتلال الأمريكي للعراق استطاعت وزارة النفط العراقية ان تستقل بقرارها وتتخلص من الضغوط السياسية ومنحت الرخص وفق ما يحقق مصلحة بلادها. مقابلة الدكتور صباح الساعدي ، مصدر سابق

وبعد ان انتهت مذكرات التفاهم التي كانت مدتها سنتان فقط، قام الطرفين بالاتفاق على مذكرات تفاهم جديدة وفق "**صيغة عقد الخدمة الفني**" لتسيير العمليات النفطية عن بعد من خلال الشبكة العنكبوتية[1]، لقد انتقد الطرف العراقي هذه الالية (الية التسيير عن بعد)[2] ولم يقتنع بها القائمون على شأن الصناعة النفطية، حيث قاموا بإنهاء مذكرات التفاهم. وبعدها بقيت إدارة الصناعة النفطية متلكئة في العراق حتى تأكد الطرف العراقي بضرورة تأسيس دائرة التراخيص، بقيادة الوزير "الشهرستاني" وتم تعيين "ناطق البياتي" مديراً عاماً لدائرة التراخيص من اجل تأسيس عقود خدمة نفطية طويلة المدة، ومن اهم مهام دائرة التراخيص هي الاستشارات والتدقيق والمراجعة والقيام بالتنسيقات[3]

- **انطلقت عقود الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي موضوع الدراسة من خلال عدة خطوات متسلسلة.**

**الخطوة الأولى.** تم التعاقد مع شركة استشارات نفطية. لوضع الأسس الأولية لعقود الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي[4].

(1) لان الاحتلال في العراق لم يوفير الامن للكوادر الأجنبية العاملة في الصناعة النفطية، علي معارج، مقابلة شخصية، مصدر سابق

(2) لكون هذا الاسلوب في إدارة العمليات النفطية غير مجدي وان الاعمال النفطية بحاجة الى الوقوف ميدانيا

(3) وأصبحت لاحقا من الدوائر المعروفه على صعيد الصناعة النفطية في العالم.

(4) وذلك من خلال دعوة الشركات الاستشارية المختصة في الصناعة النفطية عالميا. وحظر للمشاركة شركتين استشاريتين من اصل ست شركات تم توجيه الدعوة لها.
لا توجد تعليمات للتعاقد على جولات التراخيص، وكانت ست شركات مدعوه من خلال دعوه مباشره شركة الامريكية، وشركة اسيوية، من اصل 5 شركات مدعوه، الأستاذ علي معارج، مصدر سابق

**الخطوة الثانية. التأهيل[1]**

قامت وزارة النفط العراقية بدعوة عامة لكافة الشركات النفطية في العالم وذلك لغرض تأهيل الشركات للعمل في العراق، وتم استخدام معايير التأهيل من خلال برنامج عالمي تم تطبيقه على الشركات وتم تأهيل (35) شركة نفط عالمية من اصل (120) شركة مدعوة، وتم اعلان الشركات المؤهلة يوم 11\4\2008 وهذا يعني انه لا يجوز الاشتراك في جولات التراخيص الا للشركات التي تم تأهيلها فقط. وبتاريخ 30\6\2008 تمت مناقشة العقود للمرة الاخيرة، وبعد التوصل الى الصيغة الأفضل في دائرة التراخيص التابعة لوزارة النفط تم ارسالها (مسودة العقود) لغرض طلب بيان الرأي من مؤسسا دولية وحكومية حيث تم ارسالها الى البنك الدولي، والى صندوق النقد والى الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، .....الخ، من الجهات التي يمكنها تقديم المشورة لوزارة النفط العراقية[2]

**الخطوة الثالثة – عرض الحقول التي تم اختيارها كفرص استثمارية.**

---

وقد فاز كلاين (دايفد كلاين اسوشييت) بعقد الاستشارات بعد ان تم التفاوض على السعر وتم التعاقد مؤخرا على أساس الساعة ( مان اور ) وكانت الكلفة التخمينية 3000000 وفقا لفتح الا سي على ان يقدم المتعاقد ضمان 3%. وان "كلاين" هو هول من وضع خطى الصحيحة للعقود. ، مقابلة شخصية مع الدكتور صباح الساعدي، مصدر سابق

(1) تم تشكيل لجنة التاهيل برئاسة **دكتور صباح الساعدي**،

(2) مقابلة شخصية ، ضياء الشبيب، مصدر سابق

بعد ان تم تحديد الحقول التي سوف تعلن كفرص استثمارية، قامت وزارة النفط بتاريخ 2008\10\13 بعقد ورشات ايضاحية متعددة[1] لكافة الشركات المتأهلة لغرض توضيح العقد وطبيعته القانونية وبتاريخ 15\2\ 2009 في تركيا تم عرض وتوضيح عقد الخدمة النفطي المزمع قيامه وكافة التفاصيل وشرح البنود القانونية، والبنود الضريبية، والبنود الهندسية، والبنود المالية، وبنود التطوير والتدريب ..... الخ[2].

**الخطوة الرابعة – 23\4\2009 تم اعلان الصيغة التعاقدية الأولى من نموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)**

تم في 30-29\6\2009 إعلان نسخ العقد النهائية وعلى من يرغب بالمشاركة عليه الحصول على حقيبة المعلومات الخاصة بالنفط العراقي، وقامت جولة التراخيص الأولى بحضور رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والكابينة الحكومية، وكثير من سفراء الدول والممثلين الدوليين وكان ذلك بحضور اكبر مؤسسات الاعلام العالمي[3]، وتم بثهٌ على الهواء مباشرة. لقد تم توقيع العقود في شفافية عالية، وأمام اعين العالم ولم يسبق حصول ذلك في أي دولة في العالم

(1) وتم إقامة ندوات توضيحية في فندق "رود شو " وسط العاصمة البرطانية "لندن" تم عرض الحقول وإمكانيات الحقول وعقود الخدمة ونظام الدولار مقابل البرميل والقانون المطبق هو القانون العراقي، وتم اعلان ذلك على الشبكة العنكبوتية ضمن شبكات خاصة، بال35 شركة المؤهلة فقط، وتم حرق الفندق آنذاك من خلال حريق مفتعل بعد ذلك تمت القاءات المشتركة زع الطرف العراقي على شكل منفرد، مقابلة شخصية، الدكتور صباح الساعدي، مصدر سابق
(2) مقابلة شخصية، الأستاذ علي معارج، مصدر سابق
(3)"رويترز" وكالة إخبارية عالمية تهتم بالشؤون النفطية.

خلال الجولة الأولى تم إحالة حقل "الرميلة" فقط، وتم التوقيع بنفس اليوم، وتم رفض باقي الحقول بسبب قلة الاجور التي حددتها الحكومة العراقية للشركات المتعاقدة، والتي لم تقتنع بها شركات النفط الكبرى كشركة "اكسون مبيل"، [1] (واثناء المفاوضات كان وزير النفط العراقي اتبع سياسة التمسك بالموقف، ولم يقبل التفاوض (حول شروط واجور عقد الخدمة النفطي ) بل تمسك بشروط وزارة النفط العراقية وكان متأملاً عودة الشركات بعد ان ترى الموقف العراقي الصلب، وبالفعل حدث ذلك حيث عادت الشركات بعد ثلاثة اشهر ووافقت على شروط الطرف العراقي)[2]

علماً انه قبل توقيع أي عقد بشكل نهائي كان يتم دعوة هيئة الرائي في وزارة النفط العراقية، لتقديم المقترحات او الملاحظات لأجل ادراجها في العقد قبل التوقيع النهائي. واستمرت كل الجولات، وتمت احالة باقي الحقول النفطية بنفس الطريقة، وكان التوقيع لأول مره بالأحرف الأولى فقط ومن ثم يتم تحديد يوم معين للتوقيع النهائي ضمن بروتوكولات رسمية. هكذا انطلقت عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي في العراق[3]

(1)اما العراق وفي ضل الاحتلال الأمريكي استطاع ان يتقدم بعقود متطورة جدا وبطريقة شفافة، دون أي ضغوط سياسية من الخارج . مقابلة شخصية، الأستاذ علي معارج، مصدر سابق

(2) مقابلة شخصية، الأستاذ ضياء شبيب، مصدر سابق

(3) مقابلة شخصية، د. صباح الساعدي، مصدر سابق

## المطلب الثاني

## تعريف عقد الخدمة النفطي واطرافه وتميزه عن باقي عقود النفط

في هذا المطلب سنتناول مواضيع متعددة حول عقد الخدمة النفطي من أجل الالمام به بشكل كامل، لذا سنقوم بتقسيمه الى ثلاثة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف عقد الخدمة النفطي وذلك من خلال تعريف عقد الخدمة النفطي تشريعياً وفقها، ومن ثم قمنا بتعريفه من جانبنا بالشكل الذي نراه مناسبا. كما وسنتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب دراسة أطراف عقد الخدمة النفطي، اما في الفرع الثالث فسنتطرق فيه الى تمييز عقد الخدمة النفطي ، عن غيره من عقود النفط وبالشكل الاتي.

### الفرع الأول :التعريف بعقود الخدمة النفطية

لدراسة تعريف عقد الخدمة النفطي لا بد من الاطلاع على النصوص التي عرفت المعقد النفطي من خلال ما ورد ضمن أهم التشريعات النفطية للدول المنتجة للنفط،

وبعدها نعرج على موقف الفقه بهذا الخصوص، لنطلع على أهم التعريفات الفقهية لعقد الخدمة النفطي التي درسها الباحثون.

**أولا: التعريف التشريعي لعقد الخدمة النفطي.**

لم تتمكن تشريعات الدول النفطية من الإجماع على تعريف موحد لعقود النفط عامة، وعقد الخدمة النفطي خاصة، لذا لم يبق امامنا سوى عرض أهم التعريفات الواردة في القوانين المتوفرة وبالشكل التالي.

1-نصت المادة (19\1) من قانون النفط لدولة اندونيسيا رقم (22) لسنة 2001 على أن (عقد النفط هو اي عقد يتم ابرامه بين الحكومة الاندونيسية واي شخص طبيعي او معنوي بغية القيام بإنجاز نشاطات البحث واستغلال النفط طبقا لأحكام هذا القانون).

2-وعرفه قانون النفط لدوله الهند لسنه 1999 في المادة (3) من الفقرة (ج) على انه (أي اتفاق ابرم في او بعد 1 كانون الثاني 1999 من جانب حكومة الهند مع أي شخص مرخص من قبلها بأي عمل يتعلق بالتنقيب عن البترول أو استخراجه أو إنتاجه).

3-نصت المادة (1) من قانون النفط الايراني رقم (2) لسنة 2002 على ان عقد النفط (يقصد به الالتزام التعاقدي (التعهدات) المبرم بين وزارة النفط او اي وحده تنفيذية او اي شخص طبيعي او معنوي لتنفيذ وتحقيق جزء من العمليات النفطي وفقا للقوانين المعمول بها في حكومة جمهورية إيران الاسلامية، وعلى اساس احكام هذا القانون).

4- نصت المادة (5) من قانون المحروقات الجزائري رقم(5-7) بتاريخ 2005\4\27 على ان (عقد البحث و\او الاستغلال او عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و \أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون) نصت المادة (1) من قانون النفط والغاز لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم الجمهوري رقم (8).

5-لسنة 2011 على ان (عقد الامتياز عقد تبرمه الحكومة او من ينوب عنها من الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية، او اي من هذه الانشطة على استقلال)

ومن خلال الاطلاع على التعريفات السابقة نلاحظ انها على الرغم من اختلافها لكنها تدور حول فكرة واحدة. مفادها أن عقد النفط هو عقد تبرمه الدولة مع احدى شركات الاستثمار النفطي للقيام بتنفيذ العمليات النفطية على اقليمها، كما أن تلك التشريعات لم تنص على شكل تعاقدي معين لتنظيم العقد النفطي بين الطرف الوطني والشركة النفطية

المستثمرة، وانما تركت اختيار شكل التعاقد من صلاحيات السلطة التنفيذية المختصة، وحسنا فعل المشرع حينما لم يحدد شكلا معين للتعاقد النفطي وترك للحكومة مهمة اختيار شكل التعاقد النفطي بما يتناسب مع مصلحة الثروة الوطنية وفق تقدير الجهات الوطنية المختصة. كي تتمكن من التعاقد بشكل مناسب ومنسجم مع تحقيق التنمية الاقتصادية التي تنشدها الدولة. وكذا فعل المشرع العراقي في مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2011 اذ لم يتضمن بين طياته تعريفاً لأي شكل من اشكال التعاقد النفطي بما فيها عقد الخدمة النفطي [1] وبعد ان تخلت النصوص التشريعية عن تقديم تعريف معين لعقد الخدمة النفطي أصبح من الضروري ان نطئ موطئ الفقه بمجال تعريف عقد الخدمة النفطي.

**ثانيا: التعريف الفقهي لعقد الخدمة.**

بالنسبة لتسمية عقد الخدمة النفطي، فقد أطلق الفقهاء الكثير من الاوصاف على عقد الخدمة النفطي. حيث وصفه البعض منهم بعقد الوكالة، في حين ذهب الآخرون الى انه عقد تأجير الخدمات، او عقد تشغيل او عقد تنمية الصناعة النفطية، او عقد المخاطرة

(1) فقد عرف قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (22) لسنه 2007 في البند (27) من المادة (1) على أنه (عقد يبرم أو رخصة أو أذن أو أي إجازة تمنح بموجب المادة الرابعة والعشرون في هذا القانون) (1) أما مشروع النفط والغاز العراقي لسنه 2007 فلم يرد في أحكامه تعريف لعقد الخدمة النفطي.

الا ان أكثر وصف له هو ما ذهب اليه الفقهاء والباحثون الى وصفه بعقد المقاولة[1] . وأخيراً طلق عليه عقد الخدمة النفطي.

اما بالنسبة لتعريف عقد الخدمة النفطي، فعلى الرغم من كل ما جاء به الباحثون من تعريفات، الا انهم لم يجمعوا على تعريف موحد لعقد الخدمة النفطي. فذهب البعض منهم الى ان عقد الخدمة النفطي (هو العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدوله منتجة للنفط مشروع أجنبي " عام او خاص " القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول النفط، واستغلال ذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء ملكية النفط للدولة، وأن يتم تنفيذ العمل خلال فترة محدده ولقاء اجر محدد او بمقابل حصة في الانتاج وبانتهاء تنفيذ العمل تحصل الشركة "المقاول" على أجر وبعدها تنتهي صلتها بالمشروع)[2] .

في حين ذهب الى تعريف عقد الخدمة النفطي بأنه (عقد تعهد الدولة المنتجة او الشركة الوطنية بمقتضاه الى شركة أجنبية، بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين)[3].

(1) بيار تريزيان، مصدر سابق، ص247، ومحمد يوسف علوان، المصدر السابق ص 129
(2) د. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000 م، ص38
(3) محمد يوسف علوان، مصدر السابق، ص129

وعرفه آخرون بأنه (العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدولة منتجة للبترول مشروع أجنبي "عام او خاص" القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول البترول واستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدولة)[1] .

وعُرف ايضاً بانه (العقد الذي بواسطته تستعين الدولة او المؤسسة المشرفة بمقاول أجنبي تولى مسؤولية الكشف عن النفط واعداده للإنتاج وإنتاجه بالفعل ثم يتحمل كافة المصاريف ومسؤولية المخاطرة التي تكتنف هذه العمليات منذ بداية المشروع إلى ان يصبح موردا للدخل ويسترد المقاول ما أنفقه على المشروع ويحصل كذلك على نصيب من الانتاج او الارباح حسبما يتفق عليه في العقد)[2] .

وعرفه البعض من الباحثين حديثا بأن عقد الخدمة هو (عقد مبرم بين دولة منتجة للنفط وشخص عام تابع لها وشركة نفط اجنبية. بمقتضاه تبقى الدولة مالكة للثروة النفطية. وتلتزم الشركة المتعاقدة بتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية للدولة المتعاقدة في منطقه معينه ولمدة محددة في العقد بغية القيام بالعمليات النفطية. ويكون للشركة الحق

(1) أ. د حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007،ص 187.
(2) غسان رباح، الوجيز في العقد التجار الدولي، نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2008،ص42.

في استرداد أموالها المستثمرة نقدا او عينا، مع حصولها على الأجر المتفق عليه في حال نجاح العمليات النفطية)[1] .

في ضوء ما تقدم يتبين من خلال التعريفات التي تم عرضها رغم اختلافها في الألفاظ لكنها متقاربة من حيث المعنى ونرى أنه يجب اغناء هذه الدراسة بتعريف شامل وموسع وصيغته هو عقد نفطي تكون الدولة او أحد مؤسساتها طرفه الأول والشركة او ائتلاف شركات النفط المستثمرة طرفه الثاني، ويتضمن القيام بأداء الخدمات النفطية اللازمة مقابل أجر معين، وبزمان ومكان معينين وفقاً لبرنامج عمل متفق عليه وغايته تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة والأرباح المالية للشركة المستثمرة.

**الفرع الثاني: أطراف عقد الخدمة النفطي**

يتطلب التعرف على أطراف عقود الخدمة النفطية معرفة المقصود بمصطلح الطرف، فقد عرفت بعض التشريعات الوطنية الطرف لأغراض متعددة من أهمها وضع معيار لدولية العقود من الرقابة والتنظيم، فينصرف مفهوم الطرف بتصور بعضهم الى أنه (كل شخص طبيعي او معنوي من اشخاص القانون العام ام الخاص، ويدخل في ذلك

(1) شيماء إسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، عام 2012 ص 7.

فروع هذا الشخص من شركات ومؤسسات مالية ومصانع وغيرها والتي يشرف عليها بطريقة مباشرة ام غير مباشرة)[1].

فضلاً عن ذلك فقد عرفه أيضا مشروع تقنين السلوك الدولي في المادة (1) منه بأن الطرف (هو الشخص الطبيعي او المعنوي سواء كان فرداً ام جماعة، مثل المؤسسات والشركات والمنشأت وشركات التضامن وغيرها من أنواع المشاركة سواء انشأتها، ام امتلكتها او تولت ادارتها الدولة، والهيئات التابعة لها. في صفقة نقل دولي للتكنولوجيا ذات طابع تجاري).

وهنا لا بد لنا من البحث في أطراف عقد الخدمة النفطي وسنتطرق لذلك من خلال شقين يتناول الأول لمناقشة الطرف الوطني، والثاني لمناقشة الطرف المتعاقد.

**1-الطرف الوطني.**

المقصود بالطرف الوطني هو الشخص المعنوي الذي يمثل المصلحة الوطنية للدولة المنتجة للنفط. ويكون التعاقد اما مباشرة من خلال الحكومة او أحد اجهزتها التنفيذية سواء

(1) د. علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص65، كذلك د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص27

كانت شركات خاصة او مؤسسات عامة. كما ويجب التنويه على ان هذه الفكرة تتبع الأنظمة القانونية المتبعة في تلك الدولة[1].

أما بالنسبة لعقود الخدمة عادة ما يتم ابرامها من خلال شركات النفط التابعة للدول المنتجة. ومثال ذلك عقد (اينوك _ ايراب). "اينوك" هي شركة النفط المملوكة للحكومة العراقية و " ايراب" هي شركة النفط المملوكة للحكومة الفرنسية.

لان الغالب الأعم في الصناعة النفطية هو أن الدول لا تتدخل مباشرة في ابرام العقود، وانما تدفع شركات النفط الوطنية لتكون بواجهة الامر. حتى لا ينسحب أثر تلك العقود على شخصية الدولة. ومن اجل هذا قامت العديد من الدول بإنشاء شركات مختصة في مجال النفط. من أجل ان تمنحها المرونة الأكبر في التعاقد، وجلب الخبرات وسلامة الاستثمار. حيث أصبح من المستحسن الدفع بالاستثمارات خارج بيروقراطية الدولة وتعقيداتها التي تؤثر على سلامة الاستثمار من خلال عرقلة انسيابية الإجراءات في المجال التجاري. وتقديم الأنظمة والتعليمات على المصالح التجارية. وأن مثل هذه المصالح تُعد مهمة للدولة وللمستثمر. وبالتالي لا بد من مراعاة التعامل معها، والاهتمام بها بشكل خاص اكثر من باقي الاعمال التجارة المحلية. وما انشاء الشركات الوطنية الا

(1)فغالبية الأنظمة تعتبر ان النفط هو ملك عام (ملك الدولة) ومن واجبات الدولة استثماره في مجل التنمية الاقتصادية للبلد. ويكاد يكون النظام الأمريكي ينفرد في مخالفتة لهذا الامر. حيث يسمح بالملكية الفردية للنفط. وبالتالي قد تكون الشركات النفطية ملك لافراد. فهي لا تعتبر من اشخاص الدولة. وفقا لنظام الأمريكي بخلاف ما ذهبت اليه غالبية الأنظمة الاخرى

دليلاً على ذلك. ومن الأمثلة على ذلك هو شركة النفط العراقية "اينوك "[1] الشركة المصرية العامة للبترول،[2] والشركة الفرنسية (ايراب) والشركة الوطنية الجزائرية "سوناطراك" [3] والشركة العامة للبترول والمعادن السعودية [4] وشركة النفط الوطنية الكويتية[5] وغيرها من الشركات المنشأة لهذا الغرض.

**2-الطرف المتعاقد (الشركة الأجنبية المستثمرة)**

وهو الشخص الذي يكون قد تعاقد مع الطرف الوطني للقيام بعمليات نفطية معينة مقابل أجور محددة، وبالعادة يكون شخصاً معنوياً ( شركات نفطية او مؤسسات نفطية او اتحاد شركات نفطية مع بعضها) وذلك لصعوبة الفرد بالقيام بالأعمال النفطية لما تحتاجه من رؤوس أموال ضخمه وامكانيات وخبرات وضمانات يصعب على الشخص الطبيعي أداؤها. الا من خلال شخص معنوي يتمثل بالشركة (الشركة النفطية المستثمرة) وأحياناً يتمثل الطرف الثاني بعدة اشخاص معنوية مكوناً بذلك ائتلاف موحد يظم عدة شركات نفطية يكون على رأس هذا الائتلاف احد تلك الشركات التي تمتلك الحصة الأكبر

(1)تم تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية في 8 شباط سنة 1964 بالقانون رقم (11) لسنة 1964م وتم إعادة تشكيلها بالقانون رقم (123) سنة 1967، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1474 في 21\9\1967، لكن تم الغاءه بقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم 267 لسنة 1987 وكان خاصا بدمج شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط العراقية وحل ممحلها شركة نفط الجنوب وشركة نفط الشمال، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد، 3149 في 11\5\1987 وللمزيد انظر الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقية

(2)تأسست بالقانون المصري رقم 167 لسنة 1958م

(3)تأسس بالمرسوم الملكي المؤرخ 31\12\1963

(4)تأسست بالمرسوم الملكي رقم (25) لسنة 1962

(5)تاسست بالمرسوم الملكي رقم (19) لسنة 1960 م

من رخصة العقد وهذا الائتلاف يمثل المشغل او المقاول (المنفذ) بالنسبة لعقد الخدمة النفطي. وخير مثال على ذلك هو عقد الخدمة النفطي لحقل غرب القرنة والذي ابرم بين (شركة نفط الجنوب العراقية (الطرف الأول) – وائتلاف الشركات (شل – بتروناس–شركة نفط ميسان (الطرف الثاني) ( المشغل ).

ولا يمكن من الناحية التاريخية انكار إمكانية تعاقد الفرد مع الدولة، وذاك لوجود بعض عقود الامتياز التي ابرمت في السابق. ومن أهمها عقد المليونير البريطاني "دارسي" الذي تعاقد مع الحكومة الإيرانية آنذاك بعقد امتياز تقليدي على أراضي المملكة الإيرانية، بقصد القيام بأعمال نفطية. وكذا الحال بالنسبة للعقد السعودي. مع المليونير اليوناني "اونا سيس" عام 1045. وكذلك عقد حكومة هايتي مع المليونير " تشارلز" عام 1962[1].

لكن من الناحية الفعلية لا يؤثر ذلك على العقد وطبيعته واثاره وموضوعه وأهدافه وسببه ومحله سواء اكان المتعاقد فردا ام شركة ام ائتلاف شركات.

**الفرع الثالث: ما يميز عقد الخدمة النفطي عن غيره من العقود النفطية**

(1) د بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2006 بيروت، ص20 – 29

من الضروري معرفة ما يميز هذا العقد عن غيره من العقود النفطية من خلال التركيز على العناصر الجوهرية في عقود النفط كملكية النفط، ومدة العقد، ومساحة العقد، وعوائد الإنتاج النفطي، وما الى ذلك من عناصر تشكل جوهراً أساسياً في التعاقد.

سنتناول العناصر الجوهرية في عقود النفط مقارنة مع عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)، وحسب التسلسل التاريخي حيث نتناول في كل عنصر موقف عقود الامتياز التقليدية، اولاً ومن ثم موقف عقود المشاركة. ومن ثم موقف عقود اقتسام الإنتاج. وأخيراً مقارنة ما سبق مع موقف عقد الخدمة النفطي من تلك العناصر الجوهرية في عقود النفط. ليتبين لنا التطور التعاقدي من خلال تطور عناصر العقد النفطي.

**1- مِلكية النفط**

بموجب عقود الامتياز التقليدية تكون ملكية النفط للشركة المستثمرة (صاحبة الامتياز)، فعقد الامتياز التقليدي هو رخصة امتياز على رقعة من الاقليم تتضمن بقعة استكشافية كبيرة ذات مكامن نفطية محتملة. فتقوم الحكومة بترخيص حق الامتياز الحصري لشركة معينة ترتضيها الدولة، وفق شروطها واحتياجاتها، وهذا الحق يكون حصريا للشركة المتعاقدة، ولها كافة التصرفات على النفط المنتج. مقابل بعض الأتاوة

التي تؤديها الشركة صاحبة الامتياز لصالح الحكومة، وهذه الاتاوة لا تمثل الا مبلغاً رمزياً مقابل القيمة السوقية للنفط المستخرج[1].

ويحق بموجب عقد المشاركة لكلا طرفي العقد التصرف بالنفط المنتج. حسب تنظيم نسبة المشاركة في بنود العقد. واضافة لذلك تستملك الشركة المستثمرة نسبة من الاحتياطي النفطي للحقل. باعتبارها شريكا للطرف الوطني [2] أي ان مليكة النفط المنتج، والاحتياطي يشترك بها الطرفين معا (الدولة متمثلة بالشركة الوطنية والشركة الاجنبية المستثمرة) [3].

اما عقود اقتسام الإنتاج، فبعد استكشاف النفط بكميات تجارية تستملك الشركة الاجنبية المتعاقدة نسبة من النفط المنتج فقط " نفط الربح "، إضافة الى استقطاعها لنفط التكلفة والذي يكون مقابل النفقات المستردة التي انفقتها الشركة على العمليات النفطية وتكون هذه النسب النفطية (المستملكة لصالح الشركة) محددة ضمن بنود العقد بشكل تفصيلي ودقيق.

---

(1)عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر السابق، ص 151-156 و. د. سراج حسين ابو زيد، مصدر السابق ص 45-47

(2) مقابلة شخصية، الأستاذ طه التميمي، مستشار شركة اكسون موبيل النفطية فرع العراق، 7\7\2016

(3)انظر عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق ص122-123

اما بالنسبة لعقد الخدمة النفطي فيلاحظ أنه مختلف بهذا الصدد. حيث تبقى ملكية النفط للدولة فقط وبشكل حصري[1] دون ان تستملك الشركات أي نسبة من النفط المستخرج او الاحتياطي وتكتفي الشركة المتعاقدة بحصولها على مستحقاتها فقط (الاجر المتفق عليه فقط) [2].

ونرى ان هذه الميزة تحسب لصالح عقد الخدمة النفطي، حيث تكرس عقود الخدمة النفطية، لموضوع حساس وهو الحفاظ على سيادة الدولة من خلال تفرد الدولة بملكية النفط. كما وتحافظ على استقلالية القرار الوطني من التأثير فيما يخص حرية التصرف بالثروة وطنية.

**2- التمويل**

بموجب عقود الامتياز التقليدية يقع تمويل العمليات النفطية على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة وليس لها حق الرجوع على الدولة، باعتبار ان ما يتم انتاجه من النفط يكون ملكا للشركة. وتقوم الشركة المستثمرة بدفع الاتاوة وبعض الفرائض المالية للدولة مقابل النفط المستخرج.

(1) انظر نص المادة (1) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام 2007
(2) مقابلة شخصية، الأستاذ طه التميمي، مصدر سابق

اما بموجب عقود المشاركة، يتحمل الطرفان النفقات اللازمة للقيام بالعمليات النفطية، وكلا حسب حصته بالمشاركة[1] .

وبموجب عقود اقتسام الإنتاج، تتحمل الشركة الاجنبية تمويل العمليات النفطية على ان تسترد تلك النفقات بشكل نسب مستقطعة من الانتاج النفطي، وتسمى ب "نفط الكلفة". وبطبيعة الحال فإن تلك النسبة يحددها اتفاق الأطراف مسبقا حيث تختلف من عقد لآخر.

اما بالنسبة لعقد الخدمة النفطي، فيلاحظ اختلافه بهذا الصدد. فبموجبه تتحمل الدولة المنتجة التكاليف والنفقات التي تنفقها الشركة المستثمرة على تنفيذ العمليات النفطية. باعتبار ان الدولة هي المالك الوحيد لما ينتج من نفط، وبالتالي هي المسؤولة عن الانفاق لاستصلاح واستثمار ما تملك. وان الشركة التي تقدم الخدمات النفطية عبارة عن مقاول يقوم بتنفيذ الاعمال لصالح رب العمل (الطرف الوطني) .

**3-مدة العقد**

ان عقود الامتياز التقليدية تُعد من العقود ذات المدة الطويلة حيث تتراوح ما بين 60 – 75 عام. اذ يعتبر ذلك طويلا نسبة لباقي عقود النفط[1]

(1) انظر، سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق ص73

في حين ان عقود المشاركة بالعادة تتراوح ما بين (25–35) سنة. وهذه تعتبر في العصر الحديث عقود طويله نسبيا، إذا ما قُرنت بباقي العقود، اما عندما نقارن عقود الامتياز التقليدية بعقود المشاركة تكون الأولى أقل عمراً من الثانية[2] وكذا الحال بالنسبة لعقود اقتسام الإنتاج فلا تختلف عن عقود المشاركة في مدة للعقد[3] اما بالنسبة لعقد الخدمة النفطي، فيلاحظ أنه مختلف بهذا الصدد فعقود الخدمة تعد هي الاقصر نسبيا. حيث يتراوح متوسط مدتها بين 20 – 25 عام[4] كما هو الحال بالنسبة للعقود التي وقعها العراق في جولات التراخيص الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة..... الخ[5].

**4–منطقة العقد**

---

(1)لمزيد من التفاصيل راجع د. احمد عبد الحميد عشعوش، و د. عمر ابو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، المصدر السابق، ص40 وما بعدها. د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق ص60-61، عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق، ص61 -63. د. سراج حسين ابو زيد، المصدر السابق، ص48-49

(2)فهد بجحاش، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن، مصدر سابق، ص 52

(3) عقود اقتسام الانتاج تنقسم الى مرحلتين. مرحلة التنقيب ومرحلة ما بعد الانتاج التجاري. وبالنسبة لمرحلة التنقيب بالعادة تكون ما بين(2-12) سنه ويكون ذلك حسب طبيعة المنطقة التي يتم التنقيب فيها ما اذا كانت يابسة او بحرية او ما الى ذلك من تنوع جيولوجي، اما بالنسبة للمرحلة الثانية وهي الاستغلال ما بعد الانتاج التجاري فتتراوح ما بين (25-35) سنه تنقسم الى مرحلتين. مرحلة اصلية وتكون بالغالب 15 سنه ومرحلة اختيارية او اضافية. تكون ما بين (10 -20) وهذه المدة يقوم بتحديدها (المقاول) في حين ان بعض نصوص العقود نصت على ان المدة الاختيارية لا تسري الا بموافقة الحكومة على ذلك كما هو الحال في العقد الموقع بين دولة قطر وشركة (ونترشال) عام1976للمزيد من ذلك انظر د. كاوان ابراهيم اسماعيل، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2009،، ص122

(4)عبد الرحيم محمد سعيد، المصدر السابق، ص 58-60

(5) إذ تم تقسيمها الى مرحلتين. فكانت الاولى مرحلة تنفيذ و ادارة مشتركة والثانية مرحلة تنفيذ وادارة حكومية بأشراف الشركات الاجنبية (المقاول) وكانت فترة المرحلة الاولى (5-7) سنة وفترة المرحلة الثانية تمتد الى 20 سنة وللمزيد انظر. المادة الثالثة من عقد الخدمة للتطوير والإنتاج، حقل مجنون، 2009

ان عقود الامتياز التقليدية كانت تغطي معظم مساحة اقليم الدولة او بأكملها[1] من خلال الرخصة التي تحصل عليها، والتي تمنحها حق امتياز على مساحة إقليم الدولة المنتجة للنفط.

في حين ان عقود المشاركة انصبت على مساحات واسعة، لكنها اقل بكثير عن تلك التي انصبت عليها عقود الامتياز التقليدية والتي كانت تغطي غالبية أراضي الدولة المنتجة للنفط[2].

اما عقود اقتسام الانتاج فتقع على مناطق محدودة جدا وبالعادة تتراوح ما بين (10000–20000) كم مربع. ونادرا ما تجاوز 100000 كم مربع. وقد وجد هذا في عقد الصحراء الغربية في مصر، والذي حصلت به الشركة على ترخيص ضمن مساحة تتراوح ما بين ( 90000 – 300000) كم مربع على التوالي. ومن الواضح ان المساحة الشاسعة التي منحت لشركة "كونوكو"، هي من اجل ان تحصل الشركة على فرصة استكشافية شبه اكيدة. حيث تزداد احتمالات الاستكشاف بزيادة المساحة لان تلك المناطق تعد فقيرة نفطيا، وبالتالي ينخفض فيها معدل احتمال اكتشاف النفط[3].

(1) د. سراج حسين ابو زيد، المصدر السابق ص 48-49
(2) انظر، فهد بجحاش، النظام القانوني لعقود النفط في اليمن، مصدر سابق ص52
(3) انظر د. كاوان ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق ص122

اما بالنسبة لعقد الخدمة النفطي، فينصب على مساحات صغيرة نسبيا. إضافة لذلك تختلف المساحة من عقد لآخر ومن دولة لأخرى بما يتناسب مع التقديرات النفطية (غنى وفقر) الرقعة الجغرافية المنصب عليها العقد إضافة الى مراعاة المصلحة الوطنية. إن عقد الخدمة النفطي يقتصر على منطقة معينه ومثبته بخرائط موصوفة بشكل دقيق (خرائط جوية) [1] . ويكون متوسط مساحة عقد الخدمة للتطير والانتاج النفطي ما بين(6000 الى 7000) كم مربع[2].

ومن جانبنا نرى ان موقف عقد الخدمة النفطي من موضوع منطقة العقد، يسجل لصالح عقد الخدمة النفطي دون غيره من عقود النفط التي سبقته. باعتباره يسمح للدولة التصرف في باقي المساحات المتوفرة ضمن اقليمها من خلال استثمارها، او التعاقد مع شركات أخرى وهذا بدوره يمنح الدولة فرصة في تعدد العقود اذ ينعكس ذلك على تنوع الخبرات الفنية المستوردة، وتحفيز عامل المنافسة بين الشركات المستثمرة. وهذا يعزز التنمية الاقتصادية التي تنشدها الدولة.

**5- العوائد المالية .**

(1) انظر الملحق أ، والملحق ب، من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي لحق غرب القرنة عام 2009
(2) مقابلة شخصية، الاستاذ ضياء الشبيب، مصدر سابق

بموجب عقود الامتياز التقليدية تكون الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط. وبالتالي فإن النسبة الاعظم من الارباح تكون لحساب الشركة الأجنبية، وما تحصل الدولة المنتجة إلا على بعض الضرائب والأتاوة التي تكون قليلة جدا نسبة للأرباح المحققة لصالح الشركات الأجنبية[1] .

اما بالنسبة لعقود المشاركة فإن الدولة المنتجة للنفط تحصل على نسبة من العوائد مالية. اضافة الى نصيب في الارباح يتناسب مع حصتها في رأس مال الشركة (المشتركة) التي تولى الطرفان تأسيسها[2] ومثال على ذلك ما وصلت إليه المشاركة في عقد الحكومة السعودية مع شركة (اكسيراب) عام 1965 الى نسبة (40 %) ومن ثم ارتفعت نسبة مشاركة الدولة المنتجة حتى وصل الامر الى نسبة (51%) في اتفاقية (هيسبانويل) عام 1968م[3].

بينما يختلف عقد الخدمة النفطي عن باقي عقود النفط بهذا الصدد. فهو لا يتضمن تقسيم نسب او حصص مسبقة لعوائد النفط. وكما أسلفنا فالدولة هي المالك الوحيد للنفط. وما يتحقق من ارباح جراء انتاج النفط يكون للدولة فقط، وأن ما تحصل

(1)عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق، ص 69-70
(2)محمد يوسف علوان، المصدر السابق ص101
(3)راجع العقد المبرم بين الملكة العربية السعودية وشركة (أكسيراب) عام 1965 المادة (17) راجع ايضا اتفاقية حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وسلطة الموارد الطبيعية و " اينا" عام 1968م المادة 4

عليه الشركة الأجنبية مقابل الإنتاج أجور رمزية تكاد لا تذكر، وسنوضح ذلك فيما هو قادم من فصول هذه الدراسة بشكل تفصيلي[1].

إن هذه النسب في المشاركة تحددها القدرة التفاوضية للدولة مع الشركة الاجنبية. فكلما امتلكت الحكومة قدرة وخبره في هذا المجال (الإمكانيات والخبرات البشرية في التفاوض) كان لها ان تقوم بتحديد نسب مرتفعة مقابل الشركة الاجنبية المستثمرة. وبطبيعة الحال تتراجع هذه النسب كلما تراجعت الامكانيات التفاوضية للدولة.

ومما تقدم، يتضح لنا ان عقد الخدمة النفطي يمكن اعتباره نقلة نوعية في مجال عقود الصناعة النفطية بين الدول المنتجة للنفط والشركات المستثمرة. باعتبار ان الطرف الوطني قد خطى خطوات متقدمة جدا على الطرف الأجنبي المستثمر. وذلك من خلال تملك الطرف الوطني كامل الثروة النفطية، وحرية التصرف بها. واقتصر دور الشركة الاجنبية على تنفيذ بنود عقد الخدمة النفطي، مقابل أجر فقط. فقد وصل عقد الخدمة النفطي الى مرحلة متقدمة من الاستقلال في الملكية والقرار وحق التصرف بالنفط.

## المبحث الثاني

## خصائص عقد الخدمة النفطي وطبيعته القانونية

(1) مقابلة شخصية، د صباح الساعدي، مصدر سابق

بعد ان قمنا بدراسة التطور التاريخي لظاهرة التعاقد النفطي بالإشارة الى أشهر انوع العقود النفطية والنشأة التاريخية لعقد الخدمة النفطي محل الدراسة، ومن ثم تناولنا تعريف عقد الخدمة النفطي من خلال التشريعات والآراء الفقهية. ثم حددنا أطراف عقد الخدمة النفطي وبعدها ميزنا ما بين عقد الخدمة النفطي وباقي العقود. بقي علينا ان نبحث في الخصائص القانونية لهذا العقد ومن ثم نتعرف على الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي، وذلك من خلال مطلبين نتناول في الأول الخصائص القانونية، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية وبالشكل التالي.

## المطلب الاول

## خصائص عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

من أجل الاشباع المعرفي الذي تنشده هذه الدراسة، يتوجب علينا التعرف أكثر على عقد الخدمة النفطي من خلال الاطلاع على خصائصه القانونية، من اجل معرفة أي الفصائل التعاقدية التي ينتمي لها العقد، ومعرفة ما يمتاز به عقد الخدمة النفطي عن غيره من العقود. ولأجل ذلك سنبحث في تكوينه ما إذا كان عقدا رضائيا او شكليا او عينيا، وبعد ذلك نتناوله من حيث الموضوع، ما إذا كان عقدا مسمى او غير مسمى، وهل عقد الخدمة النفطي من العقود البسيطة او العقود المركبة؟ ومن ثم نطلع على تركيبته من

حيث الأثر، فإما ان يكون عقدا ملزما للطرفين، أو ملزماً لطرف واحد فقط. وأخيرا لا بد من البحث في طبيعته ما إذا كان عقدا احتماليا او محددا؟ وأخيرا معرفة ما يميز اركانه عن اركان باقي العقود، كركن المحل والباعث من التعاقد وغيره من اركان العقد، وقد خصصنا هذا المطلب من الدراسة للإجابة على الأسئلة السابقة وكالاتي:

**أولا: عقد الخدمة النفطي من العقود الشكلية[1]**

الأصل أن الرضائية هي التي تحكم رابطة العقد[2] . لكن لأهمية بعض العقود، أستوجب منحها الحماية من خلال اتخاذ بعض الاجراءات الشكلية التي تقررها بنود القانون المختص، او نصت عليها بنود العقد، فلا يكون العقد مكتملا ما لم يتم تنفيذ شروط الاجراءات الشكلية[3] .

بالنسبة لتشريعات النفط العراقية التي تحكم العقود محل الدراسة (عقود الخدمة النفطية) لم تتضمن أية نصوص صريحة تشترط شكلية معينة لإجراء التعاقد. وكذا الحال بالنسبة لبنود عقد الخدمة النفطي فقد خلت بنوده من شروط تقضي بوجوب إجراءات

(1) د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في القانون التجاري العراقي، ط 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص12

(2) د سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، المجلط الأول، 1987، ط4، ص132

(3) وفي ذلك انظر كلا من، سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، عام 2014 ص7-11 وكذلك ،صباح الساعدي، مصدر سابق، ص 42 وكذلك د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سابق، ص18

شكلية معينه لتمام العقد. لذا لا يمكن القول ان عقد الخدمة النفطي يُعد من العقود الشكلية.

وبما ان الشكلية تتضمن اتخاذ المتعاقدين بعض الاجراءات المعينة لتؤكد انعقاد ارادة المتعاقدين. وهي مرحلة اجراءات حاسمة بموجبها يعتبر العقد منعقدا انعقادا تاما وبشكل نهائي، فمن جانبنا نجد أن عقد الخدمة النفطي استوجب إجراءات شكلية غير مباشرة لاكتماله ونجد تطبيقاتها واضحة من خلال مصادقة مجلس الوزراء على عقود النفط التي تم ابرامها او من خلال المصادقات المطلوبة (التي تضمنها عقد الخدمة النفطي) على الخطة السنوية (الخطة المالية وخطة تطوير الإنتاج) التي تقدمها الشركة الأجنبية المستثمرة الى الطرف الوطني وقد تكون أحيانا من خلال مصادقة الجهة المختصة في الرقابة والاشراف على تنفيذ العقد.

وإذا كان رأينا في الشكلية غير المباشرة لا ينسجم مع عقد الخدمة النفطي فإننا نضيف الى رأينا السابق أهمية العرف الذي لعب دوراً هاماً في ذلك (رغم غياب النص القانوني وغياب بنود العقد التي تشترط الشكلية) فقد جرت العادة على ان تصادق العقود من قبل الحكومة (مجلس الوزراء)، من الواضح أن هذه الإجراءات تتخذ لأهمية تلك العقود النفطية كونها تمس الثروة الوطنية الواجب حمايتها.

**ثانيا: عقد الخدمة النفطي هو من العقود غير المسماة**

بطبيعة الحال فإن العقود تنقسم الى قسمين، منها العقود المسماة. والعقود غير مسماة ولمعرفة الى أيها ينتمي عقد الخدمة النفطي لا بد من معرفة الفارق بينهما.

فالعقود المسماة هي ما خصه القانون باسم معين وتولى تنظيم احكامه بسبب شيوعه في التعاملات. وعادة ما تقع على حق ملكية او حق منفعة[1] .

ان العقود المسماة تنظمها احكام تفصيلية ينص عليها القانون. بينما العقود غير المسماة. هي تلك العقود التي لم يخصها القانون باسم معين ولم يتولى تنظيمها فتخضع في آثارها الى الاحكام العامة للعقود[2].

وبما ان التشريعات النفطية لم تنص على تسمية عقد الخدمة النفطي، بما فيها مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 و2011 حيث ان الأخير لم ينص على شكل من اشكال التعاقد وترك تنظيم الاحكام لصياغة العقد. اذن هو من العقود التي لا ينظم القانون أحكامها على وجه الخصوص، وبالتالي تخضع للأحكام العامة للعقود. لذا فأننا نصف عقد الخدمة النفطي بأنه من العقود غير المسماة.

(1)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام ج1، دار النهضة العربية، ط2 القاهرة 1952، ص162_16
(2)احمد عبد الرزاق السنهوري، المصدر سابق ص156

**ثالثا: عقد الخدمة النفطي من العقود المركبة.**

العقود بشكل عام إما ان تكون بسيطة او مركبة. والعقد البسيط هو العقد الذي يقتصر على تركيبة قانونية واحدة. دون اتفاقات أخرى تتخلل مضمون هذا العقد مثلا عقد البيع وعقد الايجار.

بينما العقد المركب هو ما كان مزيجا من علاقات قانونية مركبة اختلطت مع بعضها وانبثقت على شكل عقد واحد كعقد التوريد وعقد المقاولة [1] .

ومن الواضح لدينا ان عقد الخدمة النفطي من العقود المركبة، كونه يشتمل على أكثر من اتفاق داخل العقد الواحد وفي نفس الوقت. فلو وقفنا على عقد الخدمة النفطي بتأن لوجدنا أنه لا يتضمن القيام بالعمليات النفطية فقط. وانما أكثر من ذلك حيث تضمن التزام بتمويل العمليات النفطية، كما وتضمن التزام تدريب الكوادر الوطنية وتضمن استيراد المعدات النفطية، إضافة الى ان الشركة المتعاقدة ملزمة بتوفير عقود التأمين للعمليات النفطية وتأمين العاملين بها وكافة الأمور الأخرى التي تم الاتفاق على تأمينها[2] وهناك الكثير من التداخلات العقدية والاتفاقات الممتزجة مع بعضها والتي لو فصلنا كل اتفاق

(1) احمد عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 170
(2) للمزيد حول هذه الالتزامات راجع عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي، لحقل الرميلة الشمالي، العراق، 2010

على حده لكون عقدا مستقلا بذاته. وهذا ما يسوغ لنا الاعتقاد بان عقد الخدمة النفطي يعد من العقود المركبة وذلك لشموله عدة اتفاقات قانونية متداخلة في وقت واحد. غير انه تبقى عمليات التطوير والإنتاج النفطي هي الالتزام الأصلي لهذا العقد.

مع ملاحظة. انه لا توجد أهمية قانونية في امتزاج هذه العقود في وحدة قانونية واحدة. وانما يتم تطبيق احكام كل العقود الفرعية التي اشتمل عليها العقد. غير أنه من المفيد ان يؤخذ العقد القائم كوحدة واحدة. لكي يتم تغليب العقد الأساس على باقي العقود في حال حدث اختلاف بين احكامها (عند اختلاف الاحكام التي تطبق على العقود المختلفة في داخل العقد الرئيس يتم تغليب العنصر الأقوى في العقد. ويتم تطبيق احكامه على العقد كوحدة واحدة، ويتم تجاهل احكام العناصر الضعيفة في العقد) اما بالنسبة لما يفيد بحثنا وهو التوصل الى ان عقد الخدمة النفطي من فصيل العقود المركبة أي يستوعب تطبيق احكام متنوعة.

**رابعا: عقد الخدمة النفطي من العقود الملزمة للطرفين.**

ان يكون العقد ملزماً للطرفين (الطرف الوطني والشركة الأجنبية المستثمرة) يعني أنه يرتب التزامات متقابلة بين أطرافه، أي في حال اخلال الشركة المستثمرة بالتزاماتها

يعطي الطرف الوطني حق فسخ العقد وطلب التعويض وبالمقابل يكون للشركة المستثمرة الحق في طلب فسخ العقد إذا ما اخل الطرف الوطني بالتزاماته[1] .

والمقصود بالعقود الملزمة للطرفين هي أن طبيعة التعاقد تنشئ التزامات متقابلة ومتبادلة بين أطراف العقد فيصبح كل طرف دائن ومدين في نفس الوقت. حيث تتولى الشركة المستثمرة تنفيذ العمليات النفطية المكلفة بها طبقاً للعقد، مقابل التزام الطرف الوطني بدفع الاجور للشركة المستثمرة طبقا للعقد. في الوقت الذي تكون الدولة دائنا بالخدمة النفطية ومدين بالأجر بالمقابل تكون الشركة المستثمرة دائناً بالأجر ومدينا بتقديم الخدمات النفطية.

ومن النتائج المترتبة على اعتبار عقد الخدمة النفطي ملزماً للطرفين ما يلي.

- إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ ما في ذمته من التزامات جاز للطرف الثاني عدم تنفيذ ما في ذمته من التزامات متقابلة أيضا. وإذا تمت مطالبته بالتنفيذ دفع بوقفه حتى يقوم الطرف المقابل بتنفيذ التزامه (وهو ما يسمى الدفع بعدم التنفيذ)، كما ويجوز له طلب فسخ العقد، وهذا ما يسمى بالشرط الفاسخ الضمني[2] .

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة (177) من القانون المدني العراقي، ويقابلها نص المادة (157) من القانون المدني المصري، ويقابلها نص المادة (1184) من القانون المدني الفرنسي.

(2)للمزيد انظر. د. عبد الزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار احياء التراث العربي، بيروت. لبنان ج1 ط1 عام 1952، ص 160

- يطبق في العقود الملزمة للطرفين مبدأ يقضي بأن ((يتم تحمل التبعية على المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه)) أي انه في حال استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين يتحلل الطرف الاخر من تنفيذ التزامه ايضا. أي ينقضي الالتزام بسبب استحالة التنفيذ، وينقضي تبعاً له الالتزام الذي يقابله[1] ونجد هذا واضحا في عقد الخدمة للاستكشاف النفطي، في حال عدم الحصول على النفط بكميات تجارية، حينها ينتهي العقد لاستحالة تنفيذه، ونجده ذلك واضحاً في حالات القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد[2].

**خامسا: عقد الخدمة النفطي يعتبر من العقود المحددة**

تقسم العقود من حيث طبيعتها الى عقود احتمالية وعقود محددة. فالعقد الاحتمالي: هو العقد الذي لا يستطيع كلا الطرفان ان يحددا وقت تمام العقد القدر الذي اخذ والقدر الذي اعطى. ولا يمكن تحديد ذلك الا في المستقبل أي بعد نفاذ العقد وسريان مدد زمنية معينة، اذ لا يوجد ما هو مؤكد الحصول[3].

(1)للمزيد انظر، احمد عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص.160
(2) انظر المادة 31 من نموذج عقد الخدمة النفطي وعقد الخدمة لتطوير الإنتاج النفطي حلق غرب القرنة.
(3) السنهوري، مصدر سابق، ص163

العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كلا المتعاقدان ان يحددا وقت تمام العقد القدر الذي اخذ والقدر الذي اعطى، حتى لو كان القدران غير متعادلان[1].

ونلاحظ ان عقد الخدمة النفطي يعد من العقود المحددة حيث تتضح معالمه عند ابرام العقد، فقد تم تعيين الالتزامات والحقوق بشكل واضح، بموجبه تقوم الشركة المستثمرة بتقديم خدمات نفطية محددة مقابل الاجر المحدد الذي تحصل عليه لقاء تلك الخدمات، وبالمقابل تكون الدولة محددة لكميات النفط التي تريد الحصول عليها، وفقاً للجدول الزمني وخطة الانتاج المتفق عليها.

**سادسا: عقد الخدمة النفطي من عقود المعاوضة**

المقصود بعقود المعاوضة أن ما يأخذه المتعاقد هو مقابل لما يعطي[2] ونجد ذلك التطبيق واضحاً في عقد الخدمة النفطي حيث تقوم الشركة الاجنبية المستثمرة بتنفيذ العمليات النفطية وبالمقابل يقوم الطرف الوطني بدفع الاجر. وهذا التقابل والتبادل هو الذي يحقق حالة من التوازن بالأخذ والعطاء بين الطرفين. إذ يجعل قيمة ما يعطي مساوياً لما يأخذ بنظر الأطراف.

**سابعاً: هل ان عقد الخدمة النفطي من العقود الزمنية**

(1) السنهوري، مصدر سابق، ص164
(2) السنهوري، مصدر سابق، ص162

من الناحة الزمنية تنقسم العقود الى فورية، وأخرى زمنية، ولمعرفة موقع عقد الخدمة النفطي بين هذين النوعين من العقود لا بد من تعريفهما اولاً.

فالعقد الفوري: هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه، فيكون تنفيذه فوريا، وفي حال تدخل الزمن في تنفيذه فيكون عرضيا لا رئيسيا.

العقد الزمني: هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، وعلى أساس المدة الزمنية يتم تحديد محل العقد[1]

وهذا ينطبق على عقد الخدمة النفطي، فهو من العقود التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها. ولذلك تم تحديد المدة الزمنية لعقود النفط بمدة توسطها 20 عشرون عام. وأن محل العقد (النفط المنتج) لا يمكن تصوره الا مع مرور فترة زمنية معينة، وبطبيعة الحال فإن زيادة المدة الزمنية للعقد تعني للطرف الوطني المزيد من الإنتاج، وبالتالي المزيد من التنمية الاقتصادية التي يهدف اليها. اما زيادة المدة الزمنية بالنسبة للشركة تعني زيادة في الإنتاج وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح وهكذا يعتبر الزمن من محددات محل العقد ولا يمكن اعتبار الزمن عنصرا عارضا في عقد الخدمة النفطي كونه من العقود ذي التنفيذ المستمر. وتظهر أهمية ذلك في فكرة ان المعقود عليه هو الزمن، والمدة الزمنية بطبيعتها تمضي ولا تعود. فلو افترضنا جدلاً انه تم تنفيذ العمليات النفطية في عقد

(1) السنهوري، مصدر سابق، ص 166

الخدمة النفطي في مدة معينة، وبعدها لسبب او لآخر أراد أحد الطرفين (الشركة الوطنية او الشركة الأجنبية المستثمرة) فسخ العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه. فلا يمكن ذلك لأن الفترة التي نفذ فيها العقد لا يمكن الرجوع فيها، واعتبر التنفيذ باتاً خلالها. اذ لا يمكن تصور الرجوع بالعمليات النفطية والإنتاجية للوراء. فهل من المنطق إغلاق بئر النفط بعد ان تم إنفاق الوقت والجهد والمال من أجل التنقيب فيه؟ أم ارجاع عملية انتاج النفط الى الوراء وحقنه في باطن الأرض بعد استخراجه؟ من المنطق ان الإجابة ستكون بالنفي. إذن لا يمكن انسحاب أثر الفسخ على الماضي وإعادة الحال الى ما كان عليه كما في العقود الفورية والتي لا يعد الزمن فيها عنصراً جوهرياً.

وبعد ان اعتبرنا ان عقد الخدمة النفطي من العقود الزمنية[1] اذن لا بد من مناقشة "**الوقف** " عند تنفيذ عقود الخدمة النفطية التي اعتبرناها عقوداً زمنية، فقد يحدث أن يتوقف تنفيذ العقد اثناء فترة التنفيذ ويؤدي الى انهاء العقد في حال ازداد مدة الوقف على مدة تنفيذ العقد الاصلية. لان ذلك يؤثر مباشرة على الكميات المتعاقد عليها. وبالتالي

(1)ان اعتبار عقود الخدمة النفطية من فصيلة العقود الزمنية يحتم علينا الإشارة الى نظرية الظروف الطارئة بهذا الصدد. فكلما امتدت المدة الزمنية كلما ازداد احتمال وقوع تغييرات على العقد عما كان عليه وقت الابرام. وهذا ما نظمه عقد الخدمة النفطي بأحكام خاصة، تحسباً لاحتمالية وقوع الطارئ بخلاف ما علية في العقود الفورية، اذ لا يمكن ان تكون محلاً لتطبيق فكرة الظروف الطارئة.

يؤثر الوقف على كمية الإنتاج وبطبيعة الحال سوف ينعكس ذلك التأثير على الأرباح والفوائد. ومثال ذلك ما حدث في عام 2016 حينما طلبت الحكومة العراقية من الشركات المستثمرة إيقاف بعض العمليات النفطية وتحديد سقف الإنتاج اقل مما كان مخطط له في جداول الانتاج الزمنية المتعاقد عليها. بسبب انخفاض أسعار النفط. لكن الشركات المستثمرة رفضت هذا التعديل الا بعد تعويضها عن كميات النفط التي حرمت من استخراجها، بسبب تحديدها بسقف انتاج اقل من السقف المتفق عليه، فاستجابت الحكومة لطلب الشركات المستثمرة وقامت بتعويضها من خلال تمديد مدة العقد، بعد ان كانت عشرين (20) عام، أصبحت (25) خمس وعشرين عام. أي بإضافة (5) خمسة اعوام على المدة الاصلية للعقد. وهذا خير مثال على ان الزمن يعتبر عنصراً جوهرياً في عقد الخدمة وانه يلعب دوراً كبيراً في تحديد كميات النفط المنتج (محل العقد)[1] .

كما وان التنفيذ في العقود الزمنية يكون متقابلا في الوجود والتنفيذ. فالالتزامات التي تم تنفيذها من قبل جانب معين لا بد ان يتم ما يقابلها في الجانب الآخر[2].

وهذا ما حدده عقد الخدمة النفطي من خلال بنوده فقد تم اعداد حسابات فصلية ربع سنوية يتم تصفيتها في نهاية كل فصل[1] (النفقات المستردة) من قبل الطرف الأول

(1) مقابلة الأستاذ علي معارج، النائب البرلماني، رئيس لجنة الطاقة في البرلمان، مدير شركة نفط ميسان سابقا، احد اطراف انموذج عقد الخدمة المبرم بين العراق والشركات المستثمرة 5\6\2016
(2) السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، مصدر سابق ص 168

(الشركة الوطنية) مقابل ما تم تنفيذه في العقد من اعمال نفطية وزيادة في الإنتاج من قبل الطرف الثاني (الشركة المستثمرة)[2].

**ثامناً: عقد الخدمة النفطي من العقود الواردة على عمل**

ان عقد الخدمة النفطي يلزم الشركة الأجنبية المستثمرة بأداء اعمال كثيرة ومتنوعة كالقيام بالعمليات النفطية، والاستيراد، والتمويل وتقديم الاستشارات، وتحمل مسؤولية العمليات النفطية، وتحمل كلف رأس المال. والأنفاق وغيره، وبالتالي على المشغل (المقاول) ان يقوم بتنفيذ الاعمال وفق الاتفاق مع الطرف المستفيد (الدولة المنتجة) حتى يستحق الاجر المقابل للأعمال المنفذة. كل ذلك يقع تحت عنوان تقديم الخدمات النفطية.

**تاسعاً: عقد الخدمة النفطي من العقود التي يكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد[3]**

لا يتم التعاقد اعتباطاً مع الشركات المستثمرة في مجال النفط. فهناك الكثير من العوامل والاسباب التي تدفع الدولة الى اختيار المتعاقد. ومنها على سبيل المثال لا الحصر اسم الشركة، وجنسيتها، وتاريخها تأسيسها، ورأس مالها، واستعدادها للتنفيذ[4]،

---

(1) للمزيد انظر نص المادة 20 من عقد الخدمة للتطوير والإنتاج، حقل مجنون، والملحق، ج، لذات العقد، 2009
(2) انظر. المادة الثالثة، من عقد الخدمة للتطوير والإنتاج، حقل مجنون، 2009
(3) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 253 وما بعدها.
(4) للمزيد من الاطلاع على الشروط، انظر، تعليمات العقود الحكومية العراقية لسنة 2008 المعدلة

وحجم العقود التي انجزتها، وشهادات حسن التنفيذ، كل ذلك ومزيد يلعب الدور الاهم في اختيار الشركة الأجنبية المستثمرة للتعاقد او دعوتها لتعاقد. وعلى هذا الأساس تضمن عقد الخدمة النفطي شرطا يقضي بمنع الشركة المتعاقدة من التنازل عن العقد لصالح شركة أخرى (طرف ثالث) الا بموافقة الطرف الوطني. وهذا خير دليل على ان الشركة الأجنبية المستثمرة هي محل اعتبار في عقود الخدمة النفطية[1].

**وهنالك بعض الخصائص التي تبرز في عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي تميزها عن غيرها من العقود بشكل عام.**

سواء كانت من ناحية الأطراف التي تبرم بينها هذه العقود وهي الطرف الوطني المنتمي للدولة من جهة والشركات الأجنبية المستثمرة من جهة أخرى. أو من ناحية المحل الذي ترد عليه هذه العقود فيتمثل بتطوير الإنتاج النفطي، الذي له أهمية حيوية للدولة المنتجة والشركة المستثمرة على حد سواء.

فاستخراج الثروات الطبيعية واستغلالها لا يتم إلا بموجب اتفاق يخرج على شكل عقد خدمة نفطي، يخول الشركة الأجنبية المستثمرة القيام بالعمليات النفطية، على بقعة

(1)للمزيد. انظر سلام كاظم حسين، مصدر سابق، ص 8 وكذلك انظر انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي لمنطقة غرب القرنة النفطي عام 2009

من ارض الاقليم وجدير بنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه يجوز أن يكون محل هذه العقود مستقبليا[1].

**أما من ناحية الباعث** فإنه الدافع إلى التعاقد، أي السبب من وراء هذه العقود هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المنتجة عن طريق ما تقدمه هذه العقود من المهارات الفنية والتكنولوجيا للاقتصاد الوطني، وهذا يمكن أن يعود بدوره إلى الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي للدولة المنتجة، أما بالنسبة إلى الشركات المستثمرة فان السبب أو الباعث من وراء تعاقدها مع الدولة المنتجة يتمثل بالرغبة في استثمار رئس مالها من أجل تحقيق الربح، كما اسلفنا **أما من ناحية الشروط** فكون الطرف الوطني يمثل الدولة اذن من الضروري بالنسبة للطرف المستثمر تأمين نفسه بعدد من الضمانات القانونية الكافية، لحمايته من احتمال ضياع حقوقه نتيجة تدخل الدولة لما لها من سلطة عامه في إصدار قوانين جديدة أو فرض إجراءات تنفيذية.

بالإضافة إلى ذلك تتميز العقود النفطية عموماً بطول مدتها، فالمستثمر لا يلزم نفسه بالتعاقد إلا بعد الحصول على ضمانات كافية تضمن له البقاء لفترة تمكنه من

---

(1)انظر نص المادة (129) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه ( يجوز أن يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكنا الحصول في المستقبل ) .

الحصول على أرباح مرضية، وبالتالي كونها عقود طويلة[1] المدة يشترط توفر بنود ضامنة كشرط الثبات التشريعي.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي

لا بد لنا من معرفة الطبيعة القانونية[2] لعقد الخدمة النفطي، لنتمكن من خلالها معرفة النظام القانوني الذي ينتمي له العقد، كي يتسنى لنا تحديد الآثار القانونية (حقوق والتزامات) بالنسبة لشركة الأجنبية المستثمرة.

هناك العديد من الاتجاهات التي ظهرت لتحديد طبيعة عقود النفط[3] حيث سنقوم بعرض اهم تلك الاتجاهات التأصيلية، والتطرق للانتقادات التي واجهتها، ومن ثم نشير

(1) ريام عباس علي، القانون الواجب التطبيق في عقود التراخيص النفطية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق،2015،ص10

(2) انظر د. بيرك فارس حسين، و محمد موسى خلف، عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية (دراسة تحليلية في التشريعات العراقية)، العراق، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (4) السنه (4) العدد(14) ص 8 و ص 33

(3) من ذهب على تأصيل الطبيعة القانونية لعقود النفط على انها طبيعة العمل المنفرد، كما وذهب بعض الباحثين الاسلامين على تأصيل العقود النفطية من خلال الفقه الإسلامي، فهناك من الفقهاء من يرى ان عقود الامتياز ما هي الا عبارة عن منح الامام إجازة استكشاف منطقة معينة من حيث ما تحتوي وذلك لشخص او لأكثر وهذا ما يسمى

الى موقفنا من كل اتجاه بما ينسجم مع الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج). وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى أربعة فروع نخصص الأول منها للبحث في الاتجاه الذي يرى بان عقود النفط معاهدات دولية، اما الفرع الثاني نبحث فيه الاتجاه الذي يرى العقود محل الدراسة هي عقود إدارية، والفرع الثالث نبحث في اتجاه العقود المختلطة. والرابع من الفروع يكون مخصصاً للاتجاه الذي يرى العقود محل الدراسة هي عقود ترجع الى الطبيعة الذاتية التي يتكون منها العقد.

**الفرع الأول: العقود النفطية معاهدات دولية**

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي العام بإتجاه مفاده (ان عقود النفط هي معاهدة دولية ولا بد لها إن تخضع للقانون الدولي). وكان أساس ما ذهب اليه أصحاب هذه الفكرة هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1949، حينما رفضت ان تحصر الشخصية الدولية في نطاق الدول فقط[1] وهناك من أيد هذا الرأي[2] وقد ذهب آخرون

---

بالانقطاع. وكذا فان الحكم في ظل احكام الشريعة الإسلامية وتحقيقا للنفع العام يملك صلاحية استغلال الثروة النفطية وذلك من خلال مبدأين أولهما حرية التعاقد ضمن احكام الشريعة الإسلامية وثانيهما احترام العقد مهما كان نوعه او صفته او مصدره. وللمزيد انظر: سفيان، مصدر سابق، ص56

(1). حيث ورد في رأي المحكمة (أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين فيما يتعلق بطبيعتهم وفيما يتعلق بالحقوق التي يتمتعون بها، ثم إن طبيعتهم تتوقف على حاجات الجماعة) مشار الية في د. عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص1996ص268

(2) ومن الفقهاء من ذهب الى إمكانية تمتع الأشخاص الطبيعية بالشخصية القانونية الدولية، على سبيل الاستثناء افرادا كانوا أو مؤسسات خاصة. للمزيد انظر: د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص15، وما بعدها

بنفس الاتجاه أيضا وذلك بحجة تشابه الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المعاهدة الدولية مع ما تخضع له عقود الخدمة النفطية من إجراءات تصديق وغيرها[1].

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد من قبل بعض الفقهاء الذين لم يجدوا من المناسب إطلاق اصطلاح المعاهدات الدولية على العقود النفطية، لأن ذلك يخالف الأعراف والقوانين الدولية. إذ عرفت المادة ( 2\1\أ ) من اتفاقية فينا لعام 1969 (**المعاهدة بانها اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقه واحده ام اكثر. وأيا كانت التسمية التي اطلق عليها)** واضح جدا من خلال اتفاقية فينا انه يمكن إطلاق اصطلاح معاهدة دولية على أي اتفاق شريطة إن يكون اطرافه دوليون، حتى يخضعوا للقانون الدولي، مثل الدول او مؤسسات دولية تم تشكيلها من قبل الدول، وذهب الى ذات الاتجاه قانون عقد المعاهدات العراقي[2] فاصطلاح

(1)اما بالنسبة للإجراءات الشكلية التي اخذها البعض دليلا يستدل بها على تدويل عقد النفط وذلك بحجة ان عقد النفط يخضع لنفس الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المعاهدة الدولية كتلك الاجراءات التي تشترط تصويت البرلمان او مصادقة مجلس الوزراء على العقود النفطية التي تبرمها الدولة المنتجة مع الشركات النفطية للاستثمار. فمن الملاحظ على هذه الفكرة ان تشابه الإجراءات الشكلية بين عقود النفط والمعادات الدولية لا تعني بالضرورة إن كل ما يتم وفق إجراءات شكلية معينة هو معاهدة دولية لمجرد أنها تخضع لإجراءات مشابه لتلك الاجراءات التي تُتخذ في تصديق المعاهدات الدولية. وللمزيد انظر: د. احمد عشوش، المصدر السابق، ص594

(2) وبنفس الاتجاه ذهب قانون المعاهدات العراقي. نصت الفقرة أولا وثانيا من المادة الأولى من قانون المعاهدات العراقي رقم (111) لسنة 1979 النافذ. على أنه ( 1- يسري هذا القانون على المعاهدات الدولية التي تعقد باسم جمهورية العراق أو حكومتها مع دولة أو دول أخرى أو حكومتها أو منظمة دولية أو أي شخص قانوني دولي آخر تعترف به جمهورية العراق.

2- يقصد بالمعاهدة توافق إرادات مثبت بصورة تحريرية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

وكذا الحال بالنسبة للتعديل الذي حصل على قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 20015 اذ انه لم يعتبر الجهات الخاصة اشخاص دولية ولا يمكن ان تدخل ضمن اتفاقات دولية.

(معاهدة دولية) يصدق على اتفاقيات النفط المبرمة بين الدول مثال ذلك الاتفاق بين العراق وتركيا أيضاً حول نقل النفط الخام.

اذن لا يصح أن نعتبر عقود النفط معاهدات دولية على الرغم من أحد طرفيها شخص دولي. لان يبقى الطرف الاخر (الشركة المستثمرة) من اشخاص القانون الخاص حتى لو كانت قد تدخلت دولها بالمفاوضات الاولية قبل التعاقد سواء تدخلت بشكل مباشر او غير مباشر[1] .

علماً بان الدولة لها شخصية مزدوجة تارة نجدها تبرم العقود باعتبارها من اشخاص القانون الدولي، وتارة تبرمها باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، فلا يمكن وضعها في اطار التصرفات العامة فقط. فلها إن تتعامل بما تراه مناسبا لمصلحتها الوطنية. فلا يصح الخلط بين التصرفات التي تقوم بها على أساس أنها شخصاً دولياً وتخضع لإحكام القانون الدولي. والتصرفات التي تبرمها على أنها من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لإحكام القانون الخاص، فكون الدولة شخصاً دولياً لا يمنع من أن تتعاقد باعتبارها شخصاً يخضع لأحكام القانون الخاص[2] .

---

(1) انظر. فاطمة عبد الرحيم علي أبو ذهب، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2012، ص26

(2)وللمزيد انظر. د. حفيظة السيد حداد، لمصدر السابق، ص417-435 و د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص653

إن غالبية العقود المبرمة بين الدولة والشركات الأجنبية تشير صراحة الى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على هذه العقود، ويؤكد عدم خضوع العقد لدائرة المعاهدات الدولية [1] ولتمام الفكرة حول اتجاه المعاهدات الدولية لابد إن نتطرق لموقف هيئات التحكيم الدولية من تلك الفكرة.

ويلاحظ من خلال احكام الهيئات التحكيمية، لم تذهب الى اعتبار عقود النفط معاهدة دولية. فمثلا في قضية شركة نفط "كاليفورنيا" الاسيوية وشركة نفط "تكساسو عبر البحار" ضد الحكومة الليبية والمعروفة باسم قضية (تكساسو) اكتفى المحكم بالقول ((أن من غير الممكن فيه إن عقود الامتياز محل النزاع عقوداً دولية سواء من الناحية الاقتصادية.... لأنها تمس مصالح التجارة الدولية او الناحية القانونية لأنها تتضمن عناصر ارتباط بدول مختلفة)) بمعنى أنه لم يذهب الى الحد الذي يعتبر عقود النفط معاهدات دولية [2] وهناك المزيد من القضايا[3] التي صدرت أحكامها بمضمون لا يقبل وصف عقود النفط بالمعاهدة دولية[1].

---

(1)فهناك احصائية قام بها الأستاذ " دلايوم " على 80 عقدا نفطيا تم ابرامها بعد الحرب العالمية الثانية ولاحظ إن أكثر من 50% من هذه العقود ذكر بها صراحة تطبيق القانون الداخلي للدولة المضيفة. وهذا الامر يكرس لسيادة الدولة المضيفة وللمزيد انظر، حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص 413 – 414

(2) مشار اليه في. د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، مصدر سابق ص301. ولمزيد من هذه التفاصيل حول هذه القضية انظر د. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص372- 380

(3)وبهذا الاتجاه نشير الى قضية ارامكو سنة 1958 والتي تضمنت نزاع بين الحكومة السعودية والشركة الامريكية. حيث أصدرت هيئة التحكيم المعروض امامها النزاع قرارا نص على (بما إن هذا العقد لم يبرم بين دولتين وانما بين

أن التسليم بفكرة طبيعة المعاهدة الدولية يستوجب أن يكون طرفا هذه المعاهدة من أشخاص القانون الدولي، وهذا ما لم يتم التوافق عليه حيث لم يعترف بالشخصية الدولية للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين ما عدا الدول والمنظمات[2] فكيف يكون لشركات استثمار خاصة إن تخوض في هذا المجال. إضافة الى أن موقف هيئات التحكيم. الذي مر بنا لم يقبل التسليم بفكرة أن تلك العقود هي معاهدات دولية. في حين انها لو تم تكييفها بأنها معاهدة دولية لتم اخضاعها للقانون الدولي[3] .

**وفي ضوء ما تقدم يبدو من المناسب التركيز على التساؤل عن مدى صحة توصيف عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بوصفه معاهدة دولية؟**

بكل بساطة لا يمكن إن يشكل عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) معاهدة دولية. لأن أطرافه شركات خاصة سواء كانت مملوكة للدولة او لمؤسسات او لأفراد. فنرى

---

دولة وشركة امريكية خاصة فانه لا يخضع لأحكام القانون الدولي العام) للمزيد انظر د. كاوان ابراهيم اسماعيل، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2009، ص 129

(1)إضافة لما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية بصدد قضية شركة البترول الانجلو إيرانية 1952 حيث قررت بأن (الاتفاق المبرم بين الشركة والحكومة الإيرانية لا يمكن عده معاهدة دولية) لمزيد حول هذه القضية انظر. عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق، ص 190

(2) د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لنبان،2010، ص504، ولمزيد من التفاصيل انظر، د. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص689

(3) ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط (دراسة تحليلية مقارنه)، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، عام 2012، ص15

أن الركن الأساس في المعاهدة الدولية قد انتفى في عقود الخدمة وهو ان يكون الطرفين من اشخاص القانون الدولي[1].

لذا لا نجد من المقبول إن يتم وصف عقد الخدمة النفطي على أنه معاهدة دولية، (بناء على ما تم مناقشته) بالأخص عندما يكون طرفاه من اشخاص القانون الخاص.

**الفرع الثاني: العقود النفطية ذات طبيعة ادارية**

يُعد اتجاه الطبيعة الادارية من أهم الاتجاهات الفقهية، والتي اقتربت كثيراً من تحديد الطبيعة القانونية لعقود النفط، إذ أنه في حال تطابق وتكييف عقد على أنها عقود إدارية فهذا يستتبع اخضاعها لقانون الدولة الطرف،

فقد وصف أصحاب هذا الاتجاه عقود النفط بأنها ذات طابع اداري. على أساس مفهوم العقد الإداري، والذي يشترط توافر الشروط الثلاث في العقد الإداري وهي:

**اولا:** إن يكون أحد الطرفين شخصاً من اشخاص القانون العام او تابع له.

**ثانيا:** إن يرتبط العقد بمرفق عام

(1)مثال على ذلك العقد الذي وقع في العراق عام 1968 بين (اينوك – ايراب) وهما الشركتين النفطيتين العراقية والفرنسية (كلاهما من اشخاص القانون الخاص) كما إن عقدي الخدمة النفطي وتطوير والانتاج ابرمت بين الشركة الوطنية مثل شركة "نفط الجنوب" العراقية والتي تمثل الطرف الاول والشركة الأجنبية المستثمرة او اتحاد الشركات المستثمرة (المقاول) التي تمثل الطرف الثاني.

**ثالثا:** إن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص [1]

ولا شك في أن الشرط الأول متوفراً في عقود النفط[2]، يعدا امرا لازماً، حيث تكون الدولة او احدى مؤسساتها كشخص من اشخاص القانون العام طرفا في العقد النفطي مع المتعاقد الآخر. اما في عقود الخدمة موضوع الدراسة فأن هذا الشرط لا يتوفر.

اما بالنسبة للشرط الثاني، فان أصحاب هذه النظرية، يعتبرون ان العقد النفطي هو عقد امتياز اداري لا من عقود القانون الخاص، على أساس أنه يهدف الى تحقيق المنفعة العامة[3] إضافة الى ان عقد النفط يقع على الثروة النفطي التي تمثل مرفقاً عاماً وفق مفهوم المرفق العام إداريا وإن لم تكن الدولة هي من تديره، حيث يكون لها حق الاشراف والرقابة الى درجة ان تصادره عند الضرورة[4] .

في الحقيقة ان مفهوم المرفق العام غير محدد تحديدا دقيقا نظرا لتطور هذه الفكرة بشكل مستمر الا إن الأساس الجوهري الذي استندت اليه فكرة المرفق العام هو وجود مشروع ذي نفع عام (يقدم خدمة للجمهور) تديره الدولة او تشرف على ادارته.[5]

---

(1) سفيان، مصدر سابق، ص 58

(2) عزيزة الشريف، القانون الإدارية،(الأموال العامة- العقود الادارية- الوظيفة العامة) دار النهضة العربية، عام 1992، ص74

(3) غسان رباح، مصدر سابق، ص181-182

(4) غسان رباح، المصدر السابق، ص 184-188

(5)انظر د. محمد عاطف البنا ؛ العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية ؛ط1؛دار العلوم للطباعة والنشر؛الرياض؛1984؛ص71 ؛

اما بالنسبة الشرط الثالث والأخير(الشروط الاستثنائية)، والمتمثل بمظاهر السلطة العامة الاستثنائية وغير المألوفة لدى عقود القانون الخاص[1]، فإن أصحاب هذه النظرية يرون ان الشروط الاستثنائية موجودة في العقد النفطي وان تنوعت مظاهرها وعلى سبيل المثال، رقابة السلطة التشريعية على ابرام هذه العقود، وتصدر تشريعا لمنح الامتياز، سواء كان لاحقا[2] او سابقا[3] على التعاقد، وكذلك سلطة الإدارة في تعديل العقد (بند المراجعة)[4] .

وهذه النظرية لم تسلم من الانتقاد، واهم انتقاد وجِهَ لها هو ان عقد النفط لا يقدم خدمة للجمهور كي ينتفع هذا الأخير بها كما هو الحال في عقود الامتياز الإدارية مقابل ان ينتفع هذا المتعاقد مع الشخص القانوني العام، فالعقد يلزم الشركة أساسا بإنتاج النفط ونقله الى خارج البلد مباشرة[5].

وفي اعتقادنا إن هذه الشروط التي يزعم البعض بأنها شروط استثنائية لصالح الإدارة، هي ليست كذلك، وانما وجدت تلك الشروط لأحداث التوازن بين أطراف العقد.

---

وبنفس الموضوع انظر د.عصمت عبد الله الشيخ؛ التحكيم في العقود الإدارية ؛دار النهظة العربية ؛القاهرة؛2003؛ص123 .و د. غسان رباح ؛مصدر سابق؛ص181 وما بعدها ؛ و عبد الرحيم محمد سعيد ؛ مصدر سابق؛ ص213

(1) للمزيد حول ذلك انظر : عبد الفتاح بيومي حجازي، عقود البوت في القانون المقارن ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص97وما بعدها.

(2)عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق، ص214

(3) ابراهيم طه الفياض، العقود الإداريةا النظرية العامة وتطبيقها في القانون الكويتي والمقارن. مع شرق قانون المناقصات الكويتي رقم 73 لسنة 64، ص 138-143

(4) عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق ص 218-224

(5) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص304

فكما للإدارة شروط تعزز مركزها في العقد، فهناك شروط أخرى تعزز مركز الشركة المستثمرة في العقد. ونلاحظ أن هذه الشروط ما هي الا ضمانات متبادلة بين الأطراف وبنفس الوقت تعبر عن حالة إتزان في المراكز التعاقدية التي توافق عليها المتعاقدون، لا كما يعتقد البعض ان عقود النفط تضمنت شروطا لصالح الادارة فقط فلا بد اذن، من التمييز بين نوعين من الشروط الاستثنائية منها لصالح الإدارة، ومنها لصالح الشركة.

**النوع الاول** ما هو مقرر لصالح الادارة (الطرف الوطني) ومنها على سبيل المثال السلطة التقديرية للطرف الوطني باختيار المتعاقد، وضرورة خضوع العقد لموافقة السلطة المختصة[1] وملكية الطرف الوطني للموجودات الثابتة والمنقولة التي يتضمنها العقد النفطي، والحق في الرقابة والتفتيش على نشاط الشركة الاجنبية، والحق في إنهاء العقد في حالات معينه، وإلزام الشركة الاجنبية المتعاقدة بتقديم تأمينات مالية والحق في مصادرة تلك التأمينات عند الاخلال بتنفيذ التزاماتها، الزام الشركة الاجنبية بدفع علاوة التوقيع، الزام الشركة الاجنبية عن التخلي عن جزء من منطقة العقد، حظر التنازل عن العقد الا بموافقة الطرف الوطني.

**اما النوع الثاني** من الشروط الاستثنائية ما هو مقرر لصالح الشركة المتعاقدة كتلك التي تخول الشركة الاجنبية مظاهر السلطة العامة، ومنها التمتع بالإعفاءات

(1) احكام قانونية جاءت بنص قانون او اتفاق عقد في بعض الدول وإجراءات وبروتوكولات عرفية في دول أخرى

الضريبية والجمركية، والحق في استعمال اموال الدومين العام والخاص، واستخدام ما هو لازم من الموظفين الاجانب لتسيير العمليات النفطية، وتيسير دخولهم، واقامة السكك الحديدة والموانئ والمحطات الكهربائية، وكل ما يحتاجونه لتنفيذ العمليات النفطية، وما الى ذلك من حقوق انصبت بشكل شروط عقدية، وهنا نكون امام شروط متقابلة في الأداء وفي الضمان. ويبدو لنا ان هذا التقابل هو سمة من سمات العقود الخاصة.

اما بالنسبة لموقف هيئات التحكيم، فلم نجد سوى حكماً واحداً للقاضي " كافين" في قضية (سافير – إيران ) فقد اعترف ضمنياً بالطبيعة الإدارية لعقد النفط الذي أبرم بين شركة البترول الوطنية الإيرانية و"شركة سافير الكندية " إذ اقر بأن هذا العقد يتضمن عناصر تنتمي للقانون الإداري[1].

وهذا هو الحكم الوحيد الذي بين أيدينا، وقد ذهب الى إن عقد النفط هو عقد إداري، في حين بقية الاحكام اختلفت عن الحكم السابق، فنجد قرار هيئات التحكيم تنتهي الى عدم اعتبار العقود النفطية عقودا إدارية في القضايا المعروضة أمامها.

مثال على ذلك قضية أرامكو سنة 1958م [2] وغيرها من القضايا التي رفضت اتجاه القضاء الاداري[1]

(1) محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص305 .
(2)مجمل القضية هو الخلاف بين أرامكو والشركة البحرية السعودية. حول عقد نقل نفط بحري اطرافه المملكة العربية السعودية والسيد "اوناسيس" بتاريخ 20\1\1054 وبموجبه أعطت السعودية قوة القانون للعقد الموقع بينهم

ويبدو إن محاولة إضفاء الطبيعة الإدارية على العقود النفطية هي محاولة جاءت بها الدول المنتجة للنفط في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، لتأخذ الدور الأقوى في الصناعة النفطية[2] من خلال ضم عقود النفط الى ولايتها القانونية.

**وفي ضوء ما تقدم يبدو من المناسب التركيز على التساؤل عن مدى صحة توصيف عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بوصف عقداً ادارياً؟**

للإجابة على السؤال أعلاه لا بد من مناقشة مدى تطابق شروط العقد الاداري لعقد الخدمة النفطي، وذلك من خلال ملاحظتين.

**اولا:** ان أغلب الدول المنتجة للنفط قامت بإنشاء شركات نفط وطنية، تعتبر مرافق اقتصادية للدولة، وتقوم بمزاولة النشاط التجاري والاقتصادي. فهي تخضع للقانون العام في

---

والذي بموجبه تم تأسيس الشركة البحرية السعودية التي تملك حق النقل للنط السعودي وحدها في حين كانت تعتقد شركة أرامكو إن امتيازها التي كانت قد حصلت عليه يوليها وحدها هذا الحق. فقد جاء في قرار لجنة التحكيم الدولية المعنية من رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي في معرض فصل النزاع بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو، (إن القانون السعودي هو المطبق على هذا العقد فهو لا يخضع للقانون العام وانما للقانون الخاص لتلك الدولة فهو ممارسة تجارية تقوم بها الدولة مع الشركات الاجنبية المستثمرة ،وللمزيد انظر: د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص156

(1)كذلك الحال في قضية "تكساسو" فقد رفض المحكم (دوبوي) الاخذ بفكرة العقد الإداري لتكييف العقود المبرمة بين الحكومة الليبية وشركتين امريكيتين ليس لان القانون الليبي لا يعرف هذا النوع من العقود وانما بناء على أسباب أخرى، هي إن العقود محل النزاع لا تستحق في الشروط التي تطلبها القانون الليبي للقول بوجود عقد اداري. من المعلوم اننا نجد إن القيام بالعمليات النفطية لا يتم الا بموجب رخصة تمنح من الدولة المنتجة، الا انه من ناحية أخرى يجب ان تتحد إرادة الدولة المنتجة مع إرادة الشركات المستثمرة لهذه الرخصة، فالعقود النفطية هي عقود تجارية ذات طابع خاص منحصر بالدولة او من يمثلها إضافة لجانب عملها التجاري وللمزيد انظر: د. محمد طلعت الغتمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية السنة العاشرة، العدد الأول والثاني، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1962، ص57

(2)د. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص463 .

عملها الاداري ومركزها القانوني بصفتها واجهة من واجهات الدولة. في حين تخضع للقانون الخاص عند ممارسة نشاطها كشخص من أشخاص القانون الخاص.

**ثانيا:** إن عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة. لكن هذه الشروط لم يكن هدفها ابراز دور الإدارة، وانما تضمنت شقين من الشروط كما أسلفنا. فكما ان هناك شروط تم وضعها لصالح الإدارة، فبالمقابل هناك شروط تم وضعها لصالح الشركة الخاصة (الأجنبية المستثمرة) ويجب على الإدارة التقيد بها. وهذه حالة تقابل غير استثنائية بل انها تكرس لمساواة الأطراف. وهذا ما هو معهود في العقود الخاصة.

من خلال مناقشتنا لما سبق، لا يمكن القول بان عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) هو عقد ذو طابع اداري محض. رغم عدم نكران بعض الملامح الإدارية التي اكتنفها العقد.

**الفرع الثالث: العقود النفطية ذات طبيعة مختلطة**

بعد أن نادى البعض بفكرة إن عقود النفط معاهده دولية، وافترض البعض الآخر بأنها عقود إدارية، وبعد كل هذا وذاك ظهر اتجاه جديد يدعو لفكرة مفادها إن عقود النفط

تخضع لأحكام القانون العام والخاص في وقت واحد. كونها تضمنت العديد من العناصر القانونية المتنوعة، وهو ما يسمى باتجاه الطبيعة المختلطة[1].

وكي يتم تحديد النظام القانوني الذي يخضع له العقد النفطي يتوجب تغليب طابع ما لعقود النفط ذات الطبيعة المركبة، وهذا يكون من صلاحية القضاء حيث يقدر العنصر الغالب في الطبيعة المختلطة فاذا كانت العناصر الإدارية هي الغالبة فأن هذا يعني ان العقد يخضع للقانون العام اما اذا كانت العناصر الخاصة هي الغالبة فمعناه ان العقد يخضع للقانون الخاص[2].

وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فالعقود النفطية تجمع ما بين الطبيعة التنظيمية الإدارية، وطبيعة العقود الخاصة حيث انبثقت الاولى من الشروط التي تخضع للقانون العام، والثانية من الشروط التي تخضع للقانون الخاص، فإذا ما تغلبت احداهما على الأخرى من خلال قوة عناصرها القانونية الطاغية على العقد، حينها يتم تحديد ما إذا كان العقد يخضع لأحكام القانون العام او لأحكام القانون الخاص[3] .

(1) سفيان بسام محمود شرف، مصدر سابق، ص 59
(2) سفيان، اشار لذلك نقلا عن سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص105
(3) فهد الحميري، مصدر سابق، ص 117، و د.عبد الرحيم محمد سعيد، المصدر السابق، ص 283 وما بعدها، و د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص120

وقد أيدت هذا الاتجاه بعض القرارات التحكيمية، حيث ذهب قرار تحكيمي في قضية "أرامكو" الى (ان امتياز المناجم هو عقد ذو طبيعة خاصة لا يمكن أن ينتمي بالكامل الى اي صنف اخر. أي أنه عقد له طبيعة العمل المنفرد. لأنه يعتمد على ترخيص الدولة لصاحب الامتياز. ولأنه يتطلب اتفاق ارادات متبادلة) كما وقد ذهب المحكم " كافين" الى رأي مشابه في قضية الشركة الكندية ضد الحكومة الإيرانية كما أسلفنا المثال سابقا.

ونحن من جانبنا لا نساير هذا الاتجاه كون المراد من النقاش الفقهي السابق، التوصل الى طبيعة قانونية محددة لعقود النفط، بدلا من أن نترك تحديد الطبيعة القانونية معلقاً على غلبة عناصر العقد. لان الأخير سيدخلنا في دائرة مفرغة يصعب من خلالها تحديد طبيعة العقد، ويترك المجال لمزيد من الاجتهاد والتفسير، وبالتالي مزيد من الخلافات في كل عقد كون النتيجة المفترضة للقبول بهذه الطبيعة هو الذهاب الى تقسيم عقود النفط الى صنفين: فمنهم من يخضع للقانون العام ومنهم من يخضع للقانون الخاص. معتمدين غلبة العناصر القانونية المتواجدة في العقد.

وبالتالي لا نرى ان الطبيعة المختلطة تكون صالحة لتنظيم طبيعة عقود النفط بشكل عام، فضلاً عن عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بشكل خاص، لأننا نرى ان معيار غلبة العناصر القانونية في العقد (الذي جاء به أصحاب فكرة الطبيعة المختلطة)

هو معيار واسع غير محدد يخضع للسلطة التقديرية لمن يفصل بالنزاع. وأن الاستثمار في المجال النفطي لا يحتمل مثل هكذا معيار (ذات طابع تقديري) غير محدد. كونه (عقد النفط) يمس مصالح شعوب الدول المنتجة للنفط، وشركات عملاقة برؤوس أموال ضخمة مؤثرة بالحركة الاقتصادية العالمية.

**وفي ضوء ما تقدم يبدو من المناسب التركيز على التساؤل عن مدى صحة توصيف عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بوصفه عقدا ادارياً ؟**

كما أسلفنا ان عقد الخدمة للتطوير والإنتاج يتضمن بين طياته العديد من العناصر التي تنتمي للقانون العام، والقانون الخاص بذات الوقت. كوننا لا يمكننا انكار المظاهر الإدارية ولا يمكننا انكار المظاهر التعاقدية الخاضعة للقانون الخاص، وبالتالي نحن اما عناصر مختلطة. كلننا لا نعتقد بجدوى تطبيق هذه النظرية على عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) لان الغاية من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي هو معرفة النظام القانوني الذي تخضع له هذه العقود، من أجل الوصول الى معرفة الآثار القانونية وفق مسار دقيق ينسجم مع طبيعته القانونية المحددة. لذا نرى من الضروري تعيين طبيعة قانونية محددة. دون اللجوء الى الطبيعة المختلطة التي تترك المجال مفتوحاً وبالتالي لا نتمكن من تحديد النظام القانوني الذي تخضع له تلك العقود.

**الفرع الرابع: العقود النفطية ذات طبيعة ذاتية**

وهذا الاتجاه في الواقع أخرج وضع العقود النفطية من حيث طبيعتها القانونية من الانتقادات التي توجه لتكييفها في ظل الاتجاهات السابقة، والتي اعتبرها البعض صائبة في وضع ما، ذلك لان الاتفاقيات او العقود النفطية لها صور متعددة لا يمكن حصرها في طبيعة واحدة، فقد يصدق تطبيق اتجاه معين (من الاتجاهات التي تأصل عقود النفط الى طبيعة قانونية معينة) على عقد نفطي معين، لا يصدق ذات الاتجاه على عقد نفطي آخر.

إن العقود النفطية بشكل عام تندرج ضمن عقود التنمية الاقتصادية، وتُعد عقود النفط اول عقود تنمية اقتصادية في العالم سواء على الصعيد المحلي او على الصعيد الدولي، لما لها من أهمية في تسير الطاقة العالمية والصناعة البتروكيمياوية، وكذلك تلعب دورا هاماً في التنمية الاقتصادية للدول المنتجة للنفط. لذا فإنه من الصعب ضمها تحت طبيعة معينة، وذلك لشمولها على الكثير من التراكيب القانونية المتعددة. لذا ان هذه العقود تحدد هويتها الطبيعة الذاتية الخاصة بها.

هذا يدل بأن عقود الخدمة النفطية لها طبيعة خاصة مستقلة. وبالتالي فان العقد النفطي يمكن اعتباره ذاتي الطبيعة بحيث يصف طبيعته بنفسه من خلال حيثياته واحكامه

وشروطه التي ترتب أثراً قانونيا نتيجة توافق إرادتين (هما الدولة او احدى مؤسساتها من جه والشركة او الشركات الأجنبية المستثمرة من جهة أخرى) ومن هذه الشروط هو شرط الثبات التشريعي، وشرط خضوع العقد لأحكام القانون التجاري، كما وقد يتم اسناد طبيعته الى بعض الحيثيات، أو الاعتبارات التي يلتزم بها العقد كالاعتبارات العملية والاقتصادية والمنطقية. وسنقوم في بحث ذاتية عقد الخدمة النفطي لنتمكن من تحديد طبيعته الذاتية التي ترشدنا الى الفصيلة القانونية التي ينتمي اليها العقد وسنتناولها كالآتي:

**أولا: اعتبارات عملية واقتصادية**

وتتمثل هذه الاعتبارات في إن انتاج النفط وتصديره يدخل ضمن التجارة الدولية والتي تتسم بصبغة عملية اكثر من الصبغة الشكلية، ولذا كان حسناً على الدولة المتعاقدة أن تنزل من القانون العام الى القانون الخاص حتى تحقق توازن مراكز القوى بين الطرفين، لأن خلاف ذلك (تعامل الدولة بمستوى القانون العام للدولة والشركة بمستوى القانون الخاص) سيؤدي الى فقدان التوازن في العقد (تبقى الدولة هي الطرف القوي) وبطبيعة الحال إن رأس المال جبان يحتاج الى عنصر الثقة لجلب الاستثمارات، ولمنح هذه الثقة لابد أن يكون العقد بحالة توازن متبادل بين أطرافه، لان العمل بخلاف ذلك قد يؤدي الى نشوب نزاع بين الأطراف، وبالتالي سحب الدول الى التدخل في النزاع وهذا الموقف بدورة

يستدعي الحصانات الدبلوماسية وما إلى ذلك من تبعات في العلاقات الدولية سوف تنعكس على العلاقات السياسة، وقد يتطور النزاع وينتقل الى الدول ويأخذ حيزا اكثر من ما هو عليه (نزاع تجاري)، في حين إن قواعد القانون الخاص تحقق المرونة والانسجام المطلوب في الاعمال التجارية، أكثر من قواعد القانون العام، فالأخذ بالقانون الخاص يكون انسب لطرفي العقد[1].

**ثانيا: اعتبارات منطقية**

إن الدولة تمارس سيادتها داخل إقليمها بما لها الحق في ذلك، أما خارج اقليمها فليس لها أن تمارس سيادتها وبالتالي لا مجال لان تستأثر الدولة بسلطتها أمام الشركة الأجنبية، إلا بحدود العقد. كما وان أصحاب فكرة العقود الإدارية لا ينكرون سلطان الدولة على مواطنيها، أكثر من سلطانها على الشركة الاجنبية المستثمرة فان ما يمكنها فعله في مواجهة رعاياها قد لا يمكنها فعله في مواجهة الشركة الاجنبية المستثمرة. وهذا المنطق يدعم فكرة العقد الخاص[2].

(1) كاوان ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق ص 170
(2) وسن مقداد عبد الله الشاهين، التزامات الادارة في عقود الاستثمار النفطية. رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الموصل، ص 79

**ثالثا: شرط الثبات التشريعي[1]**

تضمنت بعض العقود الاستثمارية العملاقة وفي مقدمتها عقود النفط شرطاً يسمى بشرط الثبات التشريعي والذي يعتبر قيداً على الدولة المنتجة[2] وقبول الدولة لهذا الشرط يعد إقرارا ضمنيا بأن الدولة تتعامل مع الشركة المستثمرة على قدم المساواة وتخضع للالتزامات والقيود التي تضمنها العقد، حالها في ذلك حال سائر المتعاقدين من اشخاص القانون الخاص. ومن الواضح إن وجود مثل هذا الشرط في العقود يشكل ضمانه للشركة المستثمرة من مخاطر القرارات الحكومية التي قد تهدد مصالحها. وهذا بدوره يكرس لتوازن اطرف العقد.

**رابعا: مبدأ سلطان الإرادة في اختيار تطبيق احكام القانون الخاص**

(1) ويمكن تعريفة (ذلك الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع او لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع الشركة) انظر د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سابق، ص111، كما ويمكن تعريفه ايضا (هو العقد الذي بمقتضاه تتعهد الدولة بوصفها سلطة تشريعية وطرفا في العقد بالوقت ذاته بعدم اصدار تشريعات جديدة تسري بينها وبين الشركة المستثمرة المتعاقدة معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي او الاضرار بالطرف الاخر). للمزيد انظر. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص342

(2) د. صادق زغير محيسن حسين، تنازع القوانين في عقود نقل التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2001، ص17 وللمزيد انظر. د. بشار محمد الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، المصدر السابق، ص162 وما بعدها

هو القانون الذي يختاره المتعاقدان وفقا لأرادتهم في الاختيار (اعمالا بمبدأ سلطان الإرادة) وطبقا لقاعدة "أن العقد شريعة المتعاقدين" وبالتالي فإن خير من يحكم العقد هي نصوص العقد ذاته، ولما كان بعض من عقود النفط يخضع نفسه الى قانون تجاري من خلال نص محدد بالعقد يقضي باختيار احكام القانون التجاري، (كما هو الحال في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي في منطقة الزبير عام 2010) فأن هذا اقرارا واضح من الطرفين بأن العقد ذو طابع تجاري. فحينما توافق الدولة على هكذا شرط. يعتبر نزولها الى القانون الخاص صريحا، وهنا تصرفت الدولة بوصفها أحد اشخاص القانون الخاص لا بوصفها أحد اشخاص القانون العام[1].

وكما أسلفنا، انه في الوقت الذي تضمنت بعض عقود النفط شرطاً يقضي بالخضوع للقانون الخاص كما في_البند الثاني من المادة (37) من أنموذج عقد الخدمة (للتطوير الإنتاج) النفطي لحقل "الزبير" [2] فنحن لم نجد في العقود النفطية المتوافرة لدينا شرطاً صريحاً مخالفاً له. كأن يكون هناك شرط يقضي بخضوع العقد النفطي لأحكام القانون الدولي او القانون الاداري.

(1)-محمد سليمان الأحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ،(2005) ، ص73.

(2) نموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي في حقل الزبير عام 2010، في العراق

وبالتالي أصبح مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم هو المبدأ الأساس، وقد اعترف اغلب مشرعو القوانين الوطنية بهذا المبدأ . فقد اخذ المشرع العراقي في القانون المدني بمبدأ حرية الإفراد في اختيار قانون العقد وذلك في الفقرة الأولى من المادة (25) والتي تنص على أنْ: **(يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانونا آخر يراد تطبيقه )** .

هذا يعني أنّ المشرع العراقي قد أعطى الأولوية للقانون المختار من قبل أطراف العقد، وتُعدّ هذه القاعدة عامة تسري على العقود جميعها بما فيها عقود الاستثمار النفطي[1] وقد اتفق ذلك ما ما ذهب اليه القانون المدني العراقي وسائر القوانين المقارنة[2].

(1) ميادة صباح حسن لربيعي، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية الحقوق، عام 2014، ص3

(2) ومن ابرز مشرعي قوانين الدول المقارنة ، المشرع المصري في القانون المدني رقم (131) لسنة (1948) في المادة (19-1) ، المشرع الجزائري في المادة (18) من القانون المدني لسنه (1975) التي تنص على انه :. (يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ) ، المشرع الليبي في المادة (19) من القانون المدني رقم (21) لسنة (1963) ، المشرع العماني في المادة (20) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (29) لسنة (2013) ، ومن القوانين الوطنية الأخرى التي أخذت بقانون الإرادة ، القانون الدولي الخاص التركي لسنه (1982) المادة (24) ، والقانون الدولي الخاص النمساوي لسنة (1979) في المادة (35) ، والقانون الدولي الخاص التونسي الصادر في (27-11-1998) في المادة (62) ، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنه (1985) في المادة (495)

من الواضح لنا أيضا إن عقود النفط التي تضمنت مثل هذا الشرط قد حددت طبيعتها وأنهت النقاش في ذلك، إعمالا بالمبدأ القائل "لا اجتهاد مقابل النص" فحينما تصف العقود نفسها وتحدد زمرة الاحكام التي تخضع لها فلا يوجد مجال للقول بخلاف ما تضمنه نص الشرط (فلا جدال في ذلك) إذ ان هذا الشرط يمثل إرادة الأطراف وما لنا سوى العمل بمبدأ (احترام ارادة أطراف العقد).

**وفي ضوء ما تقدم يبدو من المناسب التركيز على التساؤل عن مدى صحة توصيف عقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) بوصفه ذاتي الطبيعة؟**

ربما ان هذا الاتجاه (ذاتية العقد) هو اقترب أكثر من غيره في وصف الطبيعة القانونية لعقود الخدمة النفطية. ونحن من جانبنا نذهب لما ذهبت اليه، بالأخص أن عقود الخدمة للتطوير والإنتاج هي من العقود التي تتسع لكافة الاحكام التي تنظم العمليات النفطية الرئيسية والثانوية، فإدراج شروط وأحكام من طوائف قانونية متعددة لا يتعارض مع طبيعة عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) من منظور اتجاه الطبيعة الذاتية، ونرى أنه من الصعب توصيف العقد ضمن طائفة قانونية واحدة فقط سواء كانت طائفة قوانين عامة او خاصة وذلك للتنوع القانوني الواسع الذي تضمنه العقد. فنحن من جانبنا لا ننكر وجود مظاهر القانون العام في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج، على الرغم من ان العقد قد وصف

نفسه من خلال استخدامه مفردة "اتفاقية " في نصوصه، لكننا نستبعد انها أشاره الى اعتبار العقد اتفاقية دولية. وكما لا نغفل وجود الإشارات غير المباشرة التي تشير الى وجود عناصر إدارية في العقد يجب اخذها بعين الاعتبار.

وبعد كل ما سبق فأننا نشير الى أن هناك تنوع في طبيعته القانونية، فقد تصح كل الاتجاهات التي درسناها في نصوص ما دون غيرها في عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي "موضوع البحث".

في خلاصة البحث عن الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) نشير الى أن اتجاه الطبيعة الذاتية هو الأقرب لوصف العقد. وعند التعمق في العناصر الذاتية للعقد وجدناها تنتمي الى طبيعة القانون الخاص، وتحديداً الطبيعة التجارية، ويؤكد ذلك البند الثاني من المادة 37 من أنموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي كما أسلفنا [1] وان إضفاء الصفة التجارية على هذه العقود يجد أساسه في المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 فقد اعتبرت عمليات استخراج المواد هي عمليات تجارية محضة، والعقود التي تتضمن مثل هذه الاعمال الاستخراجية تُعد عقود

(1) نص المادة 37 من نموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي في حقل الزبير عام 2010، في العراق

تجارية [1] كما هو الحال بنسبة لقانون التجارة الأردني لعام 1966 حيث نص في فقرة الأولى من المادة السادسة على مجموعة أعمال (اعتبرتها اعمال تجارية خاضعة لقانون التجارة) أوردها على سبيل المثال، وكان من بينها العمل في المناجم والبترول.

## الفصل الثالث

## التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة

في هذا الفصل، سنتناول التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة في عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) بشكل مفصّل، من خلال عرض النصوص التعاقدية والقانونية وتحليلها وإدراج ما يمكن ملاحظته عليها كما سنقوم بالتطرق للالتزامات القانونية الجوهرية

(1) للمزيد انظر نص المادة (5) من قانون التجارة العراقي و يقابلها (ي) من المادة (4) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل ويقابلها أيضا المادة (6) من قانون التجارة الفرنسي رقم 16 لسنة 1995. وهذه القوانين والنصوص بمجملها صنفت العمليات الاستخراجية على انها أعمال تجارية

الخاصة بعقود الخدمة النفطية، دون الخوض في الالتزامات الأخرى، كالالتزامات الفنية، والحرفية، وغيرها.

عادة ما تستمد الالتزامات الجوهرية قوتها الإلزامية من نصوص العقد، غير أن بعض هذه الالتزامات صدرت بشأنها تشريعات خاصة، وذلك لأهميتها في حركة الصناعة النفطية بشكل عام. لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الالتزامات الجوهرية التي نصّ عليها العقد، تحت عنوان الالتزامات التعاقدية[1] ونتناول في المبحث الثاني الالتزامات التي نصّت عليها القوانين المختصة تحت عنوان الالتزامات القانونية[2].

إن تكرار الأحكام في نصوص قوانين متعددة أو في نصوص قوانين وعقود نفطية لا يستحسن من الناحية التشريعية، إلا أننا نجد أن هذا التكرار إيجابي، حيث ورد هذا التكرار على سبيل التأكيد لبعض الاحكام الهامة التي من شأنها تسيير الصناعة النفطية والحفاظ على الثروة الهيدروكربونية.

(1) بالرغم من ان القوانين النفطية المختصة لم تخلو من الإشارة الى تلك الالتزامات التعاقدية .

(2) بالرغم من ان نصوص العقد اكدت الاحكام التي جاءت بها القوانين النفطية المختصة

## المبحث الأول

## الالتزامات التعاقدية

في هذا المبحث، سنقوم بدراسة التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة التي نص عليها عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)، ولمناقشة هذه الالتزامات بشيء من التفصيل، سنقوم بعرض كل التزام ضمن مطلب مستقل من أجل بيان أحكامه ، حيث نتناول في المطلب الأول التزام الإدارة المشتركة، وفي المطلب الثاني التزام القيام بالأعمال المتعاقد عليها، وفي المطلب الثالث نتناول التزام تمويل الإنفاق، ومن ثم ننتقل إلى المطلب الرابع لبحث التزام التخلّي، وفي المطلب الخامس نتناول التزام التوظيف والتدريب والتطوير، أما في المطلب الأخير من هذا المبحث فسيكون مُخصّصاً لدراسة التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديم التقارير والبيانات المتحصلة من العمليات النفطية للطرف الوطني. وكما هو آتي.

### المطلب الأول

### التزام الإدارة المشتركة

لقد وردت أحكام التزام الإدارة المشتركة من خلال عدة مواد متفرقة في عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)، كما واشتملت ملاحق العقد الكثير من الأحكام التفصيلية، وقد

حاولنا جمع هذه الأحكام من بين مواد عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي وملاحقه المختصة من أجل بيانها بشكل واضح.

ولإثراء هذه الدراسة، لا بُدّ من الوقوف على آلية الإدارة المشتركة بين الطرفين، من خلال معرفة التشكيلات الإدارية ونشوئها، ومعرفة آلية اتخاذ القرار داخل هذه التشكيلات، والمهام الموكلة بكل تشكيل، حتى يتسنى لنا تصوُّر التنسيق المشترك في إدارة العمليات النفطية بين أطراف العقد، وذلك لاعتقادنا بأهمية توضيح التزام الإدارة المشتركة ضمن المطلب الأول لكي يستعد التصوُّر الذهني لاستيعاب باقي التزامات الشركة الأجنبية المستثمرة. ولبحث هذا المطلب بشكل وافٍ سنقوم بتقسيمه الى فرعين، نتناول في الفرع الأول إدارة العمليات النفطية بشكل مشترك وفق الطريقة الأولى (قسم تشغيل يعمل بإشراف اللجنة المشتركة). ويتناول الفرع الثاني الإدارة المشتركة وفق الطريقة الثانية (شركة التشغيل المشتركة).

إن طريقة الإدارة تتنوع من عقد لآخر حسب المعطيات المتواجدة في كل عقد، وهنا نود الإشارة إلى أنه رغم تعدُّد طرق الإدارة المشتركة لكنها تتشابه في نفس المضمون والأهداف. فالغاية المنشودة من ذلك هي مشاركة الطرف الأجنبي بالقرار النفطي، وتنمية الكوادر الوطنية لأجل إدارة هذه الصناعة بشكل منفرد ومستقل مستقبلاً. وغالبا ما يتم

تطبيق الإدارة المشتركة في عقود الخدمة النفطية من خلال طريقتين، **الطريقة الأولى** تكون من خلال تأسيس "قسم التشغيل المشترك"، الذي يقوم بتسيير العمليات النفطية، ويمثل اليد التنفيذية لطرفي العقد في ميدان العمل، وبذات الوقت يتم تشكيل لجنة مشتركة تكون مشرفة على قسم التشغيل المشترك، كي ترسم الخطط وتتخذ القرارات المصيرية. أما **الطريقة الثانية** في الإدارة المشتركة فهي تأسيس "شركة تشغيل مشتركة" بين طرفي عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) ويرأسها مدير (بديل عن رئيس قسم التشغيل في الطريقة الأولى) ولها مجلس إدارة (يكون بديلاً عن اللجنة المشتركة في الطريقة الأولى) يشرف على أعمال مدير الشركة، ويرسم الخطط، ويصادق على القرارات المصيرية. إن كلتا الطريقتين تؤدي إلى تنفيذ العقد بإدارة مشتركة بين الطرفين (الوطني والأجنبي) وغالباً ما تتخذ عقود الخدمة النفطية إحدى هاتين الطريقتين لتحقيق الإدارة المشتركة، مثال ذلك عقود الخدمة الفنية، وهناك عقود أخرى جمعت ما بين الطريقتين من خلال تقسيم العقد إلى مراحل متعددة ومثال ذلك أنموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي "موضوع الدراسة". ولمزيد من الإيضاح، سنتطرق إلى مصاديق عملية في الإدارة المشتركة من خلال تسليط الضوء بشكل مركز على طرق الإدارة المشتركة في عقود جولات التراخيص العراقية عام (2009) موضوع الدراسة[1].

(1) انظر، د احمد بريهي علي، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية لأداره العمليات، بغداد، بحث منشور في

**الفرع الأول: الطريقــة الأولــى في الإدارة المشتركة**

ولكي نتناول الإدارة المشتركة بين طرفي عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) حسب الطريقة الأولى، لا بُدّ من تقسيم إدارة العمليات إلى مرحلتين، وبالشكل التالي:

1. **المرحلة الأولى:** وتبدأ من تاريخ نفاذ العقد وحتى (30) يوماً الأولى من العقد وتعتبر فترة انتقال الإدارة. (من الطرف الوطني إلى الطرف الأجنبي)، فلا بُدّ لهذا الانتقال أن يكون سلساً ومرحلياً وبشكل متواصل، حتى لا يحدث انقطاع في العمليات النفطية القائمة أساساً في الحقول النفطية. وخلال هذه المدة، تكون الإدارة والتنفيذ من مسؤوليات الشركة الوطنية، وبالتنسيق مع الشركة الأجنبية. وخلال تلك الفترة يكون من مهام الشركة الوطنية وضع البرامج والخطط المؤقتة بالاتفاق مع الشركة الاجنبية المستثمرة[1].
2. **المرحلة الثانية:** بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نفاذ العقد، تبدأ المرحلة الثانية من الإدارة المشتركة التي تم الاتفاق عليها ضمن عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)، حيث تضمن هذه المرحلة تشكيلين رئيسين متزامنين، وهما "**قسم تشغيل**

---

المكتبة الالكترونية في الجامعة الأردنية، 2011، ص3

(1)المادة 9\5 من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009

Within one (1) Year of SOC's decision for the formation of the JOC, the Parties shall establish the JOC consistent with the JOC Heads of Agreement which are set out in Addendum Three.

**الحقل**" و "**لجنة الإدارة المشتركة**"، فيقوم الطرفان بخطوة تشكيل قسم مشترك تحت مُسمى "قسم تشغيل الحقل" ليكون بديلاً عن الشركة الوطنية في تنفيذ العمليات النفطية. أما الخطوة الثانية، فتتمثل بتشكيل لجنة الإدارة المشتركة والتي تتولى أعمال الرقابة والإشراف على قسم تشغيل الحقل، ويستمر عمل هذين التشكيلين (قسم تشغيل الحقل، ولجنة الإدارة المشتركة) اعتباراً من تاريخ تشكيلهما ولغاية نهاية العقد[1] .

ومن الضروري أن يتم أتفاق أطراف العقد على وضع خطة لتحويل جميع المواقع، والمنشآت، والبيانات، والمعلومات، والخرائط النفطية وكل ما يخص العمل من شركة النفط الوطنية إلى قسم تشغيل الحقل خلال سنة من تاريخ تأسيس قسم التشغيل، كي يتمكن المشغل (المشغل الجديد) من تنفيذ جميع مهامه المحددة في العقد باعتباره منفذ العمليات النفطية على أرض الواقع.

ولإكمال الفكرة حول الإدارة المشتركة وفقا للطريقة الاولى، يجب معرفة كيفية تأسيس قسم التشغيل المشترك واللجنة المشتركة، وما هي مهام كل منهما وكالآتي:

**أولاً: تشكيل قسم التشغيل**

(1)نص المادة 12 من المرفق رقم 2 من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة حلفاية) عام 2009

ينوب قسم التشغيل عن كافة أطراف العقد في تنفيذ العمليات النفطية بموجب نصوص العقد[1]، وأن هذا القسم غير مؤسس كشركة تجارية لأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح[2]، كما وأنه لا يملك أي حصة في النفط المنتج، وليس له أي مصلحة أو حق آخر بمقتضى بنود العقد، كما أن له مكان عمل خاص يختلف عن مكان طرفي العقد[3]، وبالتالي تبقى المسؤولية على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة.

يشكل "قسم تشغيل الحقل" في 30 يوماً الأولى من نفاذ العقد من عدد من الموظفين التابعين لكلا الطرفين المتعاقدين، ويرأس القسم مدير تنفيذي ونائبه ويتم تعيين المدير المفوض من قبل الشركة الأجنبية ونائب المدير من قبل الطرف الوطني، وتستمر إدارتهم للقسم لمدة دورة كاملة (سنتين متتاليتين). وفي الدورة الثانية، يتم تدوير مراكز التعيين بين الطرفين، فيقوم الطرف الوطني بتعيين المدير التنفيذي للقسم[4]، ويقوم الطرف الأجنبي بتعيين نائب المدير، وهكذا يستمر التناوب بين الأطراف إلى أن ينتهي العقد[5].

(1)نص المادة 4 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2)نص المادة 9\15 من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(3)نص المادة 3 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(4)ومن الناحية العملية يعتبر مدير قسم تشغيل الحقل هو مشغل الحقل الفعلي. باعتباره صاحب القرار في الميدان
(5)المادة 9 من المرفق رقم 3 من من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009

كما يقوم قسم تشغيل الحقل بتعيين عدد من العاملين في الحقل النفطي لتنفيذ المهام المكلف بها[1] ويكون هؤلاء العاملين من أصحاب الكفاءة والخبرة بالدرجة التي تُمكّنهم من القيام بوظيفتهم. وفقاً لنسب الكوادر الوطنية والأجنبية التي تم تحديدها[2].

**ثانياً: تشكيل لجنة الإدارة المشتركة**

تُشكّل لجنة الإدارة المشتركة خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وتتكون من (8) ثمانية أعضاء يمثلون طرفي العقد بواقع أربعة أعضاء لكل طرف. ويرأس هذه اللجنة أحد أعضائها، حيث يتم اختياره من قبل الطرف الوطني. أما نائب رئيس اللجنة، وسكرتير اللجنة وأحد أعضاء حصة الطرف الوطني[3] فيترك حق اختيارهم للشركة

(1) **مهام قسم تشغيل الحقل،** ادارة وتنفيذ برامج العمل والموازنات المالية المصادق عليها بما ينسجم مع احكام العقد ولا يخالف القوانين العراقية. وفقا لأفضل الممارسات النفطية عالميا، وتقديم تقرير مفصل للشركة الاجنبية خلال 20 يوم من كل شهر يبين الاحتياجات المالية والنفقات اللازمة للشهر التالي (باعتبارها هي المسؤولة عن الانفاق المسترد) على ان لا تتضارب هذه التقارير مع برامج العمل والموازنات المصادق عليها والحفاظ على البيئة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة. او تقليل أثر الضرر الذي ممكن ان يحصل جراء العمليات النفطية وتحضير الموظفين الاكفاء اللازمين لتسيير العلميات النفطية وإعطاء الاولوية للموظفين الوطنيين وتنفيذ برامج التدريب والتطوير والمراد منها جعل جميع الموظفين العاملين في الحقل من الوطنيين استنادا للخطة المقدمة من قبل قسم التشغيل في مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ نفاذ العقد والمصادق عليها من قبل لجنة التشغيل المشتركة والاستعانة بالمقاولين من الباطن والتجار الموردين من ذوي الخبرة المهنية في سبيل تنفيذ الاعمال الساندة للعمليات النفطية بشرط استحصال موافقة مسبقة من قبل شركة النفط الوطنية وتزويد الشركة الوطنية بالبيانات والمعلومات وجميع المسوحات التي يتم الحصول عليها جراء العمليات النفطية مثل سجلات الابار والخرائط والعينات الجوفية وبيانات الانتاج...الخ **و**تقديم التقارير الى الشركة الوطنية بشكل فصلي او سنوي تتضمن ملخص وتفصيل سير العمليات النفطية واعداد سجلات كاملة لجميع العمليات النفطية المنفذة وفقا للإجراءات التي تضعها اللجنة الادارية المشتركة **و**بناء المنشآت وتوفير التجهيزات اللازمة للعمليات النفطية داخل منطقة العقد وخارجها وللمزيد راجع نص المادة (9) من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

(2)نص المادة (8\6) من المرفق رقم 3 من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.

(3) وهنا نلاحظ ان الشركة الأجنبية المستثمرة قد تدخلت في اختيار احد الأعضاء التابعين للطرف الوطني وهذا يجعلها تمسك بقرار اللجنة ولا يمكن اصدار قرارت من دون موافقتها ( قامت بشل حركة الشريك الوطني داخل اللجنة) وأن كان رئيس اللجنة المشتركة من الجانب الوطني.

الأجنبية المستثمرة، على أن يتم اختيارهم من نفس أعضاء اللجنة الثمانية. إضافة إلى ذلك، يتم تعيين بديل لكل عضو من الأعضاء الثمانية، حتى ينوب عنه في حال تخلّف أحد الأعضاء عن الحضور[1] .

ويوجد نوعان من اجتماعات لجنة الإدارة المشتركة هما، النوع الأول: اجتماعات اعتيادية، والنوع الثاني: الاجتماعات الطارئة. بالنسبة للاجتماعات الاعتيادية، فهي تنظم بأوقات دورية خلال السنة. وهي أربعة اجتماعات خلال السنة الواحدة وبمواعيد ثابتة أما بالنسبة للاجتماعات الطارئة أو غير الاعتيادية، لم تُحدّد بشكل معين، إنما تكون حسب الحاجة الضرورية لقيام الاجتماع. فلأي من الأعضاء أن يتقدم الى سكرتير اللجنة بطلب يتضمن دعوة إلى عقد اجتماع اللجنة المشتركة متى ما كان الأمر طارئاً أو ضرورياً، ويتحقق النصاب بحضور ثلاثة أعضاء من كل طرف كحد أدنى[2] .

أما بخصوص **آلية اتخاذ القرارات**، فتكون بالإجماع دائماً[3] ، وذلك لأهمية القرارات التي تُتّخذ والنفقات الهائلة التي تتبع تلك القرارات. وعند عدم التوصل إلى اتفاق حول

(1)راجع نص المادة 5\13 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2)انظر المادة 4\13 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(3) نص المادة 3\13 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

موضوع معين، يتم إحالة الموضوع إلى أطراف العقد. كما يتم تسجيل محضر رسمي بكل اجتماع ويُبلّغ به الطرفان[1]. علماً أن

القرارات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة لا تؤدي إلى رفع مسؤولية الشركة المترتبة بموجب العقد[2] رغم كل المهام[3] والصلاحيات الواسعة التي تم منحها للجنة المشتركة.

أما فيما يخص الإنفاق على قيام أعمال اللجنة المشتركة، فيكون من واجبات الشركة الأجنبية المستثمرة، وتعتبر هذه النفقات نفقات نفطية قابلة للاسترداد[4].

**الفرع الثاني: الطريقة الثانية في الإدارة المشتركة**

---

(1)نص المادة 3\13 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2)نص المادة 7\3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(3)**مهام لجنة الإدارة المشتركة** مراجعة خطط التطوير المقدمة من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة وأبداء الملاحظات عليها ومن ثم تقديمها الى الشركة الوطنية لغرض المصادقة عليها حيث تلتزم لجنة الادارة المشتركة بوضع ملاحظاتها على الخطة المقدمة لها خلال 20 يوم من تاريخ استلامها من الشركة الأجنبية المستثمرة ومن ثم تحيلها الى شركة النفط الوطنية لغرض المصادقة عليها او لإعادتها مع التعديلات الى الشركة الاجنبية المستثمرة اذ تلتزم هذه الاخيرة بالتعديلات الموصى بها وتقديمها للجنة خلال (30) ثلاثين يوم كحد اقصى من تاريخ استلامها من شركة النفط الوطنية. حتى يتسنى للجنة المشتركة دراستها وتقديمها للشركة الوطنية كما على الأخيرة اما ان تقبلها او ترفضها مع التسبيب وخلال 30 يوم من تاريخ استلامها من اللجنة ولمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 2/12 /ج-د من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي واقرار اجراءات تمويل العمليات النفطية المقدمة من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة والاشراف على تنفيذ الخطط وبرامج العمل المتفق عليها والسياسة العامة التي يتبعها المشغل لضمان تنفيذ العمليات النفطية ومراجعة و اقرار اجراءات التوظيف المقدمة من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة. وللمزيد راجع نص المادة 22/9/ا-ب والمادة 1/2 من الملحق /ج من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي والاشراف التام على قسم التشغيل من خلال تعيين واستبدل مدير قسم التشغيل ونائبه وغيرهم من مدراء الاقسام وتحديد صلاحيات كلا منهم بشرط موافقة شركة النفط الوطنية. كما للجنة الادارة المشتركة مراجعة الهيكل التنظيمي لقسم التشغيل وتحديثه. واقرار برامج التدريب وخطط تنمية القدرات من الوطنين الذين يتم اعدادهم من خلال قسم التشغيل، ويحق للجنة الادارة المشتركة مراجعة العقود من الباطن وطلبات الشراء وغيرها من الرقابة الحسابية على قسم التشغيل ولمزيد من التفاصيل راجع المادة 2/13 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
ومراجعة الكشوفات الفصلية والحسابات السنوية وكافة الكشوفات المالية الاخرى مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الشركة المستثمرة أو قسم التشغيل وابداء الملاحظات بشأنها. والتوصية بتعيين مدقق حسابات دولي مستقل للمزيد راجع نص المادة 2/13 من العقد والمادة 8 من الملحق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(4)نص المادة 6\13 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

وبموجب عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)، فإن الإدارة المشتركة للعمليات النفطية تنقسم إلى مرحلتين، هما المرحلة الأولى ومدتها سبع سنوات من تاريخ نفاذ العقد أو قبل ذلك ( أي قبل تمام السبع سنوات) ويكون عند تحقيق الإنتاج التجاري. وبعد ان يحين أحد الأجلين تبدأ المرحلة الثانية بإصدار قرار تأسيس الشركة بعد انتهاء المرحلة الأولى.

**1. المرحلة الأولى** (مرحلة قسم التشغيل)

حيث تبدأ هذه المرحلة من تاريخ نفاذ العقد عندما يتم اختيار شركة أجنبية مشغلة للحقل من بين الشركات الأجنبية المؤتلفة والتي تمثل الطرف الثاني في العقد، وعادة ما تكون هذه الشركة المشغلة هي رئيسة ائتلاف الشركات الأجنبية المستثمرة.

وفي نفس الوقت، يتم تشكيل لجنة الإدارة المشتركة المكونة من طرفي العقد كما ذكرنا سابقاً، حتى يتسنى لها مباشرة الرقابة والإشراف على أداء المشغل، حيث تقوم الشركة الأجنبية "المشغل" بوضع البرامج النفطية والموازنات المالية بشكل مؤقت بالتنسيق مع شركة النفط الوطنية لحين المصادقة على الخطط الأولية[1]. وتستمر الشركة الأجنبية المشغلة بالعمل تحت إشراف لجنة الإدارة المشتركة والالتزام بتوجيهاتها طيلة فترة المرحلة

(1) نص المادة 2\9 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

الأولى. ويستمر المشغل بإدارة العمليات النفطية حتى مرور سبع سنوات من تاريخ نفاذ العقد أو بعد الوصول إلى نسبة "R" يساوي أو يزيد واحد[1]. وهنا تبدأ المرحلة الثانية، والتي تتضمن مشاركة واضحة للطرف الوطني في إدارة العمليات النفطية.

## 2. **المرحلة الثانية** (مرحلة شركة التشغيل المشتركة)

تبدأ المرحلة الثانية بإصدار قرار من الطرف الوطني يتضمن تشكيل "**شركة إدارة مشتركة**" بين طرفي العقد، لكي تتولّى إدارة العمليات كبديل عن المُشغّل (شركة التشغيل الأجنبية في المرحلة الأولى). وبنفس الوقت، تعتبر الشركة ممثلاً عن الطرفين. وتعمل تحت إشراف مجلس إدارة الشركة الذي يتضمن أعضاء من كلا الطرفين، وبشكل متساوٍ. وكذلك بالنسبة لحصة الطرفين من أسهم الشركة فتكون متساوية حيث يملك كل طرف 50% نصف أسهم الشركة.

ونلاحظ أن عماد الإدارة المشتركة في المرحلة الثانية هو شركة التشغيل المشتركة التي أسسها الطرفان، لذا لا بُدّ لنا من التطرُّق لها بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي.

**أولاً: الشركة المشتركة**

(1) ويعني نسبة المقبوضات النقدية المتراكمة مقسومة على نسبة النفقات المتراكمة خلال تنفيذ العمليات النفطية. نص المادة 1\72 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

يتم تأسيس الشركة المشتركة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إصدار الشركة الوطنية قرارها، والذي يقضي بتأسيس (شركة التشغيل المشتركة) وفقاً للأحكام التي نظمها المرفق رقم (3) من أنموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي[1]. وتعتبر بنود المرفق الثالث لنموذج عقد الخدمة النفطي بمثابة عقد تأسيس مؤقت للشركة التشغيل المشتركة. لحين إبرام عقد تأسيسها الدائم[2]، إضافة لذلك، يتم تعيين مدير مفوض[3] ومجلس إدارة[4] لأجل قيام شركة التشغيل المشتركة بمهامها[5] المحددة وفق عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج). إن هذا يستلزم نقل المسؤوليات[6] من المشغل (الشركة الأجنبية المشغلة) في المرحلة الأولى من العقد إلى شركة التشغيل المشتركة في المرحلة الثانية من العقد خلال

(1) المادة 9\5 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2) للمزيد راجع نص المادة 14 والمادة 19 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(3) بالنسبة لمدير الشركة المشتركة فقد نظم المرفق رقم 3 ذلك فجعل مجلس إدارة الشركة يتولى تعين المدير العام ونائبه من مرشحي طرفي العقد، حيث يتم تعين المدير من احد الأطراف لمدة سنتين فقط على ان يعقبه مديراً من الطرف الثاني للسنتين الاخريين.
(4) اما مجلس الإدارة فأنه يتألف من أعضاء يتم تعينهم من قبل اطراف العقد مناصفة ويتم تعيين بديل لكل عضو. ويمارس مجلس الإدارة صلاحياته وواجباته من تاريخ استلامه مسؤولية التشغيل. ويتولى هذا المجلس الاشراف والسيطرة الشاملة على اعمال شركة التشغيل المشتركة للعمليات النفطية. اما بالنسبة لاتخاذ القرارات داخل مجلس الإدارة فأنها تصدر بالأجماع وللمزيد انظر نص المادة 7 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي للتطوير والإنتاج النفطي وللمزيد من التفاصيل حول واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة انظر. نص المادة 8 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي للتطوير والإنتاج النفطي.
(5) وتتمثل مهام شركة التشغيل المشتركة بإدارة وتنفيذ العمليات النفطية المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين المتعاقدين. باعتبارها أصبحت المشغل المشترك وقد حلت بجميع مهامه والتزاماته محل المشغل السابق (مشغل المرحلة الأولى) الذي كان تابعا للشركة المستثمرة وان شركة التشغيل المشتركة لا تكلف بأي عمل او أي نشاط سوى تنفيذ العمليات النفطية وللمزيد انظر نص المادة 6\2 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي للتطوير الإنتاج
(6) نلاحظ ان مجلس الإدارة يحل محل لجنة الإدارة المشتركة في جميع صلاحياتها وسلطاتها وتسري بشأن مجلس الإدارة ذات الاحكام التي كانت تسري بشأن تشكيل اللجنة وانعقاد الاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات للمزيد انظر ص المادة 7 والمادة 9 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

فترة أقصاها سنة من تاريخ التأسيس[1]، ويجب الإعداد لذلك من خلال قيام أطراف العقد بإعداد برنامج يتضمن نقل المسؤوليات بما فيها المواقع، والمنشأة، والمعدات، والدفاتر، والسجلات، والمستندات، والأدلة، والبيانات والمعلومات اللازمة للعمليات النفطية.

وتكون شركة التشغيل المشتركة مملوكة من قبل طرفي العقد مناصفة بنسبة خمسين في المئة (50%)[2] لكل منهما، كما ويتم تحديد رأسمالها باتفاق طرفي العقد[3] . ويمكن وصف شركة التشغيل المشتركة على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وتعتبر من القطاع المختلط استناداً للمادة (7) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والتي نصت على **أنه (أولاً: تكون الشركة المختلطة باتفاق شخص أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد أو أكثر من غير القطاع المذكور، وبرأسمال مختلط لا تقل نسبة مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئياً عن 25%..... ثانياً: تكون الشركة المختلطة مساهمة أو محدودة)** كما أوجب المرفق (3) الثالث من أنموذج العقد بأن يكون لشركة التشغيل مركز إدارة رئيس في البلد المضيف، العراق[4]، وتصدر له الجنسية الوطنية، وتخضع للقوانين والأنظمة العراقية[5] ولها إمكانية فتح مكاتب أو فروع داخل العراق[6].

(1) نص المادة 6\9 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2) نص المادة 2\1 من نموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(3) نص المادة 3\1 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(4) نص المادة 2\1 من المرفق رقم 3 من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(5) نص المادة 17 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(6) نص المادة 7 والمادة 9 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

وعليه لا تملك شركة التشغيل المشتركة أي حق ولا أي مصلحة بموجب العقد، فهي تعمل بمبدأ لا ربح ولا خسارة[1]، وأخيراً عند انتهاء العقد بشكل طبيعي أو غير طبيعي سوف يتم حلّ الشركة المشتركة[2].

## المطلب الثاني

## الالتزام بتمويل الانفاق

إن التزام التمويل هو العنصر الأهم في التعاقد، حيث أولت عقود الخدمة النفطية للتطوير والإنتاج اهتماماً كبيراً بتنظيم تمويل العمليات النفطية. لذا، سنتناول هذا الالتزام

(1) نص المادة 5 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2) نص المادة 13 من المرفق رقم 3 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

من خلال بيان أحكامه بشكل عام، والتعرّف على مُحدّداته، ومن ثم نقوم بعرض النفقات من خلال ثلاث فروع وبالشكل الاتي:

فبموجب عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بتمويل العمليات النفطية المتفق عليها، ويتم تحديد هذا التمويل كمبلغ نقدي يعتبر الحد الأدنى من الإنفاق الواجب إنفاقه خلال جدول زمني مقسم على مراحل تنفيذ عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)[1] ، وفي حال تم إنفاق مبلغ أقل من المُحدّد للإنفاق، فإن الجزء المتبقّي من المبلغ، يتم تسليمه للطرف الوطني[2] .

وتحتاج الاستثمارات النفطية الى رأسمال كبير يوازي حجم الإنفاق المطلوب في العمليات النفطية، وقد لا تتمكّن الدول المنتجة للنفط من توفير هذه الأموال، لذا ألقت عبء التمويل على عاتق الشركات النفطية باعتبارها شركات عملاقة متمكنة من توفير المال واستثماره بشكل دقيق، وهذا ما نلاحظه في مرحلة تأهيل الشركات الراغبة في التعاقد مع الطرف الوطني على استثمار النفط العراقي. فإن من أهم العوامل التي على أساسها يتم اختيار الشركة المستثمرة (المقاول) إلى التعاقد[3] ، هو عامل الملاءة المالية للشركة وقدرتها في

(1) الملحق (ج) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2) مقابلة شخصية، ضياء شبيب الموسوي، وكيل وزارة النفط العراقي، مدير شركة نفط الجنوب السابق، 2016
(3) المقاول في عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي هو مجموعة شركات مؤتلفة يرسو عليها العقد و تشكل الطرف الثاني الملتزم بتنفيذ العمليات النفطية والحكومة العراقية الطرف الاخر

تنظيم الانفاق وقد تأتلف في العقد شركتان أو أكثر (مكوّن ائتلاف المقاول)[1] لتظهر أمام الطرف الوطني بمظهر قوي، يمكنها من الفوز بجولات التراخيص النفطية مقابل منافساتها من الشركات النفطية المتقدمة[2].

وإننا نجد أن إلزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالإنفاق واضح تماماً من خلال نصّ نموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) في (المادة 2\2و) "الذي ينص أن ( **يتكبد الطرف الثاني جميع الكلف والمصروفات المطلوبة لتنفيذ العمليات البترولية بموجب خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات المصادق عليها لأجل تحقيق أهداف الإنتاج المثبتة في المادة 2)**[3].

نلاحظ مما سبق أن الطرف الوطني قد فرض على المقاول إنفاق كل ما هو لازم لتنفيذ العمليات النفطية، ونلاحظ أن النص جاء عاماً من خلال عبارة "**كل ما هو مطلوب**" من أجل أن يتسع الحكم ليشمل جميع المصروفات، حيث ابتعد النص عن تحديد النفقات خشية من فوات بعضها عن الذكر أو خشية من عدم شمول النص للمصروفات المستحدثة

(1) مقابلة شخصية، ضياء شبيب الموسوي، وكيل وزير النفط العراقي، مدير شركة نفط الجنوب السابق، 2016
(2) كما هو في عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي في منطقة مجنون فقد كان الطرف الثاني اكثر من شركتين (اذ ان شركة شل تمثل الخبرات النفطي ة وشركة بترو ناس تمثل المقدرة المالية وتوفير الايدي العاملة الرخيصة)
(3) النص الإنجليزي للمادة 2\2و من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي
incur all costs and expenses required for carrying out Petroleum Operations in accordance with approved Development Plans, Work Programs and Budgets in order to achieve the production targets set out in this Article 2; and

التي قد تصادف الشركة أثناء العمل، لذا، جاء بهذه العبارة من أجل أن يعمّم الحكم على كافة المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية، على أن يكون هذا الإنفاق بموجب خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات التي تضعها الشركة الأجنبية المستثمرة وتصادق عليها الشركة الوطنية.

وهنا يثور التساؤل التالي: هل أن هذا الإنفاق جاء محدداً، وما هو التحديد الذي جاء به النص؟

وللإجابة عنه، لا بُدّ من معرفة حدود الإنفاق، حيث إن العقد حدّد الإنفاق من خلال عبارة "**الحدّ الأدنى من الإنفاق**"، اذن تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بإنفاق مبلغ محدد في العقد خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية المقدمة من قبل المقاول إلى الطرف الوطني، ويعتبر هذا المبلغ الحد الأدنى من الإنفاق[1] ، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة لعقد الخدمة موضوع الدراسة أنه ((**يجب على المقاول أن ينفق مبلغاً قدره ..... كحد أدنى خلال ثلاث سنوات من المصادقة على خطة التطوير الأولية**))[2]. وهنا نود الإشارة إلى أن النص عندما سمى هذا المبلغ الواجب الصرف بالحد الأدنى من الإنفاق، أي أنه لم يحدد السقف الأعلى للأنفاق، نلاحظ من ذلك

(1) نص الفقرة الثالثة من المادة 25 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.
(2) النص الإنجليزي المادة 6\2 من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
Contractor shall spend a minimum amount (……) within three (3) Years of the approval of the Preliminary Development Plan.

انه، يمكن إنفاق ما زاد عليه حسب الضرورة التي يتم طرحها في الخطط التي يصادق عليها، لكنه لا يسمح بإنفاق أقل من المبلغ المحدد في النص. أي إذا لم يصل الإنفاق إلى حدّه الأدنى، فيدفع المتبقي منه لصالح الطرف الوطني.

وبعد ما تم عرضه بقي علينا ان نصنف الانفاق الى ثلاث أصناف ونعرضه ضمن ثلاث فروع وبالشكل الاتي:

**الفرع الاول: النفقات الأساسية.**

وتعني المبالغ اللازمة لتغطية نفقات العمليات النفطية والنشاطات ذات الصلة، والتي تنفقها الشركة المستثمرة وفق الموازنة والخطة المصادق عليها من قبل الطرف الوطني، ويجوز تعديل خطة النفقات على أن لا تتجاوز 5% من المبلغ الكلي للموازنة. ويشمل تمويل الفقرات التالية على سبيل المثال: (المعالجات النفطية، والمسوحات الزلزالية، والحفر، وتوليد الضغوط، والنقل، والخدمات، والنفقات القانونية، والتعويض، وتصريف العملة، والحفاظ على البيئة، والمصاريف الإدارية، وأجور العاملين، والمواد المستوردة، والمباني) وكل ما هو لازم لتسيير العمليات النفطية بشكل مستمر[1]. وعموماً، فإن هذه

(1) نص المادة 1\33 من نموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

النفقات الضرورية يتم إدراجها ضمن جدول الحسابات الفصلية لأجل استردادها من الطرف الوطني.

**الفرع الثاني: النفقات الاضافية** (قابلة للاسترجاع)

وهي النفقات المصروفة على الشؤون غير النفطية، ولا تخصّ أصل العمليات النفطية وإنما محيطة بها، فقد يكون إنفاقها لرفع العقبات التي تواجه سير العمليات النفطية. ويتم إنفاقها وفقاً لخطة التطوير والإنتاج المتفق عليها، ولو توقفنا قليل على أصل تلك الأعمال (كإنشاء السكك الحديدية، وأنابيب النقل، والمحطات الكهربائية ومحطات نقل المياه. ونفقات إزالة الألغام، ونفقات إصلاح الظروف البيئية، ونفقات الوصول إلى المياه ونقلها من خارج منطقة الحقول النفطية الى داخلها، ونفقات إنشاء أنابيب لنقل النفط الخام والغاز المصاحب من نقطة الإنتاج والتحويل إلى نقطة التسليم لغرض التصدير إلخ) لوجدنا في غالبها تعتبر واجبات تقع على عاتق الحكومة. لكن من الواضح أنها أصبحت بموجب العقد على عاتق الشركات الأجنبية المستثمرة. وحسناً فعل الطرف الوطني إذا جمع كل تلك المهام مع العمليات النفطية دفعة واحدة ضمن عقد الخدمة النفطي (للتطوير

والإنتاج) من أجل أن يلزم الشركات المستثمرة بتنفيذها، ومن حق الأخيرة بالرجوع على الطرف الوطني لاسترداد كامل النفقات الاضافية.

**الفرع الثالث: نفقات إضافية** (غير قابلة للاسترجاع)

وهي النفقات التي لا يكون للشركة الأجنبية المستثمرة (التي تقوم بالإنفاق) أن تستردها من الطرف الوطني، وعادة ما تكون نفقات رمزيه اذا ما تمت مقارنتها بالنفقات الكلية، وهذه النفقات تم فرضها بموجب عقد الخدمة النفطي كالتزامات على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة في عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج). ومثالها (هبة التوقيع[1]، وهبة الاكتشاف[2]، وهبة الإنتاج[3]، وصندوق التدريب، وبرامج التدريب، وبرامج المنح الدراسية، وبرامج نقل التكنولوجيا، وضريبة الدخل[4]، والمصاريف التي يتحملها المقاول جراء الأخطاء التي يرتكبها التابعون له، أو الإهمال الذي قد يصدر من الشركة المنفذة، والتعويض وإصلاح الضرر واستبدال ما هو غير صالح من مكائن ومعدات) كل ذلك دون أن يكون للشركة الأجنبية المستثمرة حق استرداد هذه المبالغ. إضافة للنفقات الاجتماعية

(1) هبة التوقيع او كما يسميها البعض "علاوة التوقيع " وهي المبلغ الذي تقوم الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديمه كهدية او هبة او علاوة للجانب الوطني بمناسبة توقيع الرخصة النفطية. وعادة ما تتضمن عقود الخدمة للتطوير والنتاج بندا ينظم ذلك للمزيد انظر نص المادة (4) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.
(2) وهو المبلغ الذي تقدمه الشركة الأجنبية المستثمرة كهدية للطرف الوطني عندما يتم اكتشاف مكامن نفطية جديدة، ويتم تنظيمها ضمن بنود العقد النفطي
(3) وهو المبلغ الذي تقدمه الشركة الأجنبية المستثمرة كهدية الى الطرف الوطني بمناسبة الإنتاج النفطي. او الوصول الى ذروة الإنتاج المطلوبة.
(4) هي الضريبة التي يفرضها قانون "ضريبة الدخل" على الأرباح التي تحقق الشركات النفطية المتعاقد في العراق كمداخيل مالية لها. مقابلة شخصية، د. صباح الساعدي، مصدر سابق،

التي تنفقها الشركة لتحسين علاقاتها مع المجتمع المحيط بمنطقة العقد. فيجب عليها الإنفاق من أجل تنفيذ برامج اجتماعية، وتوعوية وترفيهية وما إلى ذلك من نشاطات اجتماعية أخرى. من أجل إيجاد الانسجام بين العاملين في الشركات الأجنبية المستثمرة (الافراد الأجانب) والسكان المحللين تجنباً للكراهية، والعنصرية، والخلافات الإيديولوجية التي قد تحصل بين أهالي المناطق المجاورة لمنطقة العقد، وبين كوادر الشركة القائمة بالعمليات النفطية في الميدان.

واستثماراً للإمكانيات المالية لدى تلك الشركات، قام الطرف الوطني بفرض مثل هذه النفقات على الشركات النفطية، من أجل تحسين أوضاع السكان المحليين إضافة إلى الدور المساهم في إيجاد الاستقرار المطلوب في منطقة العقد[1].

## المطلب الثالث

## الالتزام بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها

عادة ما ترد عقود الخدمة (لتطوير والإنتاج) النفطية على الحقول النفطية المكتشفة غير المطورة[1]، وهي الحقول التي ثبت وجود النفط فيها، ولكن لم يجر تطويرها لمرحلة

(1) المادة 1\24 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي، وكذلك المادة (10) من الملحق (ج) لأنموذج عقد الخدمة (التطوير والإنتاج) النفطي

الإنتاج التجاري، حيث يجري التعاقد وفقاً لصيغة عقود الخدمة النفطية (للتطوير والإنتاج)، من أجل إلزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالعمل على إعادة تقييم الحقل، وتطويره من أجل الوصول إلى الإنتاج التجاري[2]. ونرى أن سبب ذلك هو الطبيعة القانونية لصيغة عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي التي تستوعب كافة الخدمات النفطية (الرئيسية والساندة) اللازمة لتطوير الإنتاج النفطي، وأن عقود الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي لا تقتصر على خدمات نفطية معينة دون غيرها، وإنما تتسع لشمول كافة الخدمات النفطية المطلوبة، خلافاً لما كان عليه في عقود الخدمة[3] السابقة[4].

إن عقود الخدمة لتطوير الإنتاج النفطي ألزمت الشركات الأجنبية المستثمرة، بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها[5] كإعداد خطة تطوير الحقل، وإجراء مسح زلزالي ثلاثي الأبعاد لجزء من منطقة العقد، وإجراء دراسات جيولوجية وهندسية ومختبرية مفصلة، وحفر آبار جديدة، وصيانة الآبار وتحفيزها، وبناء منشآت جديدة في الحقل .....إلخ، على ان يتم

---

(1) والمقصود بالحقل النفطي هو منطقة تحتوي على مكمن او مجموعة مكامن مرتبطة ومجتمعة بنفس التركيب الجيولوجي ويشمل سطح الارض وباطنها. راجع نص المادة 23/1 من مشروع قانون النفط و الغاز، والمادة 2/د من قانون المحروقات التونسي رقم 93 لسنة 1999.

(2) للمزيد بخصوص اسماء الحقول الغير مكتشفة راجع د. ناجي مزهر عبد الرحمن و د هادي عبد الازيرج، الصناعة النفطية في العراق، شركة مجموعة العدلة للطباعة والنشر، بغداد، 2009 ص 112_113

(3) قد يتبادر الى الذهن سؤال عن الفرق بين عقد الخدمة وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي؟
فالإجابة تكمن فيما يرد عليه العقد، الأول يرد على حقل منتج ولكن المراد من العقد هو زيادة القدرة الإنتاجية من خلال زيادة الضغط او تحريك الطبقات الصخرية ومال الى ذلك من سبل مختلفة في الصناعة النفطية. اما الثاني فيرد على حقل مكتشف لكن غير منتج. ويهدف هذا العقد الى تطويره وزيادة انتاجه وهذا ما يسمى عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

(4) حيث كانت العقود تخصص كعقود استكشاف او عقود انتاج او عقود مسح، اما عقود الخدمة للتطوير والإنتاج فلها القابلية من استيعاب كافة هذه الخدمات وتنظيمها كوحدة قانونية ضمن عقد واحد

(5) انظر المادة 9 من من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009

تنفيذ الاعمال المتفق عليها وفقاً لأفضل الممارسات النفطية[1] المعتمدة في قطاع النفط عالميا وخلال مدة محددة[2] .

كما وتلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بإدراج هذه الأعمال التي تنوي القيام بها ضمن خطط وبرامج تطوير متكاملة تقدّمها إلى الطرف الوطني لغرض المصادقة عليها[3]، كما ويجب أن تكون البرامج والميزانيات المقدمة للمصادقة كافية لتغطية الحد الأدنى من النفقات، وخلال الفترات الزمنية المنصوص[4] عليها ضمن بنود عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج)[5] .

إن الهدف من القيام بهذه الأعمال هو تحقيق إنتاج تجاري أولي، خلال فترة محددة من تاريخ الموافقة على خطة التطوير التمهيدية، واستمرار هذا الإنتاج حتى وصول السقف الاعلى في المستقبل.

---

(1) والمقصود بأفضل الممارسات المعتمدة في قطاع النفط عالميا هي جميع الاستخدامات والممارسات التي يكون لها قبول عام لدى قطاع النفط العالمي باعتبارها جيده وامنه وملائمه للبيئة واقتصادية وفعاله في التنقيب عن النفط وانتاجه ومعالجته ونقله، وقد عرفها انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي في المادة (1\7)

(2) للمزيد عن ذلك راجع المادة 26/1 من مشروع قانون النفط والغاز لسنة 2011 والمادة 9/1 والمادة 7/1 من انموذج عق الخدمة (للتطوير والانتاج ) النفطي.

(3) للمزيد انظر نص المادة (17) و(18) و (19) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (84) لعام 1985

(4)انظر. وهذه فترة تأهيل الحقل وتطويره ويقصد بها الفترة ما بين تاريخ نفاذ العقد والسنة اللاحقة على نفاذه من تاريخ الموفقة على خطة التطوير التمهيدية للمزيد راجع نص المادة 1\71 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي وعقد الخدمة النفطي للتطوير والإنتاج

(5) نص المادة (6) من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

## المطلب الرابع

## الالتزام بالتخلي

ويقصد بالتخلي هو تنازل الشركة الأجنبية عن مكامن نفطية محددة ضمن منطقة العقد لصالح الطرف الوطني وفقاً لشروط وجدول زمني يحدده العقد. وفي المحصلة، يتم حصر عمليات الشركات الأجنبية المستثمرة في مناطق الاستثمار الفعلي فقط وتتخلى الأخيرة عن المناطق التي لم تنجح في استثمارها تاركة إياها (الحقول التي تم التخلي عنها) تحت تصرُّف الطرف الوطني، حتى يتمكن الاخير من استثمارها بواسطة الشركات الوطنية، أو الشركات الأجنبية، وبشكل عام ينقسم التخلي إلى نوعين إما التخلّي الإجباري أو التخلّي الاختياري. لقد ورد مبدا التخلي في مشروع قانون النفط والغاز العراقي تحت عنوان التنازل[1]، كما وتضمن المادة الخامسة من انموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) تنظيم احكامه في اطار العقد.

(1) انظر نص المادة 16\د من قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007

لقد ذهب البعض من الباحثين[1] الى أن أنموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) لا يتضمن تخلياً اختيارياً، وإنما يتضمّن تخلياً إجبارياً فقط. وهذا محل نظر، ونذهب إلى القول بأن نصوص عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) موضوع الدراسة تضمنت نوعين من التخلي، الاجباري والاختياري. لكن العقد ادرج احكام التخلي (الاجباري والاختياري) تحت عنوان واحد "**التخلي**" حيث بدا ان عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي يحتوي على نوع واحد من التخلي وهو التخلي الاجباري، في حين اتضح لنا من خلال دراسة عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي. ان العقد تضمن التخلي الاجباري والتخلي الاختياري على الرغم من ورود الاخير بطريقة غير مباشرة، لذا سنقوم بمناقشة نوعي التخلي من خلال فرعين وكالآتي.

**الفرع الأول : التخلي الإجباري**

وفق هذا النوع، تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بترك المناطق غير المستغلة وفق نسبة يحدّدها العقد وخلال مدة محددة من تاريخ نفاذ العقد[2]، وقد تضمن عقد الخدمة لتطوير الإنتاج النفطي في نصوص المواد (١/٥ ،٢/٥، ٣/٥) حيث ورد التخلي على

(1) شيماء الفوادي، مصدر سابق، ص108
(2)عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق، ص182

أجزاء من منطقة العقد، فكون الحقل يتضمن عدة مكامن[1] فقد يرد التخلي على مكامن محددة دون غيرها، وهذا متروك تحديده للطرف الوطني في العقد.

إن نموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي ألزم الشركة الاجنبية المستثمرة ضمن نصوص المادة (1/5، ا) من العقد بأن تتخلى الأخيرة لصالح الشركة الوطنية عن أي مكامن مكتشفة غير مطورة لم تتضمنها خطة التطوير النهائية التي تقدمت بها الشركة الأجنبية، وهذا ما هو واضح من منطوق العبارة الواردة ((5-1-(ا) **يتخلى لصالح شركة نفط الجنوب عن أي مكامن لم يتم إدراجها ضمن خطة التطوير النهائية الأولى))**[2]، حيث نلاحظ أن العبارة تفيد إلزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالتخلي الإجباري.

**الفرع الثاني : التخلي الاختياري**

ويعني أن تترك الشركة المستثمرة مكامن نفطية ضمن منطقة العقد باختيارها متى ما قرّرت أن العمل في هذه المنطقة غير مُجدٍ. شريطة أن تدفع للشركة الوطنية المتبقي

(1) ولها عدة انوه هي: مكامن منتجة، مكامن مكتشفة غير مطورة، ومكامن محتملة غير مكتشفة

(2) النص الإنجليزي للمادة 5\1\أ من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.
relinquish to SOC any reservoir(s) not included in the first Final Development Plan.

من الالتزامات المالية الواجب إنفاقها (الحد الأدنى من الإنفاق) على منطقة العقد التي تخلت عنها الشركة الأجنبية منقوص منها ما تم إنفاقه فعلا[1] .

وقد جاءت بالتخلي الاختياري الكثير من العقود النفطية، ومنها عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) الذي أُبرم عام 2009 وعام 2010م يشير إلى التخلي الاختياري بطريقة غير مباشرة، ونلاحظ ذلك في المكامن المكتشفة والمكامن المحتملة من خلال منطوق نص المادة الخامسة في العقد.

وبالنسبة **للمكامن المكتشفة،** فقد ألزم منطوق النص الشركة الأجنبية المستثمرة بالتخلي عن المكامن لصالح الشركة الوطنية خلال (6) سنوات من نفاذ العقد، إذا لم يبدأ تنفيذ العمل بها رغم مصادقة الخطة[2] .

أما بالنسبة **للمكامن المحتملة غير المكتشفة،** فإذا لم يعلن عن اكتشاف إنتاج تجاري محتمل فيها رغم مضي (4) سنوات على نفاذ تاريخ العقد، أو لم يتم الاتفاق بشأنها رغم مضي (6) سنوات على تاريخ النفاذ أو أن الشركة المستثمرة لم تبدأ ممارسة العمليات النفطية بشكل فعلي بالمناطق التي تتخلى عنها رغم مصادقة خطة العمل، فيكون عليها

(1) د.عبد الرحيم محمد سعيد، مصدر سابق، ص 183
(2) المادة (5\1\ب) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة حلفاية) ٢٠٠٩

التخلي عن هذه المكامن لصالح الطرف الوطني[1]، وهذا واضح من خلال نص الفقرة الثانية من ذات المادة.

**(5-2 للمكامن في منطقة العقد الموصوفة في الملحق – د كمكامن محتملة غير مكتشفة فعلى المقاول أن: (ا) يتخلى لصالح شركة نفط الجنوب بعد (4) أربع سنوات من تاريخ النفاذ عن حقه في استكشاف أي أو جميع المكامن التي لم تكن موضوع إشعار اكتشاف تجاري واعد.**

**(ب) يتخلى لصالح شركة نفط الجنوب خلال (5) سنوات من تاريخ النفاذ عن أي أو جميع الكامن التي لم يتم التوصل بشأن أجور ربحية بشأنها.**

**(ج) يتخلى لصالح شركة نفط الجنوب، خلال (6) ست سنوات من تاريخ النفاذ عن أي أو جميع المكامن التي لم تباشر فيها عمليات التطوير بموجب الخطط المصادق عليها)[2].**

---

(1) نص المادة (5\2\ا، ب، ج) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.

(2)النص الإنجليزي للمادة 5\1\أ من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.

For reservoirs in the Contract Area defined in Annex D as undiscovered potential reservoirs Contractor shall:

(a) relinquish to SOC four (4) Years after the Effective Date its right to explore for any and all reservoirs not the subject of a notice of a Potentially Commercial Discovery.

(b) relinquish to SOC within five (5) Years from the Effective Date any and all reservoirs for which Remuneration Fee(s) have not been agreed.

يتضح لنا من خلال منطوق النص اعلاه أن المكامن النفطية التي يتم التخلي عنها بالأصل كانت موجودة تحت تصرف الشركة الأجنبية المستثمرة، الا انه هناك شروطاً عقدية لم تلتزم بها الشركة الأجنبية. فصار عليها أن تتخلى عن بعض المكامن التي تم تحديدها مسبقا.

من الواضح أن العقد ترك مساحة الاختيار للشركة الأجنبية بالتخلي عن المكامن النفطية أو أن تستثمرها، فإذا ارادت التخلي عنها، فيكفي أنها تمرّر الفترة الزمنية التي نص عليها العقد من دون أن تباشر في استثمارها، حينها يحق للطرف الوطني بأن يطالبها بالتخلي عن المكامن النفطية غير المستثمرة، اما اذا ارادت الشركة الأجنبية الاحتفاظ بهذه المكامن فعليها ان تلتزم باستثمارها وفق المدد الزمنية المحددة في العقد، إذاً نحن أمام تخلٍّ من نوع اختياري، لكن من خلال اتخاذ الموقف السلبي (عدم استثمارها).

إن عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي منحت شركة النفط الوطنية الحق في تطوير المكامن التي لم تستطع الشركة الأجنبية تطويرها. وذلك من خلال إلزام الشركات الأجنبية بالتخلي عنها لصالح الطرف الوطني، ومن ثم تقرر الأخيرة كيفية تطويرها وفق ما يحقق المصلحة العامة للدولة المنتجة للنفط. فإما أنها تباشر تطوير تلك المكامن التي تم

---

(c) relinquish to SOC within six (6) Years from the Effective Date any reservoirs on which Development Operations have not commenced in accordance with approved Plans.

التخلي عنها من خلال شركاتها الوطنية، أو تتعاقد مع شركة أجنبية مستثمرة (طرف ثالث) لاستثمار هذه المكامن من جديد.

وفي هذه الحالة يكون للشركة الأجنبية المستثمرة ان تقدم عرض "المواءمة" [1] إلى الطرف الوطني بشروط مماثلة لتلك التي قدَّمها الطرف الثالث، حيث يكون للشركة الأجنبية المستثمرة (المتخلية) حق التقدم على (الطرف الثالث) في استثمار المكامن، وتجدر الإشارة الى ان الشركة الوطنية تلتزم بعدم الممانعة عن قبول عرض "المواءمة" لأسباب غير معقولة، ونرى في هذا التفضيل إنما هو تطبيق واضح لحق الشفعة الذي تقرر ضمن بنود العقد لصالح المقاول المتخلي، شريطة أن لا يؤثر ذلك على أصل العمليات النفطية القائمة في منطقة العقد الأصلي[2].

(1)ونجد ان مثل هذا النوع من التخلي (التخلي الاختياري) قد وجد في عقد التنقيب بين (اينوك –ايراب) اذ ورد فيه انه يحق لايراب ان توقف اعمال التنقيب والتنازل عن جميع حقوقها مقابل اعفائها عن جميع التزاماتها اذا اخبرتها البيانات والتقارير حول باطن الأرض باستبعاد وجود الإنتاج التجاري. بشرط اعلام الشركة الوطنية (اينوك) بقرار التخلي. مع الزام الشركة الأجنبية (ايراب) بدفع المبلغ الكلي المتفق على صرفة الى الشركة الوطنية، للمزيد راج نص المادة 7/14 من عقد اينوك-ايراب

(2)للمزيد راجع نص المادة (3\5) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي.

## المطلب الخامس

## التزام الشركة الأجنبية بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية

من المفترض أن يؤول أمر القطاع النفطي في نهاية العقد إلى الكوادر الوطنية، للتخلص من سيطرة الشركات الأجنبية، وبالتالي فإن هذا يوجب إعداد الكوادر الوطنية وتدريبهم[1] بشكل كافي بما يؤهلهم لانتزاع إدارة الصناعة النفطية من قبضة الشركة الأجنبية المستثمرة بالكامل. لذا[2]، فقد تضمن عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) بنوداً تُلزم الشركة الأجنبية المستثمرة بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية، استعداداً لقيادة الصناعة النفطية مستقبلاً[3].

لذا، سنبحث هذا المطلب ضمن فرعين منفصلين، نخصص الفرع الأول لدراسة توظيف الكوادر الوطنية، والفرع الثاني لدراسة تدريب وتطوير الكوادر الوطنية.

---

(1)انظر المادة 16\ح\3 من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007

(2) يعرف عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي من العقود النفطية التي تكرس لسيادة الدولة واستقلالها من الحاجة لشركات النفط الاجنبية

(3) وبذات الاتجاه ذهب عقد اينوك ايراب.

**الفرع الأول: توظيف الكوادر الوطنية**

أصبح مركز الدولة المنتجة للنفط أقوى مما كان عليه، بفضل تطوّر عقود النفط، حيث قامت الدول المنتجة بفرض تقليص نسبة الكادر الأجنبي بشكل تنازلي حتى ينتهي وجوده مع نهاية العقد، ويقتصر على بقاء عدد قليل جداً من الخبراء الأجانب، وبالمقابل يكون عدد الكوادر الوطنية في تزايد مقابل التقليص الذي يحصل للكوادر الأجنبية بمرور الوقت. ومن الواضح أننا أمام معادلة عكسية في هذا الالتزام من تزايد في الكادر الوطني، وتقليص في الكادر الأجنبي. وهنا، لا بُدّ من الإشارة إلى أن أول دولة عربية قامت بتحديد نسبة الكوادر الوطنية والكوادر الأجنبية في العقود النفطية هي دولة مصر عام 1938م[1].

اما بالنسبة لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، فقد نصت المادة (9) التاسعة منه على أنه (**على المشغل أن... يلتزم ببرامج التوظيف والتدريب التي تهدف إلى تعريق القوة العاملة....**)[2] . وضمن منطوق هذه العبارة وفي سياق ما سبقها من مواد، فإننا نجد أن هذا النص يهدف إلى زرع الكوادر الوطنية في كافة المراكز الوظيفية للصناعة النفطية،

(1) راجع الاتفاقية النفطية التي ابرمتها مصر مع شركة البترول الانجلو مصرية. حيث تضمنت بندا يفرض استخدام الكوادر الوطنية بنسبة 90% من العاملين في المجال النفطي ولم يبقي للكوادر الأجنبية سواء النسبة المتبقية فقط. وللمزيد حول هذه الاتفاقية. وللمزيد راجع: د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في الدول العربية، مصدر سابق، ص116، هامش1

(2) النص الانجليزي المادة (9\19) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي.

without prejudice to the Contractor's right to occupy positions in the JOC, adhere to employment and training programs which shall aim at the Iraqization of Operator's manpower; all pursuant to a plan to be submitted by the Operator for approval by the JMC or BOD no later than six (6) Years from the Effective Date;

حيث وردت كلمة "تعريق"، ونحن نرى أنها دلالة صريحة على رغبة الطرف الوطني في الانتشار والسيطرة على مفاصل المشاريع النفطية، من خلال تنمية الكوادر الوطنية تدريجياً.

كما وأكدت نصوص عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) على التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بتوظيف الكوادر الوطنية في كثير من مواطن العقد، حيث نصت المادة (26) على أن (...**يكون عليه توظيف، والطلب من مقاوليه الثانويين توظيف العراقيين لأقصى حدّ ممكن، من الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات الضرورية.....**)[1] .

وتعليقا على النص علاه نؤشر ملاحظتين إيجابيتين، الأولى أن هذا الالتزام امتد إلى أكثر من الشركة الأجنبية المستثمرة، حيث وصل إلى المقاول الثانوي. وهذا يوضّح حرص الطرف الوطني على زجّ الكوادر الوطنية للمشاركة بتنفيذ عقد الخدمة النفطي، والملاحظة الثانية ورود عبارة ضمن نصوص العقد تُوجب على المشغل الذي يمثل المقاول توظيف "**لأقصى حد ممكن** ". ومن جانبنا، نلاحظ أن عبارة الأقصى حد تعني أكثر عدد ممكن، مع الحفاظ على نسبة الحد الأدنى. أي لا يسأل المقاول عن زيادة

(1) النص الانجليزي للفقره الأولى من المادة 26 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي.
Without prejudice to the right of Operator to select and employ such number of personnel as, in the opinion of the Operator but subject to Article 13.2, are required for carrying out Petroleum Operations in a safe, cost effective and efficient manner, Operator shall, to the maximum extent possible, employ, and require Sub-Contractors to employ, Iraqi nationals having the requisite qualifications and experience.

الكوادر الوطنية على نسبة 75%،[1] في حين يسأل إذا استخدم أقل من هذه النسبة. وهذا يحسب لصالح عقد الخدمة على أنه توسُّع في هذا الالتزام من أجل تنمية الكوادر الوطنية، وحسناً فعل.

وعلى هذا الأساس، يفترض أن يقوم الطرف الوطني من خلال الرقابة والتفتيش، ومراجعة الخطط على معرفة المراكز الوظيفية، ونسب شاغليها من الوطنيين[2].

أما بالنسبة **للأسبقية في استخدام** الكوادر العاملة في الصناعة النفطية، فقد تقدّم الكادر الوطني على الكادر الأجنبي، حيث تضمنت معظم العقود النفطية ومنها[3] عقود الخدمة النفطية[4] بنوداً تُلزم الشركة الأجنبية على أن تكون أولوية التعيين في المراكز الوظيفية للكادر الوطني.

---

(1)وهذا ما أكد عليه قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم (64) عام (2007) المعدل في المادة (3) منه مُقرراً بأن **((تلتزم الشركة الاجنبية بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن 75% خمسة وسبعين من مجموع العاملين))**.

(2)ولمزيد من الرقابة والتدقيق قام الطرف الوطني بطلب تفاصيل المراكز الوظيفية. لكن الشركات الأجنبية اعتبرت ذلك خصوصية من خصوصيات العمل ولا يمكن للحكومة الاطلاع عليها. (طه التميمي، مصدر سابق، مقابلة شخصية)

(3) اتفاقية شركة نفط البصرة والتي نصت صراحة في( جعل الاولوية للكادر الوطني ومن ثم الاجنبي

(4) عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي لشركة "اينوك – ايراب" والذي نص صراحة على تفضيل الوطني على الاجنبي اذا توفرت ذات الشروط

وأخذ العراق بنفس الموقف بالنسبة للكوادر الوطنية والأجنبية في عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) التي أبرمها عام 2009، حيث ألزم الشركة الأجنبية المستثمرة على استخدام الكوادر الوطنية ممن تتوفر بهم الخبرات والمؤهلات لذلك[1].

وقد ورد ذلك صريحاً في المادة (9) من عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي في الفقرة 19 منه على أن ((**على المشغل أن .... يوفّر كافة الكوادر المطلوبة للعمليات البترولية، معطياً الأسبقية الأولى للمواطنين العراقيين شرط امتلاكهم المؤهلات والخبرة المطلوبة**))[2]. جاء هذا النص واضحاً وصريحاً، ويؤكد حق الأسبقية للوطنيين في إشغال الكوادر المطلوبة للعمليات النفطية.

وهذا ما أكد عليه قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم (64) عام (2007) المعدل في المادة (3) منه مُقرراً بأن (**تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن 75% خمسة وسبعين من مجموع العاملين**).

---

(1) للمزيد انظر. نص المادة (21/9 و 22/أ-ب) والمادة( 1/26) من عقود الخدمة النفطية (للتطوير والانتاج).
(2) النص الإنجليزي للقرة 19 من المادة التاسعة من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي .
Operator shall:
provide all personnel required for the Petroleum Operations, giving first priority to Iraqi nationals, provided the Iraqi nationals have the required qualifications and experience

وكذا فعلت الشركات العراقية[1] عام 1968 في عقد (إيراب – أينوك)، حيث تضمن العقد بنداً يُلزم شركة "إيراب" الفرنسية باستخدام الكوادر العراقية في تنفيذ العمليات النفطية المتفق عليها وتقليص الكوادر الأجنبية في العمل باستثناء المراكز الوظيفية التي لا يمكن الحصول على موظفين عراقيين يتمتعون بالكفاءة اللازمة لشغل المركز الوظيفي المطلوب[2].

وقد ذهبت بعض العقود النفطية إلى أبعد من ذلك، مثال على هذا عقد (نترشال – قطر) عام 1976م، والذي تضمن شروطاً صريحة بهذا الخصوص، حيث نظمت سلسلة من الأولويات في استخدام الكوادر النفطية، فجاءت بالكوادر الوطنية في المرتبة الأولى، ومن ثم الكوادر العربية وأخيراً الكوادر الأجنبية من الدول الصديقة[3] .

أما بالنسبة للحديث عن **المساواة بين المستخدمين**، فقد أكد ذلك عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) في الفقرة (21) من المادة (9) التاسعة، على أن (..... **يجب مراعاة مساواة الرواتب الأساس وشروط التوظيف بين العراقيين وغير العراقيين ذوي**

(1)وخير مثال يؤخذ به حول هذا الشأن هو شركة النفط العراقية التي ضمت (2880) عاملا و (11) اجنبيا فقط و (4) عرب، للمزيد انظر د. علي عبد محمد سعد الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وامكانيات الاستثمار في الوطن العربي، منشورا وزارت الثقافة والاعلام، العراق، 1980، ص147

(2). نص المادة ( 10 /30 و ) من عقد اينوك ايراب

(3) عقد نترشال في قطر عام 1976 والتي نصت صراحة في تفضيل الكادر القطري من خلال الاولويات التي نص عليها العقد والتي جعلها بشكل متدرج فقد نص على الكادر القطري اولا ومن ثم الكادر الخليجي العربي ومن ثم الكادر العربي عامة ومن ثم كوادر الدول الصديقة... الاجنبية

**المؤهلات والخبرة المتماثلة .....)**[1] نلاحظ أن النص واضح وجلي، ونحن نؤيد البنود التي ذهب إليها عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) لتكريس مبدأ المساواة بين العاملين على أساس الخبرة والكفاءة.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى الشق الثاني من هذا الالتزام وهو تدريب وتطوير الكوادر الوطنية باعتباره التزاماً جوهرياً على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة، حيث فرضت نصوص عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، ان تقوم الشركة الأجنبية بتمويل التدريب والتعلّم والمنح الدراسية [2].

**الفرع الثاني : تدريب وتطوير الكوادر الوطنية.**

أكدت الكثير من عقود النفط على ضرورة وضع برامج لتطوير وتدريب الوطنيين من الكوادر العاملة في المجال النفطي، وفي جميع المستويات الفنية والإدارية وغيرها

(1) النص الإنجليزي للفقرة 21 من المادة 9 من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي.
employment procedures and personnel regulations for locally recruited personnel including scales of salaries, wages, benefits, and all allowances applicable to the respective grade of staff and employees, together with employment requirements such as standard job descriptions and qualifications to fill the jobs, all in accordance with the Law and local market conditions. Equitability of basic salaries and terms of employment between Iraqis and non-Iraqis of similar qualification and experience shall be observed, with allowances and special benefits as appropriate for non-Iraqis;

(2) نص الماجة (26\3 ) من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

لتمكين الكادر الوطني من تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المنتجة[1]، والسيطرة على الصناعة النفطية مستقبلاً.

اما بالنسبة لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي فقد ألزم الشركة الأجنبية بإعداد برنامج متكامل للتدريب والتطوير من خلال الاتفاق والتنسيق مع شركة النفط الوطنية. يتضمن البرنامج الخطة المالية والخطة التأهيلية التي يجب أن تتضمن تدريب الكوادر الوطنية وإعدادهم لاستلام المناصب الإدارية والفنية وكل ما يخص الصناعة النفطية[2]. ونجد ذلك جلياً في الإشارات التي تضمنها العقد في المادة **26-2 التي نصت (على المقاول والمشغل توفير وتسهيل الفرص لعدد متفق عليه من العراقيين المختارين من قبل شركة نفط الجنوب، سواء داخل العراق أو خارجه من خلال صندوق تمويل التدريب والتقنية والبعثات الدراسية، على التدريب الواقعي أو اكتساب الخبرة العملية من العمليات البترولية والتعليم الأكاديمي.....)**[3].

---

(1) عصاد الدين بسام، مصدر سابق ص38

(2) انظر نص الفقرة 4 من المادة 26 من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009

(3) نص الفقره (2) من المادة (26) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي.

Through a Training, Technology and Scholarship Fund, Contractor and Operator shall offer and facilitate for an agreed number of Iraqi nationals, as designated by SOC, the opportunity, both inside and/or outside of the Republic of Iraq, for on-the-job training and practical experience in petroleum operations and academic education. The Fund shall also be used for supporting oil and gas related technology and research including the establishment or upgrading of research institutes inside the Republic of Iraq.

وبموجب الفقرة أعلاه، تم إنشاء صندوق يُخصّص لتمويل[1] التدريب، والدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية، والمنح الدراسية، وإنشاء المعاهد وتمويل البحوث والتجارب العلمية، التي تخص العلوم النفطية داخل العراق[2] على ان يكون ذلك بالتنسيق مع الطرف الوطني.

إن الشروط التي تخص تدريب وتطوير الكوادر البشرية ربما ينظر لها المتعاملون في العمليات النفطية على أنها بنود ثانوية يمكن تجاوزها أو أنها بنود قليلة الأهمية مقابل تلك التي تخص عمليات الحفر والتطوير والإنتاج. لكن على المدى البعيد، فإننا نرى أن هذا الالتزام يكون السبيل الوحيد إلى تطوير الصناعة النفطية على يد الكوادر الوطنية.

كما أن من أولويات الدول النفطية تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا تكتمل هذه الغاية إلا بتحقيق التنمية البشرية، وما التزام التدريب والتطوير إلا تنمية بشرية محضة. وأن هذا الالتزام تلتصق به الكثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كالقضاء على البطالة، والتخلص من نفقات الكوادر الأجنبية، وشعور المواطن بالرضا عن الحكومة وبالضرورة يتبع هذا الرضا الاستقرار السياسي، ولأهمية هذا الالتزام يفترض على الطرف

(1) نص المادة 3\26 من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي .
(2) المادة 2/26 من من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009 وقد اكده ذلك في المقابلة الشخصية مع الأستاذ علي معارج، مصدر سابق

الوطني متابعة تنفيذ هذا الالتزام من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة، لما له من أثر فاعل في مستقبل البلاد.

## المطلب السادس

## الالتزام بالمحافظة على المعلومات والعينات وتقديمها إلى الطرف الوطني

لقد تضمن عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي بنوداً تقضي بالتزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالمحافظة على المعلومات، وتقديمها للطرف الوطني[1]، ويتضمن هذا الالتزام في طياته ثلاثة مضامين ينبغي علينا دراستها بشكل مفصل من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث نبحث في الفرع الأول التزام المحافظة على المعلومات، وفي الفرع الثاني الالتزام بتقديم تقارير وبيانات إلى الطرف الوطني، وفي الفرع الثالث التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديم النماذج والعينات التي يتم الحصول عليها جراء عمليات الحفر والإنتاج الى الطرف الوطني.

### الفرع الأول: المحافظة على المعلومات

هنا يجب علينا عرض النصوص التي وردت بهذا الشأن وتحليلها، حيث نظمت المادة 33 من عقد الخدمة للتطوير والإنتاج أحكام المحافظة على المعلومات وذلك من خلال العبارات التي وردت في الفقرة الأولى، حيث نصت على أنه **(33-1 يجب على كلا الطرفين (وشركاتهما الشقيقة أو الفرعية) المحافظة على سرية جميع المعلومات**

(1)انظر المادة (5) من قانون المحافظة على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985

**والبيانات التي يتم الحصول عليها بخصوص هذا العقد أو فيما يتعلق به.....إلخ)**[1].

ويتضح من نص الفقرة الأولى من المادة (33) أن التزام المحافظة يقع على كلا طرفي العقد بنفس القدر من المسؤولية.

لقد تضمنت بنود عقد الخدمة للتطوير والإنتاج التزاماً متبادلا بين طرفي العقد، يحدد أحكام المحافظة على سرية المعلومات المتحصلة من تنفيذ العقد، وملكيتها وأحكام استعمالها من قبل الطرفين أو طرف ثالث، ونجد ذلك جلياً في الفقرة الخامسة من المادة (33) من ذات العقد، حيث نصت على **(33-5 فأن أي تقنيات مطورة خصيصاً من قبل المقاول أو المشغل في مجال نشاطاتهم بموجب هذا العقد تكون ملكاً لكلا الطرفين، ويمكن استخدامها من قبل أي منهما أو شركتهم الشقيقة أو الفرعية في عملياتهما الخاصة بدون موافقة الطرف الآخر وبدون إجراءات أي دفعات إلى الآخر، باستثناء في حالة إفشائها إلى أو استخدامها من قبل طرف ثالث)**[2].

---

(1) النص الإنجليزي للفقرة (1) من المادة (33) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي.
All information and Data obtained in connection with or in relation to this Contract shall be kept confidential by both Parties and their Affiliates and shall not be disclosed or communicated to any third party without the other Party's prior written consent, except to (i) Affiliates; (ii) any professional consultant retained by a Party or (iii) where necessary for the approval, implementation and/or financing of Petroleum Operations; provided that in all cases the party to whom the information or data is disclosed agrees to the same confidentiality obligation as contained herein.

(2) النص الإنجليزي للفقرة الخامسة (5) من المادة (33) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي.

كما يتضح لنا أن ملكية هذه المعلومات (أي تقنيات مطورة) بشكل عام تكون مشتركة بين طرفي العقد، وبالتالي لا يمكن التصرف بها بشكل منفرد. أما بالنسبة للاستخدام، فنلاحظ أن النص جاء محدداً لمن لهم حق الاستخدام مجاناً (من دون مقابل) بشكل حصري، حيث قيد ذلك بين طرفي العقد والشركات الشقيقة أو الفرعية التابعة لأطراف العقد فقط.

أما بخصوص امتلاك المعلومات وانتقالها او استخدامها من قبل طرف ثالث، فقد نظم ذلك من خلال ذات المادة (33) حيث نصت على أن ((...**وعدم إفشائها او إيصالها إلى طرف ثالث بدون موافقة تحريرية مسبقة من الطرف الآخر**))، نلاحظ أن النص قيّد امتلاكها وانتقالها او استخدامها من قبل طرف ثالث، من خلال اشتراط موافقة اطراف العقد على انتقالها للطرف الثالث، ونؤيد هذا الحكم، حيث يجب المحافظة على الملكية الخاصة لهذه المعلومات وذلك لما لها من أثر مهم في تطوير الصناعة النفطية، كما ولها قيمه مالية مرتفعة يجب الحفاظ عليها.

**الفرع الثاني :تقديم التقارير والبيانات**

---

Subject to Article 33.4, any technology specifically developed by the Contractor or the Operator in the course of their activities under this Contract shall be owned by both Parties, and, except in the case of disclosure of such to, or use by, a third party, may be used by any of them or their Affiliates in their own operations without the consent of the other and without making any payment to the other.

لقد تضمنت بنود عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي في المادة (9) والمادة (15) منه، التزاماً يحتّم على الشركات الأجنبية المستثمرة تقديم التقارير إلى الطرف الوطني. ومن خلال دراسة العقد بشكل مجمل لاحظنا أن هناك نوعان من التقارير التي تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديمها لصالح الطرف الوطني، **النوع الأول** هو التقارير الدورية[1] والتي عادة ما تتضمن معلومات مالية او فنية[2]، والتقارير الدورية تصنف الى ثلاثة أصناف فهناك تقارير دورية شهرية (اليوم الأخير من الشهر)، و تقارير دورية فصلية (في نهاية كل ثلاثة أشهر متواصلة)، وتقارير دورية سنوية (والذي يكون في الفصل الأخير من كل عام) والتي يتم تقديمها إلى الطرف الوطني. أما **النوع الثاني** فهي[3] التقارير التي تُقدّم عند طلب الطرف الوطني لها، بناءً على سبب معقول، ولا يكون له وقت محدد بل يطلب حسب حاجة الطرف الوطني له، على أن تتضمن هذه التقارير كافة المعلومات المطلوبة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، (طلب تفاصيل العمليات النفطية، والمعلومات المتحصلة من العمليات النفطية، وحساب النفقات، وخرائط التجاويف المحفورة والآبار وباقي التفاصيل الفنية ، وتعتبر هذه المعلومات من المعلومات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها التقرير، حيث وردت ضمن نصوص العقد[4] إذ

(1) نص المادة 1\51 من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2) انظر نص المادة (11) من قانون تصفية النفط الخام العراقي رقم (64) لسنة 2007
(3) نص المادة 19\9\د من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(4) نص المادة 2\15 من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي .

يجب على الشركة الأجنبية المستثمرة ان تدرج في التقرير كل ما هو مطلوب او ضروري لمعرفة الطرف الوطني.

ولأهمية هذه المعلومات ودقتها، فقد اقترنت بإجراء شرط جزائي مهم وخطير، وهو إجراء إنهاء العقد من قبل الطرف الوطني في حالة تقديم معلومات غير صحيحة كان القصد منها تضليل الجانب الوطني[1].

يجب أن يبقى الطرف الوطني على معرفة كافية بكافة المعلومات[2] اللازمة لأدراك ما هو حاصل، وما سوف يحصل من عمليات في باطن الأرض. ولذلك تضمن العقد التزاماً يقضي بأن تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديم المعلومات كاملة للطرف الوطني.

**الفرع الثالث: البيانات والعينات الناتجة عن العمليات النفطية**

تعد البيانات الناتجة عن عمليات الحفر والتنقيب شهادة توثيق لما في باطن الأرض من طبقات جيولوجية، وطبيعة فيزيائية، وتراكيب كيميائية، ومعادن وصخور وثروة

(1) انظر نص فقرات المادة (15) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة حلفاية) من كانون الأول 2009

(2) انظر نص المادة 22 و المادة 25 من القانون رقم (84) لسنة 1985

هيدروكربونية، كل هذه المعلومات المهمة تشكل ثروة علمية[1] (ذات قيمة عالية)، اذ تعد معلومات باطن الأرض جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية[2].

لذا، تضمنت بنود عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي التزاماً على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة يقضي بتقديم البيانات والعينات الناتجة من العمليات النفطية إلى الطرف الوطني[3]، وخلال ما تضمنته المادة(١/١٤)[4] من عبارات صريحة بالنص على عائدية البيانات والعينات للدولة، ونلاحظ ذلك جلياً في العبارة التالية:

**(14-1 جميع البيانات والنماذج الأصلية المستحصلة من قبل المقاول أو المشغل تكون ملكاً لشركة نفط الجنوب)[5] .**

إن حق الملكية الوارد في النص أعلاه يسمح للشركة الوطنية بالحصول على هذه المعلومات من الشركة الأجنبية دون مقابل. خلافاً لما ذهبت اليه عقود الخدمة السابقة[6] .

---

(1) كما يحدد المختصون للمكامن والحقول النفطية تاريخ ميلاد وشجرة ميلاد وعمر وتناقص العمر وموت المكمن النفطي.. مقابلة ضياء شبيب، مصدر سابق

(2) انظر نص المادة 14 من قانون (84) لسنة 1985

(3)من خلال مبلغ تم تحديده بمقدار 5000000 خمسة ملايين دولار امريكي كحد لتمويل هذ التدريب.

(4)انظر نص المادة 1/14 من من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009

(5) النص الانجليزي المادة (14) من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي.

All original data and samples obtained by Contractor or the Operator shall be the property of SOC

(6). في حين اغفلت عقود الخدمة السابقة هذه الملكية فلم يتضمن عقد (اينوك - ايراب) نصا يقضي بان ملكية هذا العينات والبيانات تعود لطرف الوطني،

أما بالنسبة لاستعمال هذه البيانات والعينات فيكون حصراً بين طرفي العقد، وأن أي استعمال لهذه المعلومات من قبل طرف ثالث من دون إذن، يرتب مسؤولية على الطرف الذي سرَّب المعلومات للطرف الثالث ومسؤولية أخرى على الطرف الثالث الذي استعمل المعلومات خارج سياق الإجراءات المطلوبة، كما أوجب عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) على الشركة الأجنبية إنشاء مركز داخل العراق يكون قادراً على تحليل تلك البيانات، وتقديم نتائج وتوصيات بها[1]. وهذا ما ذهب اليه أيضاً قانون المحافظة على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم (84)[2]

## المبحث الثاني

## الالتزامات القانونية

(1)انظر نص المادة 5/14 من من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009
(2) انظر نص المادة 13 و 14 و15 من قانون رقم (84) لسنة 1985

هناك بعض من الالتزامات التي سبقت العقد من خلال الإشارة لها في بعض القوانين النفطية المختصة، لكن بنود عقد الخدمة موضوع الدراسة قد اكدتها من خلال تنظيم احكام خاصه بها ضمن سياق العقد. ولمناقشة هذه الالتزامات سنقسم هذا المبحث الى عدة مطالب حيث نقوم بعرض كل التزام ضمن مطلب مستقل من أجل بيان أحكامه وابداء ملاحظاتنا حوله، سنبحث في المطلب الأول الالتزام بالقوانين والأنظمة، وفي المطلب الثاني نتناول التزام الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية، اما في المطلب الثالث سوف نتطرق الى التزام الحفاظ على البيئة وتحسينها، ومن ثم ننتقل إلى المطلب الأخير من هذا المبحث ويكون مُخصصاً لبحث التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بضريبة الدخل.

## المطلب الاول

## الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة

يجب أن تخضع الشركة الاجنبية لقوانين الدولة المضيفة، شأنها شأن الآخرين الذين يقيمون على هذا الإقليم (وطنيين أو أجانب)، سواء كانت الشركة الأجنبية المستثمرة او المتعاقدين معها كالمقاول الثانوي والمستخدمين الأجانب، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (29) من العقد على ان (**29-3 على المقاول والمشغل في كافة عقودهما مع**

**المقاولين الثانويين، تضمين الحكم الذي يجب على المقاولين الثانويين التعهد بالالتزام بالقانون والخضوع له)**[1].

وقد أكد النص أعلاه على ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة، حيث امتد الى اكثر من الطرف المتعاقد (الشركة الأجنبية المستثمرة) حيث اشترط على المتعاقدين مع المتعاقد (المقاولين الثانويين) بالالتزام بالقوانين والأنظمة، وذلك من خلال الزام الشركة الأجنبية المستثمرة باشتراطها على مقاوليها الثانويين بالخضوع للقانون، حيث اصبح التزام المقاولين الثانويين بالقانون جزء من التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالقانون والانظمة العامة.

إن القوانين التي تُطبّق على الشركة الأجنبية المستثمرة تزداد بزيادة نشاطاتها واستثماراتها، فكلما اتسعت دائرة الالتزامات كلما كانت هناك قوانين مختصة واجبة الاتباع يجب الالتزام بها. لذا نجد أن النص شمل كافة القوانين ولم يحدد بعضها دون سواها، وهذا ما يفيد معنى العبارة (**29–1 يلتزم المقاول والمشغل ويخضعان لأحكام القانون من كافة النواحي....**)، فسواء كانت هذه القوانين على شكل تشريعات داخلية كالالتزام بقانون

(1) النص الإنجليزي للفقرة الثالثة من المادة (29) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي.
Contractor and Operator shall in all their contracts with Sub-Contractors include a provision whereby Sub-Contractors shall undertake to abide by and comply with the Law.

الشركات الوطني، وقانون العمل، وقانون إقامة الأجانب، والقانون المدني، والقانون التجاري((1)).....إلخ أو على شكل اتفاقيات دولية كانت الدولة المضيفة طرفاً بها، كاتفاقيات البيئة، واتفاقيات التجارة الدولية واتفاقيات النقل ...الخ، حيث يشترط الالتزام بها. كما أن بنود عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) موضوع الدراسة نصت على أن هناك جزاءات تقع على الشركات الأجنبية التي تخرق هذا الالتزام، حيث نصت من خلال ذات المادة المختصة على غرامات ومسؤوليات تترتب على الشركة المنتهكة للقوانين فقد تضمن النص ( **29-1 يلتزم المقاول والمشغل .....تعويض شركة نفط الجنوب وتجنيبها الأضرار مقابل كافة الجزاءات والغرامات والمسؤوليات الأخرى بكل أنواعها لانتهاك المقاول أو المشغل للقانون).**

ولإيضاح الصورة حول تطبيق القوانين لا بُدّ من القيام بالإشارة إلى أحد تلك القوانين الواجبة التطبيق على الشركات الأجنبية المستثمرة، وهو قانون الشركات العراقي والذي نتناوله كما يلي:

**الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بتسجيل فرع أو مكتب الشركة الاجنبية العاملة في العراق**

(1) نص المادة 29\2 من انموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي

لم تلزم غالبية الدول المنتجة للنفط الشركات الأجنبية في القطاع النفطي أن تكون شركة مؤسسة وفقاً لقانون الشركات الخاص بالدولة المنتجة للنفط، والذي يستوجب فتح فرع أو مكتب تمثيل في الدولة المنتجة، لأن غالبية الشركات الأجنبية تكون مؤسسة وفقاً لقوانين الدول الأجنبية (التي تحمل جنسيتها) دون قوانين الدول المضيفة[1] . ويرى البعض أن الشركة التي لا تحصل على إجازة بفتح فرع أو وكالة في الدولة المنتجة للنفط أو ليس لها وجود قانوني، لا يمكنها القيام بإجراءات قانونية سليمة، وهذا يؤدي إلى القول بعدم إمكانية الشركة الأجنبية من القيام بالتصرفات القانونية كالتملك أو التنازل أو التقاضي ...إلخ.

أن اعتراف الدولة المضيفة لشركة أجنبية بالشخصية المعنوية، يؤدي لمنحها هذه الشخصية محلياً ودولياً، ما دامت قد تكوّنت وفق الأصول في الدولة التي نشأت فيها.

وسارت على ذلك الكثير من المعاهدات، فاعترف بها مشروع مؤتمر باريس الخاص بمعاملة الأجانب 1929، والمجمع الأمريكي للقانون الدولي الخاص 1926م واتفاق لوزان في 1923/7/24. وفي العراق قبلت المحاكم بالخصومة الشخصية المعنوية

(1) د احمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مصدر سابق، ص48

المتكوّنة خارج العراق وفقاً لنظام دولة أخرى، ولو لم تكن قد سجلت حالة في جمهورية العراق[1] . ونحن نرى أن الرأي السابق أكثر مرونة وأقرب تقبُّلاً في الواقع التجاري.

من الملاحظ أن الشركة الأجنبية في الدولة المضيفة تمارس نشاطها من خلال فرع الشركة[2]، أو مكتب الشركة، أو الوكالة التجارية أو الوكالة بالعمولة[3] . وقد ألزم نظام فروع ومكاتب الشركات الأجنبية رقم (5) لسنة 1989[4] . الشركة الأجنبية التي لها مكتب مجاز في العراق بتحويل المكتب إلى فرع، إذا ما تعاقدت لممارسة نشاط دائم في العراق، أو لتنفيذ مشروع معين مع دوائر الدولة، والقطاع الاشتراكي، أو شركات القطاع المختلط أو الاتحادات، أو الجمعيات التعاونية، أو شركات المساهمة الخاصة.

كما وأكد قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 في المادة 211 على أن: **(أولاً– تطبق على الفروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الأجنبية أحكام نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المرقم (5) لسنة 1989م).**

**ثانياً – يطبق على الفرع أو المكتب أو المسؤولين فيهما العقوبات المنصوص عليها في المواد 216؛217؛218؛219، من هذا القانون عند ارتكابه ما يوجب إيقاعها عليه).**

---

(1) للمزيد انظر د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب، واحكامها في القانون العراقي، ط4، جامعة بغداد، بدون سنة طبع، ص389

(2) هو مقر ثابت تباشر فيه الشركة نشاطها ويتمتع بنوع من الاستقلال عن نشاط الشركة الام.

(3) انظر قيصر يحيى جعفر، إقليمية الضريبة على دخل الشركات، مصدر سابق ص27 وما بعدها

(4) منشور في الوقائع العراقية، رقم 3268 في 14 \8\1989م

وقد أصدرت وزارة التجارة العراقية –دائرة مسجل الشركات–ضوابط فتح فروع ومكاتب الشركات الأجنبية، كتأسيس الشركة الأجنبية بصورة قانونية وفقاً لقانونها الخاص الأجنبي، وأن تمارس الشركة الأجنبية نشاطاً بشكل دائم في العراق، وأن لا تكون الشركة من الشركات المدرجة في القائمة السوداء، وشروط أخرى يستوجب توافرها في فرع الشركة الأجنبية[1] .

وقد خففت الحكومات من حدة القوانين والتعليمات الصارمة على الشركات الأجنبية المستثمرة من اجل جذبها، حيث سمحت لها أن تؤجل فتح المكتب أو الفرع إلى ما بعد الفوز بالمناقصة وإبرام العقد[2].

(1) للمزيد انظر الاء يوسف، النظام القانوني لفروع الشركات اجنبية العامة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1997، ص28-38 وما بعدا ص163 وما بعدها

(2) من اجل تخفيف الإجراءات الروتينية التي قد تؤدي الى ضياع وقت طويل وهذا لا يتناسب مع الاعمال الطبيعة التجارية

## المطلب الثاني

## الالتزام بالمحافظة على الثروة الهيدروكربونية وصيانتها

إن الثروة الهيدروكربونية هي أهم ثروة في العالم، حيث تتصدر قائمة احتياجات السوق العالمية. ويحتل النفط المركز الأول في عموم الثروة الهيدروكربونية. فلا بُدّ من الحفاظ على هذه الثروة، وترشيد استعمالها بواسطة الاستثمار الأمثل من أجل الوصول لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول المنتجة للنفط. لذا قامت الدول بإقرار تشريعات مختلفة من أجل تنظيم هذه الثروة والحفاظ عليها. ومن الجدير بالذكر أن العراق أول الدول التي استجابت لقرار منظمة (أوبك) رقم 93/17، الذي تم اتخاذه في بغداد من فترة 9-10 /1968/2 (تضمنت هذه القرارات دعوة مجتمع الدول المنتجة للنفط للحفاظ على الثروة

النفطية) فقامت الحكومة العراقية بإصدار قانون رقم 229 لسنة 1970. وبعد ذلك، أصدرت الدول المنتجة للنفط الكثير من التشريعات التي تنظم موضوع الحفاظ على الثروة النفطية في بلدانها. مثال على ذلك: قانون رقم 8 لسنة 1978 في أبو ظبي، ومرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 في قطر، وقانون رقم 19 لسنة 1973 في الكويت، اما بالنسبة للعراق فقد صدر قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985م، كل هذه التشريعات من أجل استثمار هذه الثروة والحفاظ عليها من الهدر والتبديد،[1]

ونلاحظ أن عقود الخدمة النفطية اتجهت بذات الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الداخلية، حيث نجد ذلك واضحاً في البنود التي فرضت على الشركات النفطية التزاماً يقضي بالمحافظة على الثروة الهيدروكربونية من الهدر. ويُعبّر عنه **الاجتهاد الواجب** و**الاستخدام الأمثل للحقل النفطي** أو ما يُسمّى بـ**(إجراءات منع الفاقد)**، وهي الإجراءات التي يتعين على الشركة المستثمرة اتخاذها لمنع تبديد الهيدروكربونات النفطية، ولضمان الاستغلال الأمثل للثروة الهيدروكربونية[2].

(1) نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 3068 في 1985/10/21 وقد الغي في م/65 من قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم 229 لسنة 1970 وقد عرفت المادة 1 الفقرة 2 من القانون أعلاه الثروة الكربونية على أنها (النفط الخام والغاز المصاحب والحجر ومشتقاتها ) وانظر كذلك عن تعريف الثروة الهيدروكربونية، مجلة النفط والتعاون العربي الصادرة من منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط، العدد 91، مجلد 25، 199، ص69

(2) وللمزيد انظر : احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، مصدر سابق، ص51 وما بعدها

وعلى الرغم من أن هناك حاجة فعليه للنفط الخام في تسيير العمليات النفطية، لكن يجب على الشركة الأجنبية المستثمرة (المقاول) أن تلتزم باستخدام النفط الخام بالكميات المناسبة للعمل من خلال التنسيق مع الطرف الوطني[1]، بحيث لا يصل الى مرحلة الهدر[2]. التي منعها القانون[3].

ونرى ان هذا الالتزام لا يقتصر على هدر الكميات النفطية اثناء الاستخدام، بل يشمل الحفاظ على ما في باطن الأرض من كربونات نفطية أيضا، اذ يجب ان يلتزم المقاول باستخدام افضل السبل في تنفيذ عمليات الحفر والإنتاج بحيث لا يؤدي بأي شكل من الاشكال الى فقد مكامن نفطية او موتها[4] او تقليص انتاجها نتيجة استخدامات حفرية غير مناسبة[5].

أما بالنسبة لاستخدام الغاز المصاحب للنفط، فلا يتم حرقه إلا لضرورة تسيير العمليات. أما الفائض عن الاستخدام فتكون ملكيته تابعة لوزارة النفط العراقية، وهي صاحبة الحق في استخدامه بالطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق المصلحة العامة. ويبقى

---

(1) انظر المادة 5 من قانون رقم (64 ) لسنة 2007

(2) ويأتي هذا الشرط في بعض عقود النفط تحت مسمى شرط الصيانة "كونسيرفيشن" وللمزيد انظر عقد "كلف اويل" في عمان 1978، وعقد بريتش بتروليوم في دبي 1982

(3) وللمزيد : راجع قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم 84 لسنة 1985

(4) وقد يحصل الكثر ان يتم فقطان المكامن النفطية او موتها نتيجة أخطاء اثناء عملية الحفر والتنقيب تؤدي الى حركة الصخور بطريقه تحرف مسار خروج النفط، وبالتالي يتم غلق البئر النفطي ومغادرته وهذا بالتأكيد يؤدي الى هدر الأموال الطائلة التي تم انفاقها على عمليات الحفر والانتاج

(5) انظر أولا وثانيا من المادة (8) من القانون العراقي رقم (84) لسنة 1985

تقدير الكمية التي تمثل هدراً في الطاقة الكربونية من صلاحيات اللجان الرقابية التابعة للطرف الوطني[1].

## المطلب الثالث

## الالتزام بالحفاظ على البيئة وتحسينها

لقد ازداد مؤخراً الاهتمام الدولي بسلامة كوكب الاراض لضمان مستقبل آمن من التغيرات البيئية التي تهدّد العالم. فقد عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد المسؤولية الدولية من خلال صياغة اتفاقيات دولية رتّبت مسؤوليات على عاتق الدول التي تحدث ضرراً بيئياً ضمن حدود إقليمها. سواء من خلال نشاطات قامت بها أجهزتها الحكومية مباشرة أو الشركات الاستثمارية العاملة في إقليمها، وهذا ما تضمّنه مؤتمر البيئة المنعقد في استكهولم لسنة 1972 في المادة (21) والتي نصت على **(مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق دولاً أخرى متى ما كان ذلك بسبب أنشطة استثمارية خاضعة لسيادتها الوطنية)**[2]

(1) صباح الساعدي، مصدر سابق، ص134
(2) كما اشارت فاطمة أبو ذهب، مصدر سابق، ص 90، وانظر الى.د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص148 وما بعدها.

أن هناك قاعدة دولية مستقرة تلزم الدول بالمحافظة على البيئة، وبهذا الخصوص، أُبرمت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها اتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط. واتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث النفطي، وعلى هذا الأساس تم إنشاء الصندوق الدولي للتعويض بموجب المادة الثانية منها .[1]

كما اهتمت فرنسا ايضا بحماية البيئة من خلال ما أصدر المسؤولون في مدينة "منتون" عام 1971 مذكرة للمحافظة على البيئة من التلوث، وجاء في توصياتها **(تجنب أي استثمار للمواد الطبيعية بما يضرّ البيئة، وأن تتبع الشركات المستثمرة التكنولوجية الحديثة لتفادي الأضرار بالبيئة، وبنفس الوقت الاستمرار بالنشاط الاستثماري ...)**[2]

وبناءً على تلك الاتفاقيات، والاهتمام العاملي المتزايد بالحفاظ على البيئة، عمدت بعض الدول العربية المنتجة للنفط لإصدار قوانين خاصة للمحافظة على البيئة، ومنها قطر[3]، ومصر[4] وليبيا[1] .

---

(1)د احمد ابو الوفا. تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، بحث منشور في المجلة المصرية، للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص72

(2)د. وائل براهيم الفاعوري، مدخل الحماية البيئية العربية، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م ص119 ما بعدها

(3)انظر نص المادة (4) من قانون المحافظة على الثروة النفطية القطري لسنة 1977 حيث نص على **((كما يجب منع كل ما يؤدي الى تلوث البيئة بصفة عامة او الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة))**

(4)كما اشارت الباحثة فاطمة أبو ذهب، مصدر سابق، ص 88 حيث اشارت الى صدور قانون رقم (280) لسنة 1960 الخاص بالقواعد التي يعمل بها في الموانئ والمياه الاقليمية، وايضا القرار رقم (1948) لسنة 1965 الذي

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي، فقد أصدر قانوناً بهذا الخصوص تحت مُسمى "قانون حماية وتحسين البيئة" العراقي رقم (27) لعام 2009([2]) ، والذي تنظمن احكام تنظيم حماية البيئة([3]) والحفاظ على عناصرها([4]) والابتعاد عن الملوثات البيئية([5]) التي قد تؤدي الى التلوث البيئي[(6)] حيث ورد في البند الخامس من المادة 14 نصاً على **(يمنع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية...)** كما تضمن المادة (21) من نفس القانون **(على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يلي..... اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحدّ من الضرر والمخاطر التي تترتب على عمليات التنقيب والاستكشاف على النفط والغاز.....).**

---

أنشئت بموجبه اللجنة الدائمة لمنع التلوث، اذا انكبت هذه اللجنة على الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات بهذا الخصوص وكذلك قانون البيئة رقم 4 لسنة 1944 المعدل(عدل هذا القانون بقانون رقم 9 عام 2009 منشور في الجريدة الرسمية في العدد 9 في 2009/3/1) فقد افادة في المادة 49 منه ((على حظر او تقييد جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتي في البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية التابعة لجمهورية مصر)) للمزيد انظر د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهظة العربية، القاهرة، 2003، ص250

(1)التي اصدرت قانون رقم( 15) لسنة 2003 الخاص بحماية البيئة فقد افادة المادة(23) على **(تحريم تصريف الزيت او المزيج الزيتي او غسل الصهاريج او تصريف المياه الثقيلة في المياه. بخلافه يتم فرض الغرامات المالية)**

(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العقد 4142، في 2010/1/25

(3) البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناتجة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للمزيد انظر المادة (2) من القانون العراقي رقم (27) لسنة 2009

(4) عناصر البيئة: الماء، والهواء، والتراب، والكائنات الحية. للمزيد انظر المادة (2) من القانون العراقي رقم (27) لسنة 2009

(5) ملوثات البيئة : أي مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اهتزازات او اشعاعات او حرارة او وهج او شائبات او عوامل إحيائية تؤدي بطرق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة.

(6) تلوث البيئة : وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الأخرى او المكونات الاحيائية الموجودة فيها.

ونلاحظ من خلال النص أعلاه، أن المشرع كان ذكيا في هذا المجال، حيث ألزم الشركات العاملة في المجال النفطي بالحفاظ على البيئة أولاً، وتحسين الوضع البيئي ثانياً، أي أن المشرع في الوقت الذي يراعي فيه المصلحة الوطنية في ضرورة إنتاج النفط، نراه حريصاً جداً في الحفاظ على البيئة، وإذا كان لا مفر من حصول التلوث البيئي جراء هذه العمليات النفطية، فقد ألزم المشرع الشركات المستثمرة في المادة (21) من القانون العراقي رقم (27) باتخاذ ما يمكن من التدابير الاحتياطية والمعالجات المستقبلية للحدّ من أثر التلوث البيئي الذي ينتج جراء العمليات الاستخراجية، إعمالاً بمبدأ (ما لا يدرك كله لا يترك جلّه).

ولذاك اصبح لزاما على القائمين في تنفيذ العمليات النفطية التي قد تؤدي الى تلوث بيئي محتمل، استحصال موافقة وزارة البيئة العراقية[1] حول العمليات القائمة بعد تقديم دراسة بيئية مفصلة[2].

وما لاحظناه هنا هو أن عقود الخدمة موضوع الدراسة ذهبت بنفس السياق، حيث نصت في المادة (9\16) على أنه (**يتخذ المشغل كافة الإجراءات المناسبة والضرورية بموجب**

(1) للمزيد انظر المادة (11) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (27) لسنة 2009
(2) مقابلة شخصية مع الأستاذ ضياء الشبيب، مصدر سابق

**القانون لحماية البيئة ومنع التلوث الذي قد ينتج عن العمليات البترولية ولتقليل تأثير ضرر أي تلوث قد يحصل)**[1].

وقد نص أيضاً مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 على ذلك في البند الأول من المادة (31) على (**التزام شركات النفط الوطنية العراقية وحاملي التراخيص باتباع أفضل الوسائل والأساليب في إدارة العمليات النفطية بما يضمن حماية البيئة)**[2].

وأكدت ذلك المادة (15) من قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام العراقي رقم 64 لسنة 2007 المعدل [3] ذلك من خلال نص عبارة ( **تلتزم الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية...)**.

وبنفس السياق أشارت نصوص قانون النفط والغاز رقم 22 لسنة 2007 لإقليم كردستان _ العراق في البند الثالث من المادة (26)، حيث تضمن شرطاً يُلزم الشركات المستثمرة بحماية البيئة[4] .

---

(1) النص الإنجليزي للمادة 9\16 من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي.

Operator shall take all appropriate and necessary measures, in accordance with the Law, to safeguard the environment and prevent pollution which may result from Petroleum Operations, and to minimize the effect of any pollution which may occur.

(2) انظر نص المادة 24 من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007
(3) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4062 في 2008/2/18
(4) انظر المادة 26 من قانون النفط والغاز لأقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007

نلاحظ أن المُشرّع العراقي قد أكد التزام الشركات الأجنبية المستثمرة بالمحافظة على البيئة، من خلال تضمينه احكاما تقضي بالتزام المحافظة على البيئة وتحسينها في قانون مختص كقانون "**الحفاظ على البيئة وتحسينها**"، وكذلك تمت الإشارة الى هذا الالتزام في القوانين ذات الصلة كقانون "**النفط والغاز الاتحادي**" وقانون "**تصفية النفط الخام الاتحادي**" وقانون إقليمي كقانون "**النفط والغاز لإقليم كردستان العراق**"، نلاحظ أن المشرع العراقي قد اكد التزام الشركات العاملة في الصناعة النفطية بالمحافظة على البيئة كل ما سنحت له الفرصة .

ونجد التزام الشركة واضحاً بالامتناع عن تصريف أي مادة ملوثة[1]، أو تؤدي إلى التلوث، تكون ناتجة عن العمليات النفطية، حيث اشترط معالجتها من خلال أحدث الطرق المتاحة لذلك[2]، وهذا ما أكده عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، حيث تضمنت بنوده التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بإعداد دراسات لحماية البيئة، وتقديمها للطرف الوطني لغرض المصادقة[3] . كما وفرض على الشركة الأجنبية الالتزام باتباع أفضل الممارسات المعتمدة عالميًا في قطاع النفط، من أجل الحفاظ على البيئة بما يحقق سلامة المنطقة والسكان[4] .

(1) انظر المادة (14) والمادة (15) من قانون الحفاظ على البيئة وتحسينها العراقي رقم (27) لسنة 2009
(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص118
(3) مقابلة شخصية ، الأستاذ علي معارج، مصدر سابق
(4) راجع نص المادة(41) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة حلفاية) ٢٠٠٩

ونخلص الى إن هذه الاتفاقيات والقوانين والالتزامات التعاقدية ترتب مسؤولية الدولة التي تقام على إقليمها العمليات النفطية المضرة بالبيئة أمام المجتمع الدولي، وبالمقابل تكون الشركة الأجنبية المستثمرة مسؤولة أمام الدولة المضيفة. بما تسبّبه من تلوث بيئي، حيث تعود الأخيرة على الشركة المستثمرة بالتعويض في حال تمت مطالبتها بذلك دولياً نتيجة مسؤوليتها عن التلوث، أي أن الدولة ترجع على الشركة الأجنبية المستثمرة فيما تتحمله من مسؤولية دولية جراء التلوث البيئي الذي قد يحصل نتيجة العمليات النفطية التي تقوم بها الشركة المستثمرة. وهذا ما أكدة عقد الخدمة النفطي من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (29) حيث نصت على ان ( **29-1 يلتزم المقاول والمشغل .....تعويض شركة نفط الجنوب وتجنيبها الأضرار مقابل كافة الجزاءات والغرامات والمسؤوليات الأخرى بكل أنواعها لانتهاك المقاول أو المشغل للقانون).**

## المطلب الرابع

## الـتزام ضريـبة الـدخـل

لقد اعترفت القوانين الدولية والدساتير بحق الدولة ذات السيادة في فرض الضرائب على المقيمين داخل إقليمها (وطنيين وأجانب)، وللدولة ان تقوم بجباية الضريبة بالطريقة والمقدار الذي يتناسب ومصلحتها[1] .

وعلى الصعيد الفقهي، فقد اجاز بعض الفقهاء للدولة حق فرض الضرائب بحجة أن الدولة تتحمّل في تأديتها لواجباتها أعباء مالية كثيرة، وبالتالي من واجب الأشخاص الذين يقيمون على إقليمها المساهمة في تحمُّل هذه الأعباء، من خلال دفع الضرائب للدولة، كلا حسب قدرته المالية ومقدار ما يستهلك من خدمات عامة، وبالتالي يجب أن تلتزم الشركات الأجنبية المستثمرة بما تفرضه الدولة من ضرائب مالية[2].

وبالنسبة للضريبة شركات النفط الأجنبية، فقد جرى العمل سابقا خلال فترة عقود الامتياز التقليدية، على إعفاء الشركات النفطية من الضرائب، مقابل الدفعات التي تدفعها الشركة الأجنبية للدولة على أساس الوحدة الإنتاجية وكانت تحت عناوين مختلفة، كالريع[3] ،والجزية وغيرها[4].

(1) احمد عبد الحميد عشوش، مصدر سابق، ص 248
(2) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق، ص401
(3)ولا بد هنا من الإشارة الى ان الضرائب تختلف من الريع فهذا الأخير يمثل مبلغا مقطوعا لا يتأثر بالأرباح وتلتزم به الشركات المستثمرة سواء تحقق الريع ام لا لم يتحقق
(4) سلام كاظم حسين، مصدر سابق، ص 62

أما بالنسبة للعراق، كان سباقاً في فرض الضرائب، وذلك لمركزه القوي مقابل الشركات الأجنبية المستثمرة، حيث كان قد فرض في النصف الثاني من القرن الماضي ضريبة دخل على كافة الشركات الأجنبية، بما فيها الشركات النفطية بنسبة 50% من أرباح المتحققة للشركة الأجنبية المستثمرة داخل العراق، وذلك من خلال تشريع أصدره عام 1952، واستمر الحال على ذلك حتى عام 2004، وأثناء احتلال الجيش الأمريكي للعراق صدر قرار من سلطة الائتلاف بأمر الحاكم "بول بريمر" يقضي بأن تكون نسبة الضرائب المفروضة هي 15% من نسبة الأرباح المتحققة للشركات الأجنبية في العراق[1] .

أما بالنسبة لعقود الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي التي أبرمت عام 2009، فقد أعفيت الشركات الأجنبية المستثمرة من كافة الأعباء المالية، إلا ضريبة الدخل والتي فرضت بنسبة 35%[2] من الأرباح المحققة للشركة الأجنبية المستثمرة كحد أقصى[3]. .

(1) قرار سلطة الائتلاف رقم (49) لسنة 2004 بأمر الحاكم "بريمر"
(2) وتم تحديد هذه النسبة المئوية بعد ان استقصى الطرف الوطني نسبة الضرائب في دول العالم، وبعد الدراسات المستفيضة والاخذ بالاستشارات من كافة الاطراف المختصة، توصل فريق صياغة العقود الى الزام الشركات الأجنبية المستثمرة على دفع نسبة 35% من أرباحها الى الدولة تحت عنوان ضريبة الدخل، هذا ما اخبرنا الدكتور الساعدي من خلال مقابلته الشخصية، مصدر سابق.
(3) انظر المادة (23\4، 3) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي

وفي حال تمت مطالبة الشركة الأجنبية المستثمرة داخل العراق بدفع أي ضرائب أخرى غير ضريبة الدخل، وجب على الطرف الوطني أن يقوم بأدائها نيابة عن الشركة الأجنبية المستثمرة وفق بنود العقد[1] .

وفي عام 2010 وبعد توقيع العراق على جولات التراخيص الحديثة (عقود الخدمة للتطوير والإنتاج) صدر قانون ضريبة الدخل على شركات النفط المستثمرة في العراق رقم (19) لسنة 2010[2] والذي نص في المادة (1)[3] على أن **(تفرض ضريبة دخل بنسبة (35%) خمسة وثلاثين من المئة على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال إنتاج أو استخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها).**

ونلاحظ ان القانون جاء بعد توقيع عقود الخدمة في العراق وقد نص على ما نص عليه عقد الخدمة من حيث المضمون ( نسبة ضريبة الدخل ).

أما بالنسبة لأهداف فرض هذه الضريبة، نراها واضحة من خلال الأسباب الموجبة التي نص عليها قانون ضريبة الدخل أعلاه فقد نص على **(فرض دعم الاقتصاد الوطني**

---

(1) نص المادة (23\4) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.
(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد(4148) بتاريخ 15\3\2010
(3)في عام 2010 قامت السلطة التشريعية في العراق (البرلمان العراقي) وبشكل مستعجل تشريع قانون ضريبة الدخل رقم (19) والذي فرض ضريبة دخل بنسبة 35% خمسة وثلاثين مئوية من الأرباح المتحققة للشركات الأجنبية النفطية المتعاقدة لتطوير الصناعة النفطية في العراق.

**وخضوع الدخل المتحقق في العراق لشركات النفط الأجنبية والمتعاقدين معها من الباطن في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز، لضريبة الدخل شرع هذا القانون)**، ومن أجل تعظيم الموارد الاقتصادية في البلاد فرض المشرع ضريبة الدخل على الشركات النفطية لضمان عائد غني على خزينة الدولة المضيفة (العراقية).

وفي آخر القول، نودّ تسجيل ملاحظتنا بخصوص ما ورد أعلاه، فقد وجدنا قيام مخالفة دستورية يجب الانتباه لها لغرض تلافيها في المستقبل، حيث نود الإشارة إلى أن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 نص في البند الأول من المادة (28) على أن **(لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدّل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون)**. لكننا من جانبنا نلاحظ أن عقود الخدمة النفطية (للتطوير والإنتاج) التي تم إبرامها عام 2009 قد تضمنت من خلال المادة (23) فرض ضريبة دخل على الشركات لأجنبية المستثمرة، في حين أن قانون ضريبة الدخل رقم (19) لم يتم تشريعه إلا في عام 2010، إذاً نستنتج أن النص الذي ورد في عقود الخدمة عام 2009 غير قانوني ويعتبر مخالفة دستورية، لعدم استناده الى نص تشريع.

ونرى أن الشركات غير ملزمة بدفع أي ضريبة قبل صدور التشريع (وفقا لأحكام الدستور العراقي) إلا بعد عام 2010 (أي بعد صدور التشريع)، علماً أن تشريع ضريبة

الدخل لم يتضمّن حكماً يشير إلى سريانه بأثر رجعي، وبالتالي لا يجوز أخذ الضريبة خلال عام 2009. ومن جانبنا، نرى أنه كان من الأجدر إقرار القانون قبل عام 2009 أو يبقى على ما هو عليه ويتضمن فقرة تشير إلى سريانه بأثر رجعي من تاريخ إبرام العقود.

# الفصل الرابع

# حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة

يتضمن عقد الخدمة النفطي "محور الدراسة" الإشارة الى بعض الاثار القانونية التي نظمها العقد لصالح شركة النفط المستثمرة، وهي حقوق الاستيراد والتصدير، وحقوق التصرف بالعقد انهاءً، وتنازلا، ورهناً كما ونظم حقوقها المالية من خلال حقها في الحصول على اجر وحقها في استرداد النفقات.

وسنناقش ماهية هذه الحقوق واحكامها القانونية في اطار نصوص عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، وهذا يقتضي مناقشتها في ضوء العبارات التي تضمنها النص. وبعد اطلاعنا على العقد لم نجد بنودا صريحة تضمنت تحديد حقوق واضحة، وانما وردت إشارات عرضية تارة يعبر عنها بالسماح للشركة المستثمرة بالاستيراد والتصدير، وتارة يعبر عنها بخيار انهاء العقد، وتارة أخرى يشير لها بمفردة امكانية او

حق او رغبة في تنازل الشركة عن العقد. ومرة نجدها تحت عنوان التزام الطرف الوطني بدفع الحقوق المالية للشركة الأجنبية المستثمرة.

اما بخصوص التساؤل عما إذا كانت الإشارات الواردة في العقد هي حقوق مطلقه، ام حقوق مقيدة بشروط؟ او انها صلاحيات، او إمكانيات، او خيارات متاحة للشركة؟ فعلينا الإجابة عليها من خلال دراسة التعابير المتنوعة التي وردت في العقد ويكون ذلك بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث حتى نتوصل الى معرفة الطبيعة القانونية لهذه الاثار، واحكامها التفصيلية، وسيكون المبحث الأول مخصصا لدراسة حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة في الاستيراد، والتصدير مع التمتع بالإعفاءات الجمركية. ويخصص المبحث الثاني لدراسة حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة بالتصرف في العقد. اما المبحث الثالث فيخصص لدراسة الحقوق المالية التي تحصل عليها الشركة الأجنبية المستثمرة. وهناك حقو ق أخرى تضمنها العقد كحق التغاضي مثلا. والتي سنترك المجال لغيرنا من الباحثين دراستها.

## المبحث الاول

## حق الشركة الاجنبية المستثمرة في الاستيراد والتصدير مع التمتع بإعفاءات مالية

لقد أوردت عقود الخدمة النفطية في بنودها اثار قانونية مهمه في المادة (25) وتحت عنوان الاستيراد والتصدير، وللخوض في تفاصيل هذا الأثر لا بد من عرض النص المختص الذي ورد في عقد الخدمة النفطي، ومناقشته بشكل تحليلي للتوصل الى طبيعته القانونية، ومن ثم التعمق في تحليل عبارات النص الواردة في العقد لتحديد الاحكام التفصيلية لهذا الأثر من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يكون الأول منها تحت عنوان الاستيراد، والثاني تحت عنوان حق استقدام الأجانب للاستخدام، والثالث يكون تحت عنوان التصدير، والرابع يكون تحت عنوان الإعفاءات، وعلى التفصيل التالي.

## المطلب الأول

## الاستيراد

تضمنت عقود الخدمة النفطية نصوصاً تسمح للشركات الاجنبية المستثمرة باستيراد المعدات، والمكائن، والمركبات، والمواد الاستهلاكية، والتجهيزات وما إلى ذلك من أشياء لازمة لإجراء العمليات النفطية، وسلامة سير العمل بشكل عام، إضافة لذلك وردت أحكام التصدير بشكل ملازم لأحكام الاستيراد المشفوع بالإعفاء من الرسوم المالية المترتبة عليه[1].

(1)قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984

هناك أسئلة ملحّة حول معرفة طبيعة الاستيرادات المسموحة للشركة الأجنبية المستثمرة، وما هي أنواع تلك المستوردات؟ ومَن هم الأشخاص المسموح لهم بالاستيراد؟ وما الغرض من هذا الاستيراد؟ وما اذا كان هذا الاستيراد بحاجة إلى موافقة الطرف الوطني أم لا؟ وما هي الكميات التي يسمح باستيرادها، والمدة الزمنية لبقاء هذه المستوردات؟ هل ورد قيد على هذه المستوردات؟

ومن أجل التوصل لإجابة على الأسئلة أعلاه، علينا مناقشة نصوص الاستيراد والتصدير الواردة في عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي للتعرُّف على الطبيعة القانونية لحق الاستيراد وبيان أحكامه.

وبهذا الخصوص، نصت المادة (25) من عقد الخدمة النفطي لتطوير إنتاج منطقة "**حلفاية**" في العراق لسنة 2009 على أنه:

**((1- يُسمح للمقاول والمشغل والمقاولين الثانويين ذوي العلاقة والمرتبطين بالعمليات البترولية باستيراد المكائن، والمعدات، والمركبات، والمواد، والتجهيزات، والمواد القابلة للاستهلاك، والممتلكات المتنقّلة للاستخدام الحصري لأغراض تنفيذ العمليات البترولية والفعاليات المساندة، تُعفى مثل هذه الاستيرادات من الرسوم الجمركية ومبالغ الجباية بشرط**

**الالتزام بالإجراءات الإدارية السارية المفعول، يشترط أن لا يتعارض هذا الإعفاء مع القانون[1].**

**2 يسمح للمستخدمين الأجانب لدى المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين باستيراد، وبشكل معقول، البضائع المنزلية والحاجات الشخصية، مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيرادها، يشترط أن تكون تلك الممتلكات مستوردة حصراً لاستخدام المُستخدِم وعائلته ويشترط كذلك على المستخدم تصدير تلك الممتلكات المستوردة بدون أي رسوم تصدير أو مكوس عند انتهاء استخدامه لها، أو يتم التخلص منها في جمهورية العراق وفقا للقانون))[2]**

(1) النص الإنجليزي للفقرة الأولى والثانية من المادة (25) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.
Contractor and Operator and respective Sub-Contractors engaged in Petroleum Operations shall be permitted to import machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumables and movable property to be used solely for the purpose of carrying out Petroleum Operations and supporting activities. Such imports shall be exempt from customs duties and levies provided that applicable administrative formalities are complied with.
Expatriate employees of Contractor and Operator and Sub-Contractors shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties with respect to the reasonable importation of, household goods and personal effects, provided that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that such imported property shall be re-exported by employee without any export duty or impost upon termination of his employment, or be disposed of in the Republic of Iraq in accordance with the Law.

(2) وللمزيد انظر نص المادة (1/31) من عقد (ايراب - اينوك).

ولمناقشة الفقرات أعلاه وتحليلها، علينا الالتزام ضمن إطار النص الوارد في العقد، ولمعرفة الطبيعة القانونية للاستيراد لاحظنا من خلال نص الفقرة أعلاه عبارة "**يُسمح للمقاول**" وهذا السماح يشير إلى أن هناك حق حصري للشركات الأجنبية المستثمرة في الاستيراد الذي يخص المعدات والبضائع المرتبطة بالعمليات النفطية، أي أن هذا الحق لا يمنح للعامة من التجار والمقاولين.

وللإجابة عن التساؤلات حول شخصية المستورد ونوع المستوردات، والهدف المنشود من هذا الاستيراد، لا بُدّ من تحليل الفقرة الواردة في نص المادة (25)، حيث نجدها نصت على عدة أمور من شأنها أن تحدد الاستيراد بشكل واضح، وتجيب عن التساؤلات التي وردت حوله.

**فبالنسبة لشخصية المستورد،** فقد أوردتها النصوص أعلاه على سبيل الحصر وبشكل مُتدرّج ضمن دائرة من الأشخاص (الطبيعي والمعنوي) هم المقاول، والمشغل، والمقاول الثانوي، وكل مَن هو مرتبط بالعمليات النفطية، وهذا التسلسل جاء دقيقاً، حيث ابتدأ بالمقاول (شخص معنوي) والذي يمثل أكبر كيان متعاقد، فقد يتكون من شركة واحدة عملاقة أو مجموعة شركات مؤتلفة، وهو المسؤول عن كل ما هو مرتبط في تنفيذ العقد وبعده ورد ذكر المشغل وهو الكيان الذي يتم تعيينه من قبل المقاول المتعاقد (سواء بشكل منفرد أو بشكل مشترك)[1] وعادة ما

(1) يقوم المقاول بتعيين المشغل في مرحلة الإدارة المنفردة اما في مرحلة الإدارية المشتركة فيقوم طرفي العقد ( الطرف الوطني – المقاول) بتعين المشغل بشكل مشتركة (متناوب)

يكون المشغل هو الشركة الأكبر من بين شركات ائتلاف المقاول. ومن ثم انتقل نص الفقرة بشكل تدريجي إلى المقاول الثانوي وأخيراً ورد ذكر كل من ارتبط بتنفيذ العمليات النفطية، ثم نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة على السماح للمستخدمين الأجانب باستيراد البضائع المنزلية والحاجيات الشخصية التي يحتاجونها.

لقد ورد حق الاستيراد بشكل حصري للمقاول، والمشغل، والمقاول الثانوي، وكل مَن ارتبط بالعمليات النفطية ومنهم المستخدمين أيضاً.

**أما بالنسبة لنوع المستوردات،** من خلال ذات الفقرة محلّ النقاش يمكننا تحديد نوعين من المستوردات التي وردت في النص على سبيل المثال لا الحصر، النوع الأول: ما جاء في نص الفقرة الأولى وهي "**المكائن والمعدات الثقيلة وكل ما هو لازم من تجهيزات مرتبطة بالعمليات النفطية**"، أما النوع الثاني: وهو ما جاء في نص الفقرة الثانية من ذات المادة وهي "**البضائع المنزلية والحاجات الشخصية التي يستعملها المستخدمون الأجانب في القطاع النفطي**".

من خلال النص أعلاه يتضح لنا، أن **الهدف من هذا الاستيراد** بالدرجة الأولى هو تسيير العمليات النفطية، لذا وصف الأشخاص الذين يحق لهم الاستيراد ممن ارتبطوا بتنفيذ تلك العمليات كما وأنه ربط الاستيرادات بتنفيذ العمليات النفطية أيضاً، بل وذهب النص إلى أبعد

من ذلك محاولاً تسيير أمور العاملين من خلال السماح لهم باستيراد ما يخصّهم من حاجيات تساعدهم على العيش والإقامة هم وعوائلهم داخل الدولة المضيفة، من أجل استمرارهم بوظائفهم ضمن العمليات النفطية أيضاً.

فمن خلال مناقشتنا أعلاه في ضوء النص المدرج، يمكننا الخروج بمعيار ثابت في تحديد مَن هم الأشخاص المسموح لهم بالاستيراد؟ وما هي المستوردات المسموح بها ضمن عقود الخدمة النفطية؟ حيث نعتقد بالمعيار التالي هو ان كل من يثبت ارتباطه بالعمليات النفطية يسمح له باستيراد الأشياء المرتبطة به (ككادر مستخدم بالعمليات النفطية) او بالعمليات النفطية.

**أما بالنسبة للكميات المستوردة للعمليات النفطية وفترة بقائها داخل البلد،** فلم يحدد النص كمية المستوردات التي تستخدم بالعمليات النفطية، كالمعدات والمكائن والآلات، ومن الواضح أنه ترك الأمر لتقدير الخبراء أو الفنيين بذلك، لكننا نأمل أن يكون هناك جدول بالكميات المستوردة، حتى لا يكون مثل هذا البند المهم (يتضمن آثاراً مالية كبيرة) في حالة عشوائية غير محددة كي لا يتم استيراد ما هو فائض، لأن هذا يُعدّ هدراً للمال العام بالأخص، وأن هذه المعدات والمكائن يكلف استيرادها الطرف الوطني الكثير من المبالغ فغالباً ما يكون شراؤها واستيرادها على حساب الشركة الوطنية (ضمن الكلف المستردة).

**أما بالنسبة لكمية الأشياء المستوردة للمستخدمين،** فقد أشار نص الفقرة الثانية إلى تحديد الكمية بشكل غير مباشر، حيث وردت عبارة "**بشكل معقول**"، وهذه العبارة عامة غير مُحدّدة الملامح بشكل دقيق، ومن جانبنا نرى أنه من الأفضل أن يتم وضع معياراً أكثر دقة لتحديد الكميات المستوردة للمستخدمين الأجانب.

**وأما بالنسبة لفترة بقاء المستوردات التي يعاد تصديرها،** فلم يكن النص واضحاً ودقيقاً بهذا الشأن، حيث جعل من **حاجتها (المستوردات) للاستعمال في العمليات البترولية** معياراً لتحديد مدة بقائها، ونرى ان النص ورد ناقصاً، وعليه أن يستكمله من خلال وضع سقف زمني للبقاء بعد انتهاء مدة الاستخدام، فقد سكت النص عن هذا ولا نعتبر هذا السكوت حميداً، لأن الشركة المتعاقدة قد تستغل ذلك، وتبقى على معداتها مدة طويلة بعد الانتهاء من استخدامها، وقد تقوم باستثمارها في مجالات أخرى غير مرخصة.

كما ولا يفوتنا أن نورد القيد ذو الأثر الأهم في حق الاستيراد، والذي جاء ضمن نصوص مواد أخرى في عقد الخدمة النفطي، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (30) في عقد الخدمة للتطوير الإنتاج النفطي ضمن منطقة حقل مجنون عام ٢٠٠٩/١٢/٢٠م على **(تُعطى الافضلية إلى البضاعة، والمواد، والمعدات القابلة للاستهلاك وما شابه، المُصنّعة أو المتاحة محلياً ما دامت مواصفاتها الفنية مماثلة لتلك المتوفرة في السوق العالمية)** والنص واضح

في حكمه، حيث اشترط أن تكون السلع المستوردة غير متوفرة بنفس الجودة والكفاءة في الأسواق المحلية للدولة المضيفة.

ونرى أن هذا البند يُعدّ إشارة إيجابية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، حيث فضّلت الإنتاج المحلي على السوق الاجنبي فلم تترك حق الاستيراد مطلقاً، وإنما قامت بتقييده من خلال التفضيل الذي جاء داعماً للسوق المحلية، ان الجهة الوطنية التي باشرت صياغة عقود الاستثمار النفطية ما فاتها أن تضع مثل هذا القيد تقديراً لجهد الصناعة الوطنية، ودعماً للتنمية الاقتصادية في البلد ولما لهذه المشتريات من أثر إيجابي في حركة السوق المحلي، فالمواد التي يتم استيرادها ذات كميات كبيرة جدا تتناسب مع حجم الاستثمار في الثروة النفطية، وبالتالي في حال تم شراء معظم المستوردات من السوق المحلية أو الصناعة الوطنية، سيشكل ذلك دعماً كبيراً للمُنتَج الوطني والتجارة الداخلية. لكن مع كل هذا، تبقى هناك أسئلة مُلحّة في الذهن حول مصير هذه المستوردات؟ نلاحظ عند دراستنا المادة (25) بشكل مجمل أنها تضمَّنت مصيرين مختلفين للمستوردات وكلا حسب نوعه: الأولى تلك المستوردات التي تؤول ملكيتها للطرف الوطني ولا يشترط إعادة تصديرها، والثانية التي يحتفظ المستورد بملكيتها ويشترط إعادة تصديرها، وسنتناولها كما هو أتي.

- **المستوردات التي تؤول ملكيتها إلى الطرف الوطني**

إن عقود الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي التي أبرمها العراق من خلال جولات تراخيص 2009 و2010، تضمنت بنوداً تقضي بأن الطرف الوطني يعتبر المالك[1] الوحيد للموجودات الثابتة[2] والموجودات غير الثابتة[3] كالمعدات، والمكائن، والآلات، والأجهزة النفطية المتفق عليها، والتي تستعملها الشركة الأجنبية في العمليات النفطية، حيث تعتبر ملكاً للطرف الوطني على وجه الدوام من تاريخ وصولها إلى العراق أو من تاريخ شرائها[4]، (وذلك لأنها قد أدرجت على حساب النفقات النفطية المستردة أي مدفوعة الثمن)، ويتم تسديد أثمانها وكلفها من قبل الطرف الوطني في الحسابات الفصلية (سعر السلع المستوردة، وكلف النقل والتأمين وغيرها وكل ما هو لازم لإيصالها إلى موقع العمليات النفطية)[5] .

---

(1) انظر المادة (1) و المادة (13\ثالثا\د) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 المعدل

(2) الموجودات الثابتة ويقصد بها: اي موجود مقام او مبني او منشأ بصورة دائمة ويستعمل في تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد للمزيد انظر المادة (14/2/1) من عقد الخدمة النفطي (اينوك_ وايراب)

(3) الموجودات غير ثابته ويقصد بها كل ما يمكن نقله من دون تلف مثلا المكائن والمعدات والمركبات والادوات الاحتياطية والمواد والاجهزة وغيرها من العجلات والتجهيزات والاثاث وغيرها من الاشياء المتطلبة لتنفيذ العمليات النفطية والمهام والاعمال المشمولة بالعقد. للمزيد انظر: (15/2/1) من العقد النفطي (اينوك_ايراب)

(4)بالنسبة لعقد الخدمة النفطي بين شركة "ايراب" الفرنسية وشركة اينوك العراقية (اينوك – ايراب) في عام 1968م فقد افادة بنود العقد على ان ملكية المواد التي يتم استيرادها تكون ملكيتها للشركة الوطنية فور شراءها او فور الحصول

(5) نصت المادة (1/22) من عقد الخدمة عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي **((ان جميع الاصول التي اكتسبها المقاول او المشغل بشكل متصل بالعمليات النفطية والتي كانت تكاليفها خاصة لأحكام استيراد الكلفة وفقا لهذا العقد، تؤل ملكيتها الى شركة نفط الجنوب))**

((All assets acquired and/or provided by Contractor and Operator in connection with or in relation to Petroleum Operations, the costs of which are subject to cost

- **أما بالنسبة للمستوردات التي تحتفظ الشركة الأجنبية المستثمرة بملكيتها**

نجد أن كل المستوردات التي يتم استيرادها من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة تدخل بشكل مؤقت (إدخال جمركي مؤقت)، بعد أن يتم دفع تأمينات للحكومة مقابل تواجد هذه الأشياء على إقليم الدولة المضيفة بشكل مؤقت، لحين إنهاء العمل بها، وبعد ذلك يتم إعادة تصديرها خارج البلد. إن مثل هذه المستوردات تبقى ملكيتها للشركة (الشركة الأجنبية المستثمرة)، أما في حال تم التصرف بهذه الأشياء (التي دخلت بصفة الجمرك المؤقت) داخل البلد المتعاقد فلا تُشمَل بالإعفاء الجمركي، ولا يكون ذلك التصرف صحيحاً إلا بعد موافقة الطرف الوطني، وأن يقوموا بتسديد الرسوم الجمركية التي أوجبتها القوانين المختصة على مثل هذه الأشياء (قانون الضريبة وقانون الجمارك).

والتساؤل الذي يمكن اثارته هنا هو هل يحق للشركة الأجنبية المستثمرة ان تقوم بإستقدام الأجانب كمستخدمين في العمليات النفطية؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من تناول هذا الحق بشكل مفصل ضمن مطلب مستقل وكالاتي.

---

recovery in accordance with the provisions of this Contract, shall become the property of SOC upon their landing in the Republic of Iraq if acquired abroad, or otherwise upon their acquisition))

## المطلب الثاني

## استقدام الأجانب للاستخدام

لا يمكن تصوُّر قيام الشركات الأجنبية بتنفيذ العمليات النفطية التي انصبَّ عليها عقد الخدمة النفطي من دون كوادر أجنبية، لما تحمل هذه الكوادر من خبرة واسعة في الصناعة النفطية، من دونها تصبح الشركة المستثمرة عاجزة عن تنفيذ هذه العمليات. إن من أهم العوامل التي تساهم في عملية اختيار الشركات الأجنبية المستثمرة هي إمكانية كوادرها الأجنبية وخبراتها الفنية وغيرها، حيث إن المصداق الأول على مستوى الخبرة الفنية والإدارية يتجسد بكوادر الشركة الأجنبية من خبراء وفنيين وإداريين ممن لا يحملون الجنسية الوطنية. فلو افترضنا توفُّر تلك الخبرات النفطية في الكوادر الوطنية لما احتاجت الدولة المنتجة للنفط للتعاقد مع تلك الشركات الأجنبية، لكانت قد اكتفت بكوادرها الوطنية فقط، لكن حاجة الدولة لتلك الخبرات الأجنبية أجبرتها على التعاقد مع شركات النفط الأجنبية حتى تتمكَّن من استثمار نفطها على أفضل وجه.

على الرغم من أن حق استخدام الكوادر الأجنبية ممنوح لصالح الشركة الأجنبية، إلا أن هذا الحق يبقى خاضعاً لتنظيم الدولة المضيفة. فعلى الشركة الأجنبية القيام بالتنسيقات اللازمة مع مَن يمثّل الجانب الحكومي في هذا الشأن لاستعمال هذا الحق بشكل اصولي[1].

ان استخدام الكادر الأجنبي ذو طبيعة حساسة من الناحية القانونية والسياسية. فدخول الأجنبي إلى إقليم دولة معينة يجب أن يسير وفقاً لتشريعات تلك الدولة، (من قوانين

(1) د. سراج حسين أبو زيد، مصدر سابق، ص 91

وتعليمات وأوامر)، ولما لهذا الأمر من حساسية فقد اختلف فقهاء القانون حول ذلك التنظيم بعد حدوث خلافات بين الدول في العهود القديمة. وبعد اكتشاف أراضٍ جديدة، ذهب الفقيه (فيتوريا) إلى القول بحق الأجانب في دخول إقليم الدول كافة، وأن تلك الدول ليس لها الحق في منع الأجنبي من دخول إقليمها، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك فحدّد سيادة الدولة على إقليمها من خلال الحق العام في الاجتماع والاتصال[1] ، وقد أخذت معظم الدول العمل بهذا المذهب قرنين من الزمن. إلا أن نظرية السيادة الإقليمية ظهرت بقوة في مواجهة آراء (فيتوريا) بالأخص بعد شيوع أفكار سيادة الدولة والأخذ بالتوسُّع بسلطاتها، والتقليل بقدر الإمكان من القيود الواردة عليها، كل هذا أدى إلى تراجع أفكار (فيتوريا). وقد شكك البعض بمذهب هذا الأخير لأنه يتجاهل سيادة الإقليم التي تعتبر من أهم العناصر المنظمة للحياة الدولية[2] . فمثلاً ذكر الفقيه (فاتيل) بأن صاحب السيادة في الإقليم (( له الحق في منع الأجانب من دخول إقليمه سواء كان هذا المنع عاماً يشمل كل الأجانب أو على بعضهم دون البعض الآخر أو كان المنع مطلقاً أو مقصوراً على حالات خاصة، وذلك وفقاً لما يراه صاحب السلطان يحقّق مصلحة الدولة التي لها الاعتبار الأسمى)) وأيّد ذلك الفقيه (أبو نهيم) عندما قال (الدولة لا تستطيع أن تدعي لرعاياها الحق في الدخول والإقامة في إقليم دولة أجنبية.....وأن استقبال الأجانب أمر يخضع لمحض إرادة دولة الأقليم) وأكد ذلك الكثير من

(1) . د. احمد عشوش، مصدر سابق، ص100
(2) أشار الى ذلك، د صباح الساعدي، مصدر سابق، ص 117

الفقهاء[1] أما على صعيد القانون الدولي، فقد قامت الكثير من النشاطات الدولية التي أكدت سيادة الدولة ومثال على ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس لمعاملة الأجانب عام 1929م فقد اعترف أن لكل دولة الحرية في تنظيم دخول الأجانب على أراضيها كما أيَّد ذلك التقرير الختامي للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا في دورتها الرابعة في طوكيو عام1961م إذ كان مضمونه (أن دخول الأجانب في إقليم الدول المنتجة أمر يخضع لإرادتها، وأن الدولة حرة في تحديد قبول الأجانب) إلى جانب ما تقرَّر في مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية الأموال الأجنبية التي أعلنتها منظمة التعاون الاقتصادي[2] .

وكذا الحال بالنسبة للقضاء، فقد صدرت الأحكام القضائية لمحاكم الدول المختلفة مؤيدة لهذا الاتجاه، حيث حكمت محكمة فينيسيا في إيطاليا بحكمها الصادر في 1956/3/19م بأن (الأصل العام في دخول الأجنبي وإقامته باقليم الدولة وحق الدولة في إبعاده، هو أن الدولة تتمتع بسلطة مطلقة في تحديد الاشتراطات التي بمقتضاها يفد الأجانب إلى إقليمها وتملك الحرية المطلقة في رفض وقبول أي منهم...) كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري في القضية رقم 2179 في 1956/8/4م. وبنفس الاتجاه

(1) اشار لذلك عن د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، مصدر سابق، ص19- 20

(2)للمزيد انظر د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، مصدر سابق، ص 18 وما بعدها

أيضا قضت محكمة "انتاريو" في كندا في قضية (مانيرا) عام /1958/8[1]. نستنتج من خلال ما سبق، أنه لا بُدّ من أن يتم تنظيم تلك الحقوق من خلال الجانب الحكومي صاحب السيادة المختص بالشأن.

إن ما سارت علية التشريعات الداخلية كان منسجماً مع الاتفاقيات الدولية التي تدعم سيادة الدولة، وقد ظهر ذلك على شكل قوانين أو تعليمات أو أنظمة أو اتفاقيات أو عقود كان الجانب الوطني طرفاً بها. وعلى هذا الأساس يأتي القول بأن بنود عقد الخدمة النفطي التي نظمت حق دخول الأجانب بهدف القيام بالعمليات النفطية، فلا بُدّ لهذا الحق أن يكون مقترناً مع التزام الشركات الأجنبية وكادرها بالقوانين والأنظمة الوطنية التي تنظم حق دخول الاجنبي، وبالتالي فإن هذا الحق يكون مقيداً بتنظيمات الدولة المضيفة كما أسلفنا.

أما بالنسبة لتنقُّلات الأجنبي داخل إقليم الدولة، فنرى انه كما للدولة حقّ تنظيم الدخول، فلا شك أن يكون لها حق تنظيم تنقُّلاتهم وفترات إقامتهم أيضاً، وذلك من خلال ذات المصادر القانونية التي نظمت دخول الأجانب. وجدير بالذكر أنه عندما تسمح الدولة لأجنبي بالدخول فإن حقه بالمغادرة يكون مرافقاً لحق الدخول، وبالعادة يتم تحديد ذلك من

(1) اشار لذلك عن د عصام الدين مصطفى بسيم، المصدر السابق أعلاه، ص 23

خلال مدة الإقامة التي تمنحها الدولة للأجنبي. كما وللدولة السلطة في إخراج الأجنبي من إقليمها بشكل منفرد أو بشكل جماعي متى ما رأت مصلحة وطنية في ذلك[1].

وكما أسلفنا، فقد اعترف الفقه والقضاء بأن حق تنظيم تنقُّل الأجنبي يكون من خلال الدولة المضيفة[2] ولهذا تضمّنت عقود الخدمة النفطية بنود أو شروط تسمح بدخول الكوادر الأجنبية إلى إقليم الدولة المنتجة للنفط، وبالتالي فإن هذا الحق يكون خاضعاً للتنظيم الذي تُحدّده الدولة من خلال القيود التي تفرضها تشريعاتها.

وجدير بالذكر أن تنظيم هذا الحق يختلف من دولة لأخرى حسب الأهداف التي تسعى إلى تنظيمها الدولة المضيفة، فبعض الدول تقوم بحضر أجانب من جنسيات معينة أو حظر أجانب من وظائف محددة أو حظرهم من دخول مناطق محددة، وان هذا الاختلاف في الأهداف والدوافع يكون إما سياسياً أو فكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، كحماية الايدي العاملة مثلاً، كما سنلاحظ ذلك في التزام الشركة بالتدريب والتوظيف.

وعطفا على ما سبق فأن حق استخدام الأجانب من قِبل الشركة الأجنبية المستثمرة داخل الدولة المنتجة للنفط بهدف تسيير أعمال الصناعة النفطية، هو حق لا يمكن نكرانه على الشركات الأجنبية أبداً شريطة أن يكون تنفيذه من خلال التنسيق مع الحكومة، وأخذ

(1) د احمد عشوش، مصدر سابق، ص 108، وصباح الساعدي، مصدر سابق ص 119
(2) د صباح الساعدي؛ مصدر سابق ص 119 انظر ايضا د عصام الدين مصطفى بسيم، مصدر سابق ص27

الموافقات الأصولية اللازمة لذلك. إضافة إلى هذا، على الشركة الاجنبية المستثمرة الالتزام بالنسبة المئوية المطلوبة لتوظيف العاملين التي حدَّدها القانون من كوادر أجنبية، وكوادر وطنية. كما وأن هذا الحق قد اقترن بالتزام الشركة الأجنبية بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية حتى يحل محل الكوادر الأجنبية بالمستقبل، ليتسنى للدولة المنتجة للنفط الاعتماد على كوادرها والتحرُّر من حاجتها للكادر الأجنبي لما لهذا الامر من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للدولة المنتجة للنفط، وسنبحث ذلك الالتزام بشكل مستقل لاحقاً.

## المطلب الثالث

## التصدير

ليس للشركات الأجنبية أي منتوجات تصدرها غير الأشياء التي تعيد تصديرها كالآلات والمعدات المستخدمة في العمليات النفطية، كما يحق لها تصدير الكميات النفطية التي تحصل عليها كأجور مستحقة لها (أجر عيني)[1] أو كاسترداد للنفقات[2] المدفوعة على تنفيذ

(1) يكون دفع الاجر للشركة الأجنبية اما بشكل أجور نقدية او أجور عينيه ويكون الخيار للطرف الوطني في تحديد طريقة الدفع عن كل دفعة.
(2) نص المادة (19) من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

العمليات النفطية. (كما نظم ذلك عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي لحقل مجنون عام ٢٠٠٩، ) فكميات النفط (أجور عينية أو بدل استرداد نفقات نفطية) التي حصلت عليها الشركة الأجنبية المستثمرة لا بُدّ أن يتم تصديرها حتى يتسنى للشركة المستثمرة التصرف بها باعتبارها ملكاً لها، ويكون هذا التصدير معفياً من الرسوم الجمركة، ورسوم التصدير الأخرى، ماعدا تلك الرسوم التي تتعلق بالخدمات العامة[1] مثل رسوم الميناء التي تعتبر عائدات لشركة الموانئ العراقية لا يمكن حرمانها من ذلك[2]. إضافة إلى الاشياء التي كانت قد دخلت على شكل إدخال جمركي مؤقت، سيتم إعادة تصديرها من البلد بعد الانتهاء من العمل بها، وتكون معفاة من الجمارك والرسوم.

## المطلب الرابع

## الإعفاءات

لقد تضمنت بنود عقد الخدمة النفطي اثراً قانونيا يقضي بإعفاء الشركة الأجنبية المستثمرة من الرسوم الجمركية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (25) من العقد موضوع

(1) نص المادة ٥/٢٥ من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009
(2)وان شركة الموانئ العراقية هي من الشركات التي تعتمد على التمويل الذاتي وبالتالي حرمانها من رسوم التصدير يعود بالضرر على شركة الموانئ وهذا بدوره ينعكس سلبا على نسبة ارباح العاملين في شركات الموانئ العراقية

الدراسة بأنه **(1- تعفى مثل_هذه الاستيرادات من الرسوم الجمركية ومبالغ الجباية) (2- مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيرادها)** من خلال النص أعلاه يتضح لنا **ان** الطبيعة القانونية لأثر الإعفاء هي تعهد من قبل الطرف الوطني لصالح الشركة الأجنبية المستثمرة وبالتالي فأن هذا التعهد يرتب حقا في ذمة المتعهد لصالح المتعهد له.

وهنا يتبادر للذهن التساؤل الاتي، هل أن هذا الاعفاء جاء مطلقاً أم مقيداً بشروط؟ وما هي نوع الإعفاءات الجمركية؟ وهل وردت استثناءات على ذلك؟

عند النظر للمادة بشكل مجمل، نجدها تضمَّنت حقّي الاستيراد والتصدير كشقين متلازمين، وقد ورد الإعفاء[1] على كليهما (الاستيراد – التصدير)[2] ، ولو فحصنا النص بتمعُّن نجده تضمَّن قيدين على حق الإعفاء الجمركي، القيد **الأول** هو التزام الشركة المستثمرة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة التي أوردتها النظم والتعليمات الحكومية، والقيد **الثاني** هو أن لا يتعارض هذا الإعفاء مع القانون. ومن جانبنا، لا نرى أي ضرورة لورود هذا الشرط الأخير باعتبار ان مخالفة القوانين عمل محضور سواء ورد كشرط في العقد أو لم يرد[3] ربما أوردته الجهة التي قامت بصياغة العقد على سبيل التأكيد أو من أجل أن يُغطّي النص مساحة أكثر من الأحكام، إلا أننا لا نجده ضرورياً ولم تكن الصياغة موفقة في ذلك.

---

(1) انظر المادة 9 من القانون العراقي رقم (64) لسنة 2007
(2) نص المادة 6\2\1\25 من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي
(3)هذه القوانين من النظام العام ولا يجوز مخالفتها

**أما بالنسبة لإعفاء مستوردات المستخدمين** في الشركة الأجنبية المستثمرة، فيحق لهم أن يستوردوا ما هو ضروري من دون أي رسوم جمركية تذكر، لكنَّ نص الفقرة المختصة حدَّد ذلك بقيدين، الأول: هو أن تكون هذه المستوردات حصراً لاستخدام المستخدم وعائلته، والثاني: هو أن يعيد تصديرها خارج العراق أو أن يتخلَّى عنها في الأراضي العراقية[1].

ولمعرفة ما إذا كان هذا الإعفاء عاماً أو خاصاً علينا عرض الفقرة الخامسة من ذات المادة والتي نصت على أن **(25-5. الرسوم الجمركية حسب ما ذكر هنا، يجب أن تتضمن كافة الرسوم والضرائب والمكوس المالية الأخرى التي قد تستحق نتيجة لاستيراد الفقرات المذكورة أعلاه، لكنها لا تشمل الرسوم والمستحقات والأجور عن التطبيقات العامة التي يتوجب دفعها إلى الكيانات الحكومية مقابل الخدمات المقدمة).**

وهكذا، فإن أحكام الاعفاء لم ترد مُطلَقة، بل تم تقييدها من خلال الاستثناءات الواردة في نص العبارات أعلاه، والتي أفادت بالإعفاء الذي يرد على الفرائض المالية والمستحقات

(1) نص المادة 2/25 من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) عام 2009
Expatriate employees of Contractor and Operator and Sub-Contractors shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties with respect to the reasonable importation of, household goods and personal effects, provided that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that such imported property shall be re-exported by employee without any export duty or impost upon termination of his employment, or be disposed of in the Republic of Iraq in accordance with the Law

والرسوم الأخرى الواجبة الأداء[1]، لكنها استثنت من ذلك أجور الخدمات، والتطبيقات المختلفة التي تؤديها المؤسسات الخدمية العامة، وإنما يكون على الشركة دفع الأجور الى المؤسسات الخدمية العامة مقابل الخدمات التي تحصل عليها الشركة[2].

## المبحث الثاني

## حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة بالتصرف بالعقد

سنعرض فيما يلي حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة بالنسبة للتصرف بالعقد ضمن إطار الاثار القانونية لنصوص عقد الخدمة النفطي للتطوير والإنتاج وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يخصص المطلب الأول منها لدراسة حق الشركة في انهاء

(1) النص الإنجليزي للمادة 5/25 من نموذج عقد الخدمة النفطي للتطوير والإنتاج .
Customs duties, as used herein, shall include all duties, taxes and other financial imposts which may be due as a result of the importation of the above-mentioned items but, shall not include charges, dues or fees of general application to be paid to Governmental entities for services rendered

(2) وفي ذلك أيضا انظر المادة (14) من القانون العراقي رقم (64)

العقد والمطلب الثاني يخصص لدراسة حق الشركة الأجنبية المستثمرة في التنازل عن العقد اما في المطلب الثالث فنقوم بدراسة حق الشركة في رهن حقوقها عند مؤسسات التمويل العالمية وكالآتي.

## المطلب الاول

## إنهاء العقد[1]

لمعرفة الطبيعة القانونية لأثر الإنهاء، لا بُدّ من معرفة أن العقود تنتهي بطريقتين الأولى : نهاية طبيعية كتنفيذ العقد أو انتهاء مدته والثانية: هي نهاية غير طبيعية [2] كإنهاء العقد بالتراضي أو إنهائه من قبل أحد أطرافه، ونحن هنا أمام حالة من الانهاء المنفردة[3] من قبل المقاول[4]، وهذا عادة ما يحدث في العقود المستمرة[5] كما في العقد النفطي محور الدراسة.

لقد نصّ عقد الخدمة النفطية موضوع الدراسة في بنوده على آثار قانونية مهمة ضمن المادة (8) وتحت عنوان الإنهاء. ولمعرفة هذا الأثر، لا بُدّ من عرض نص الفقرات المختصة

(1) وقد ورد هذا الأثر القانوني ضمن عقد الخدمة النفطي تحت عنوان (الانهاء من قبل المقاول)
(2) اقبال علي شعيب، الانهاء الإداري للعقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2000، ص 7-22
(3) حذيفة عادل عبد الكريم منصور، انهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة، جامعة الشرف الأوسط، 2015 وينفس المضمون راجع . خالد محمد الجمعة، انهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرف، المشروعية، الشروط)، ملجة الحقوق (الكويت) المجلد 23 العدد 3ع عام 1999 ص 75 وما بعدها
(4) للمزيد راجع د احمد عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت 1998ص722-726
(5) كعقود الوكالة والشركة والايجار والوديعة وعقود العمل

التي وردت في عقد الخدمة النفطي، ومناقشتها وتحليلها للتوصُّل إلى الطبيعة القانونية للأثر المقصود، ومن ثم التعمُّق في تحليل الأحكام التفصيلية لهذا الأثر من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة وبالشكل التالي[1].

المادة **8 (2 إذا اختار المقاول إنهاء العقد قبل نهاية مدة العقد، فعليه أن يقدّم إلى شركة نفط الجنوب إشعاراً تحريرياً بهذا الخصوص قبل (3) ثلاثة أشهر من ذلك مُوضحاً أسباب هذا الاختيار بحلول نهاية فترة الاشعار المذكور، إذا لم يتّفق الطرفان على خطوات إجرائية سوى الإنهاء، فإن المقاول يمكنه إنهاء هذا العقد بعد تقديمه إشعاراً تحريرياً آخر إلى شركة نفط الجنوب قبل (1) شهر واحد من ذلك. عند هكذا إنهاء، يتم تطبيق أحكام المادة 8-(ج)**

**3- في حالة إنهاء هذا العقد (سواء من قبل شركة نفط الجنوب أو المقاول) وفقاً لهذه المادة 8، فإن المقاول بهذا يتعهَّد بأنه لن يعرقل أو يعيق أو يتدخل بأي شكل كان مع العمليات البترولية)**

---

(1) النص الإنجليزي للفقرة الثانية والثالثة من المادة( 8) من من عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي (عقد منطقة بدرة) من كانون الأول 2009

Termination by ContractorIf Contractor elects to terminate this Contract before the end of its Term, Contractor shall give SOC three (3) months written notice to this effect giving reasons for such election If by the end of the said notice period the Parties have not agreed on a course of action other than termination, then Contractor may terminate this Contract after giving SOC a further one (1) month written notice Upon such termination, the provisions of Article 8 1(c) shall apply

نجد من خلال النص أعلاه ورود عبارة "**إذا اختار المقاول خيار الإنهاء**" "**حالة إنهاء هذا العقد**" من واضح أن هذا الخيار هو حالة معينة وردت حصراً لصالح الشركة الأجنبية المستثمرة، ومنحتها حق إنهاء العقد بإرادة منفردة دون الحاجة لموافقة الطرف الوطني، وبالمقابل لا يملك الأخير صلاحية رفض الانهاء وإنما له الاتفاق على إجراءات الإنهاء فقط.

فلو افترضنا أن النص كان قد اشترط موافقة الطرف الوطني على الإنهاء لأصبحنا أمام اتفاق بمثابة عقد جديد يلغي العقد الأول[1] ، لكننا لا نجد مثل هذا الاشتراط، وبالتالي نكون أمام حق مطلق للشركة الأجنبية المستثمرة بإنهاء العقد بإرادة منفردة.

ومن خلال العبارة الواردة في النص "**فعليه أن يقدّم إشعاراً تحريرياً**" نلاحظ أنه على الشركة الأجنبية المستثمرة، الالتزام بتقديم اشعار تحريري إلى الشركة الوطنية، قبل 3 ثلاثة أشهر من ذلك موضّحاً أسباب هذا الإنهاء،"[2]

ونلاحظ ايضاً ان تقديم الإشعار هو التزام بالنسبة للشركة المتعاقدة التي تنوي إنهاء العقد، حيث يرد مورد الشرط الواجب توافره لصحة إجراءات الإنهاء، فإذا لم تقدّم الشركة المتعاقدة إشعاراً ضمن المدة المذكورة فليس لها ممارسة خيار إنهاء العقد، وفي هذه الحالة لا

---

(1)د احمد عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت 1998ص722-726

(2) وقد وضعت هذه المدة ليتسنى للشركة الوطنية تغير الظروف التي أدت بالمقاول الى الانهاء من اجل الحفاظ على العقد اذا ما كانت الشركة الوطنية راغبة بذلك

يسري أثر الإنهاء على الطرف الوطني، ويتّضح لنا ذلك من خلال النصوص أعلاه، أن الإشعار شرط عقدي ومصدره ذات المصدر الذي منح الشركة المتعاقدة حق خيار الإنهاء فلا يمكن التمتُّع بهذا الحق من دون اكتمال شروطه التي أوردها العقد وأهمها الإشعار[1].

وكذا اشترط النص للاستمرار على خيار الإنهاء، في حال لم يتم الاتفاق بين الطرفين سوى على الإنهاء، كأن يتم الاتفاق على إجراءات بديلة يمكنها إلغاء أسباب الإنهاء[2] المبينة في الإشعار التحريري المُقدّم للشركة الوطنية والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو ماذا لو لم يتم الاتفاق على الإنهاء ولا على إجراءات بديلة؟ هل يحق للشركة الأجنبية المستثمرة المضي قُدماً بإجراءات الإنهاء؟ ولقد بقي النص ساكتاً في مثل هذه الحالة (حال لم يتم الاتفاق على الإنهاء)[3].

واجابة السؤال، تظهر من خلال إشارة مقتضبة جداً وردت في نص الفقرة الثانية من المادة (8) من ذات العقد، حيث نصّت "**يمكنه إنهاء هذا العقد بعد تقديمه إشعاراً تحريرياً آخر إلى شركة نفط الجنوب قبل (1) شهر واحد من ذلك**". وهنا من خلال السياق يتضح أنه في حالة سكوت الطرف الوطني يحق للشركة الأجنبية المستثمرة إنهاء العقد بشكل منفرد بعد اتخاذ

(1) ان الاشعار يمكن ان يكون اشعار شفاه وقد يكون اشعار تحريري. كما في الاخطار الذي يستوجب ان يكون تحريريا ولا يصح ان يكون شفاه. لكنا في عقد الخدمة النفطي نكون امام نص يشترط الاشعار بالطريقة التحريرية فقط.
(2)انظر، د. سامر عياش عبد، جامعة تكريت كلية الحقوق، المفاوضات في تسوية نزاعات العقود النفطية، دراسة منشورة في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (2) العدد 20 لسنة (6)، ص105
(3) ان الاشعار يكون للعلم فقط في حين ان الطلب يكون لأخذ الاذن واي يستوجب موافقة الطرف الوطني على ذلك

إجراء الاشعار الثاني، وهذا يدل إلى أن إرادة المتعاقدين لم تذهب إلى منح الطرف الوطني صلاحية الرفض، بل حق الاتفاق على إجراءات الانهاء فقط، ويتضح لنا ان الإشعار يهدف إلى إعلام الطرف الوطني فقط، وأن هذا العلم ضروري للحفاظ على العمل بمبدأ حُسن النية في إنهاء العقد، من أجل تفادي الأضرار التي قد تلحق بالطرف الوطني نتيجة الإنهاء المفاجئ، وكذلك من أجل منحه فسحة زمنية للتفاوض ومعالجة الأسباب التي أدت بالشركة المتعاقدة إلى خيار إنهاء العقد ولأهمية هذا الإشعار، فقد اشترطه العقد كإجراء ضروري لممارسة حق الإنهاء الفردي من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة. ونحن من جانبنا نرى أنه من الأجدر أن يشترط في النص تقديم طلب لأخذ الإذن من الطرف الوطني ولا يكتفي بالإشعار فقط. ومن الأفضل منح الطرف الوطني صلاحية الرفض. من أجل منحه حق تقرير المصلحة الوطنية بشكل أنسب، إضافة لدعم سلطة الطرف الوطني في اتخاذ القرار انسجاماً مع روح عقد الخدمة النفطي الذي يُكرّس لسيادة الطرف الوطني.

وللإجابة حول التساؤل ما اذا كان حق الانهاء مُطلقاً أم مُقيّداً؟ نجد أن النص ورد مطلقاً غير مُحدّد لحالات معينة من الإنهاء، ونرى أنه كان من الأولى تقييد الإنهاء وحصره في حالات معينة، ونعدّ هذا نقصاً تعاقديا يشكل نقطة سلبية غير مستقرة، فقد تم تحديد الحالات التي يتم الإنهاء بها من قبل الطرف الوطني في الفقرة الأولى من ذات المادة، ولم يفعل ذلك مع

الشركة الاجنبية المستثمرة وترك خيار الانهاء تحت تصرفها[1]. ونجد خطورة كبيرة تكمن هنا، ففي حال تغيرت أحوال الشركة النفطية المتعاقدة (أحوال مالية، اقتصادية، فنية، إدارية) او أحوال سوق النفط العالمي، وأصبحت التزامات الشركة المتعاقد ثقيلة في ظروف معينة، حينها تقوم الشركة المتعاقدة بالتنصل عن التزاماتها من خلال بند الإنهاء المنفرد وتقوم بإنهاء العقود التي تقدرها غير مجدية[2] وتبقي على ما تقدره مجدياً لها من عقود نفط، في هذا الموقف يعدّ هذا البند هو ضماناً للشركات النفطية المستثمرة ضد مخاطر السوق المحتملة وبنفس الوقت نعدّه ( حق الإنهاء من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة) مخاطرة على الطرف الوطني[3] . وهنا نكون أمام نقطة قلقه غير مستقرة بالنسبة للطرف الوطني.

وفي نهاية مطاف النقاش حول الإنهاء في عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، لا بُدّ من تناول النتائج التي تترتب على إنهاء العقد من قبل الشركة المتعاقدة.

(1) بخلاف ما كان عليه عقد الخدمة النفطي بين (اينوك – ايراب)
(2) خلافا للقول ان عقود الخدمة النفطية تتضمن حقول ذات انتاج مربح وحقول أخرى غير مربحة وان عقود الخدمة تجمع هذه الحقول ضمن عقد واحد وتقدمه دفعة واحدة من اجل توازن المنفعة بين الحقول. مقابلة شخصية، الاستاذ ضياء شبيب، مصدر سابق.
(3) مخاطرة على الطرف الوطني عندما تنهي الشركة المتعاقدة عقد الخدمة في ظروف نفطية غير مستقرة

إن النتائج التي تترتب على إنهاء العقد من قبل الشركة تتّسع وتتقلّص بحسب طبيعة العقد وآثاره، لكننا سنورد منها ما يخصّ عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي وفقاً للنص الوراد في العقد[1] وبالشكل التالي:

**أولاً** : تتعهد الشركة الأجنبية الراغبة بإنهاء العقد أن لا تعيق سير العمليات النفطية في منطقة العقد بعد الإنهاء.

**ثانياً:** علي الشركة المستثمرة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل مسؤولية العمليات النفطية، وتسليم المعدات في منطقة العقد المنتهي إلى الشركة الوطنية، ليتسنى للأخيرة أخذ التدابير المناسبة، ويكون ذلك خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ شعار إنهاء العقد[2].

---

(1)**((8-4 ان احكام العقد التي تكون نافذة بعد انهاء او انتهاء فترة هذا العقد ( متضمنة التعويضات والمسؤوليات والتدقيق والسرية والقانون الحاكم والتحكيم ) تبقى تامة النفاذ وسارية المفعول لفترة (3) ثلاث سنوات بعد ذلك الانهاء او انتهاء فترة العقد**

**8-5 ان احكام المادة 8 يجب ان لا تؤدي الى الاجحاف بحقوق الطرفين في احالة أي نزاع يتعلق بإنهاء هذا العقد ليتم حله وفقا للمادة 37))**

(2) نص المادة (8/3؛4) من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

In the event of termination of this Contract (whether by SOC or by Contractor), in accordance with this Article 8, Contractor hereby warrants that it shall not obstruct, hinder or otherwise interfere with Petroleum Operations

The provisions of this Contract that by their nature survive termination or expiry of this Contract (including indemnities, liabilities, audit, confidentiality, governing law and arbitration) shall remain in full force and effect for a period of three (3) Years after such termination or expiry

**ثالثاً:** على الشركة التنازل عن التزاماتها وحقوقها، كما وتلزم الشركة الأجنبية التي قامت بإنهاء العقد بتسليم الطرف الوطني المتبقي من مبلغ الحد الأدنى من الانفاق الذي حدده العقد.

أما بالنسبة لأحكام التعويضات والمسؤوليات، والقانون الواجب التطبيق، ونُظم التدقيق والسرية والتحكيم فإنها تبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات بعد إنهاء العقد أو انتهاء مدة العقد[1].

## المطلب الثاني

## التنازل

(1) المادة 4/8 من عقد الخدمة النفطي للتطوير والانتاج .
The provisions of Article 8 shall not prejudice the Parties' rights to refer any dispute in relation to the termination of this Contract to be resolved in accordance with Article 37

لقد نصت عقود الخدمة النفطية في بنودها على آثار قانونية مهمة في المادة (28) وتحت عنوان التنازل ولمعرفة هذا لا بُدّ من عرض النص المختص الذي ورد في عقد الخدمة النفطي، وتحليله للتوصّل إلى الطبيعة القانونية للأثر المقصود، ومن ثم التعمُّق في تحليل الأحكام التفصيلية لهذا الأثر ودراسة حالات التنازل بشكل مستقل ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة سنقوم بتقسيم هذا المطلب من خلال فروع ثلاثة بعد عرض نص المادة التي تنظم احكام التنازل وبالشكل التالي.

**(2- يكون للشركة الحق في التنازل عن أي حصة مشاركة أو أسهم أو حقوق أو امتيازات أو واجبات أو التزامات بموجب هذا العقد إلى شركة شقيقة أو فرعية مملوكة لها بالكامل وتسيطر عليها بدون موافقة التحريرية المسبقة من شركة نفط الجنوب، وذلك بتوجيه إشعار تحريري قبل شهر واحد إلى شركة نفط الجنوب بنيتها بذلك، لن يعفي هذا التنازل الشركة المذكورة عن التزاماتها بموجب هذا العقد وتبقى مسؤولة ضمناً وسوية مع الشركة الشقيقة أو الفرعية المتنازل لها لغرض تنفيذ هذا العقد بالشكل المناسب وحسب التوقيتات.**

**3- في حال رغبة أية شركة التنازل كلياً أو جزئياً، إما عن حصتها في المشاركة أو أسهمها أو حقوقها أو امتيازاتها أو واجبتها او التزاماتها بموجب هذا العقد إلى طرف ثالث أو شركة شقيقة أو فرعية غير مملوكة بالكامل او مسيطر عليها من قبلها، فعلى الكيان المذكور أن**

**يقدم طلباً إلى شركة نفط الجنوب بهذا الشأن معطياً إثباتاً مُفصَّلاً بهذا الشأن للكفاءة الفنية والمالية للطرف المتنازل له المقترح، وعلى شركة نفط الجنوب دراسة الطلب المذكور وإبلاغ الشركة بموافقتها من عدمها خلال (3) ثلاثة أشهر من استلام ذلك الطلب وقبل أن يصبح ذلك التنازل نافذاً، على المتنازل له تزويد شركة نفط الجنوب أولاً بضمان مقبول لديها بالصيغة المبينة في الملحق(و)**

**4- إذا رغبت أي شركة في التنازل عن جزء من حصة المشاركة في هذا العقد إلى طرف ثالث وفقاً للمادة 28\3 يكون لشركة نفط الجنوب الخيار في أخذ ذلك الجزء وتخصيصه إلى كيان عراقي مرشّح بنفس الأحكام والشروط المعروضة على الطرف الثالث).**

من خلال نصوص المادة (28) أعلاه، نلاحظ ان التنازل ورد على ثلاث حالات مختلفة باختلاف المتنازل له، وهذه أهم مميزات عقد الخدمة للتطوير وإنتاج النفط (محور الدراسة) عن عقود النفط السابقة[1]. فتارة نجد أن المتنازل له شركة شقيقة أو فرعية مسيطر عليها بالكامل من قبل الشركة المتنازلة، وتارة ثانية نجد أن المتنازل له شركة مستقلة (طرف ثالث) أو شركة فرعية غير مسيطر عليها من قبل الشركة المتنازلة، وتارة ثالثة نجد أن التنازل

(1) لقد تضمن عقد لخدمة (اينوك –ايراب) بندا يقضى بأن للشركة ايراب الفرنسية التنازل عن كل او جزء من حقوقها او التزاماتها الى شركة أخرى سواء كانت تابعة لها او مستقلة عنها، بشرط الحصول على موافقة تحريرية مسبقة على ان هذا التنازل لن يعف ايراب الفرنسية من التزاماتها بموجب العقد للمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (9\ 1-2) من العقد المذكور

يكون لصالح الطرف الوطني وللوقوف على أثر التنازل في عقد الخدمة النفطي. فلا بُدّ من بحث جميع حالات التنازل الثلاثة وبالشكل أدناه.

**الفرع الأول:(الحالة الأولى) التنازل لشركة شقيقة مسيطر عليها[1].**

بالنسبة لأحكام هذه الحالة، فإن الشركة الأجنبية المستثمرة تتنازل عن حقوقها والتزاماتها بموجب العقد إلى شركة تابعة لها بشرط إشعار شركة النفط الوطنية قبل شهر من التنازل، علماً أن هذا التنازل لن يعف الشركة الأجنبية المستثمرة من التزاماتها التعاقدية، بل تبقى مسؤولة مسؤولية تضامنية مع الشركة المتنازل لها، بموجب العقد[2] .

فقد أشارت الفقرة الثانية من نص المادة (28) أنه لا بُدّ من إشعار الطرف الوطني إشعاراً يتضمن نية الشركة الأجنبية المستثمرة بالقيام بالتنازل لصالح الشركة الشقيقة أو الفرعية المسيطر عليها، نلاحظ أن المراد من الإشعار هو علم الطرف الوطني فقط دون أن تكون للأخير أي صلاحية رفض للطب المقدم فلما لم يكن الطرف الوطني يملك الموافقة فبالضرورة

(1)نص المادة (28 \2) من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي
(2)نص الانجليزي للمادة 28\3 من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي
In the event that any Company, wishes to assign, in whole or in part, any of its Participating Interest, shares, rights, privileges, duties or obligations under this Contract to a third party or an Affiliate that is not wholly-owned and controlled, said entity shall submit to SOC a request to this effect giving detailed evidence of the technical and financial competence of the recommended assignee SOC shall consider the said request and notify the Company of its approval or otherwise within three (3) months of receipt thereof Before such assignment becomes effective, the assignee shall first provide SOC with a guarantee acceptable to SOC in the form set out in Annex F ))

هو لا يملك الرفض، وبالتالي فإن التنازل عن العقد حق تتم ممارسته من خلال إرادة الشركة الأجنبية المستثمرة فقط، حيث تعتبر إجراءات التنازل سارية، وما الأشعار إلى خطوة تكميلية لسير إجراءات التنازل من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة.

**أما لمعرفة الطبيعة القانونية** لهذه الحالة ضمن التنازل من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة، لا بُدّ من مناقشة العبارة التي أوردتها الفقرة المختصة بتنظيم أحكام هذه الحالة، حيث وردت عبارة "**يكون للشركة الحق في التنازل**" ومن خلال ملاحظة هذه العبارة يتبين أن التنازل هو حق مطلق للشركة المتعاقدة في حال كان المتنازل له هو شركة فرعية مسيطر عليها. فمنطوق العبارة كان يتضمن كلمة "**يحق**" وهي تفيد أن الشركة المتعاقدة حصلت على حق في التنازل المنفرد مصدره بنود العقد، لكن السؤال المطروح هنا كون الشركة المتنازلة تبقى متضامنة مع الشركة المتنازل لها (الفرعية المسيطر عليها) فهل يصحّ هذا تنازلاً بالمعنى القانوني للتنازل أم لا؟

فبقاء قيام التضامن لا يفيد إلى حصول تنازل، فمن جانبنا لا نرى أننا أمام حالة تنازل وإنما نرى أنها أقرب لحالة اتحاد ذمم الشركات (المتعاقدة – والفرع المتنازل له) من حالة التنازل، والنتيجة المرادة من ذلك هو توسيع ضمان الشركة الوطنية.

**الفرع الثاني: (الحالة الثانية) التنازل لصالح شركة مستقلة (طرف ثالث) أو شركة شقيقة غير مسيطر عليها[1].**

بالنسبة لأحكام هذه الحالة، فإن الشركة المتعاقدة تتنازل عن كافة الحقوق والالتزامات لصالح شركة أجنبية غير تابعة لها (طرف ثالث)، وهنا اشترطت بنود عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي ضرورة الحصول على موافقة الطرف الوطني، ويكون ذلك من خلال تقديم الشركة المتعاقدة المتنازلة طلباً الى الطرف الوطني يتضمن بياناً مفصلاً عن الوضع الفني والمالي للشركة المرشحة للتنازل لصالحها، وعلى شركة النفط الوطنية أن تبت بالطلب خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه وبعد صدور الموافقة على الطلب يكون على الشركة المتنازل لها أن تقدّم خطاب ضمان بمبلغ تقدّره الشركة الوطنية حتى يتم إعفاء الشركة المتنازلة من كافة التزاماتها الناشئة عن العقد[2]. ونرى أن ذلك يعزّز ضماناًت الطرف الوطني، فيكون له الرجوع على المصرف الضامن أو على الشركة المتنازل لها (التي حلّت محلّ الشركة المتنازلة) حسب قواعد الرجوع.

لقد فرضت الفقرة الثالثة من نص المادة (28) تقديم طلب بالتنازل من أجل أن يكون للشركة المتعاقدة ممارسة حق التنازل على أن يتضمن هذا الطلب بيان رغبة الشركة المتعاقدة

(1) نص المادة (المادة 28\3) من عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي
(2) للمزيد راجع نص المادة (8) من ذات عقد الخدمة النفطي.

في التنازل إضافة على ذلك يتضمن إثبات الكفاءة الفنية والمالية للشركة المتنازل لها، ويكون على الشركة الوطنية دراسة هذا الطلب والبت به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

وبهذا الخصوص أيضا، يشترط النص أن يقوم الطرف المتنازل له بتقديم خطاب ضمان مقبول لدى الطرف الوطني، قبل أن يصبح التنازل نافذاً.

وما نلاحظه على هذا العقد أنه لم يتضمن أحكام رفض الطلب، أو أحكام السكوت، أو تنظيم الطعن بقرار رفض الشركة الوطنية. ومن أجل استقرار هذه العقود وتجنُّباً للتفاسير التي قد لا تصيب، كان من الأولى تضمين بنود العقد نصوص تُحدّد أحكام حالة سكوت الشركة الوطنية أو رفضها لطلب التنازل المقدم من قبل الشركة المستثمرة (الطالبة للتنازل).

أما لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الحالة، لا بُدّ من مناقشة العبارة التي أوردتها الفقرة المختصة بتنظيم أحكام هذه الحالة حيث وردت عبارة ((**في حالة رغبة أية شركة بالتنازل كلياً أو جزئياً إما عن حصتها في المشاركة أو أسهمها أو حقوقها أو امتيازاتها أو واجبتها أو التزاماتها بموجب هذا العقد إلى طرف ثالث أو شركة شقيقة أو فرعية غير مملوكة بالكامل او مسيطر عليها من قبلها، فعلى الكيان المذكور أن يقدّم طلباً إلى شركة نفط الجنوب بهذا الشأن مُعطياً إثباتاً مُفصّلاً بهذا الشأن للكفاءة الفنية والمالية للطرف المتنازل له المقترح وعلى شركة نفط الجنوب دراسة الطلب المذكور وإبلاغ الشركة بالموافقة من عدمه**))

وهنا لا نرى أننا أمام حقّ تنازل مطلق، وإنما حقّ بالرغبة في تقديم طلب التنازل من قبل الشركة المتعاقدة إلى الشركة الوطنية فقط، في حال كان المتنازل له طرفاً ثالثاً أو شركة فرعية غير مسيطر عليها، وهذا الحق هو بمثابة الإيجاب الذي يحتاج إلى قبول الطرف المقابل، وفي حال تمت موافقة الشركة الوطنية نكون أمام اتفاق جديد ينقل الحقوق والالتزامات من المتنازل إلى المتنازل له، أما في حال رفض الشركة الوطنية فلا يجوز التنازل.

**الفرع الثالث:(الحالة الثالثة) التنازل لصالح الطرف الوطني[1]**

بالنسبة لأحكام هذه الحالة، فإننا نلاحظ ان عقد الخدمة النفطي تضمَّن حقاً يشبه حق الشفعة في التنازل لصالح إحدى الشركات الوطنية، وذلك في حال رغبت الشركة الوطنية أخذ الجزء أو كل من الحصة المتنازل عنها بدلاً من الشركة المتنازل لها (الطرف الثالث)[2]، وبنفس الشروط المعروضة عليها، فيكون للشركة الوطنية ذلك على أن تعلن رغبتها خلال مدة (30)

(1) نص (المادة 28\4) من انموذج عقد الخدمة (التطوير والإنتاج) النفطي

(2)كما من المتوقع في عام 2017 أن تنازلت شركة "ايني النفطية" عن ثلث من حصتها في المشروع النفطي لصالح الطرف الوطني (شركة نفط الجنوب العراقية) .

يوماً من تاريخ تقديم طلب الموافقة على التنازل، وبذلك تكون طرفاً في العقد بدلاً من (الطرف الثالث) الشركة الأجنبية المتنازل لها[1].

أما لمعرفة الطبيعة القانونية لهذا الأثر، علينا مناقشة العبارة التي أوردتها الفقرة المختصة بتنظيم أحكام هذه الحالة حيث وردت عبارة ((**إذا رغبت أي شركة في التنازل عن حصة المشاركة في هذا العقد إلى طرف ثالث وفقاً للمادة (28\3)، يكون لشركة نفط الجنوب الخيار في أخذ ذلك الجزء وتخصيصه إلى كيان عراقي مرشّح بنفس الأحكام والشروط المعروضة على الطرف الثالث**)).

أما العبارة أعلاه، فقد وضعتنا أمام حالة خاصة، وهي صلاحية الشركة الوطنية في الحلول محلّ الطرف الثالث (المتنازل له) سواء من خلال نفس الشركة الوطنية المتعاقدة أو ترشيحها لكيان وطني آخَر، وهذا ما نكيّفه من جانبنا كحق أشبه بالشفعة. تضمنه العقد لصالح الشركة الوطنية، والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في هذه الحالة هو، هل نحن أمام تنازل أم إبراء؟ وللإجابة عن ذلك لا بُدّ من التمييز بين حالتين، **الأولى** أن تحلّ الشركة الوطنية المتعاقدة محل الطرف الثالث المتنازل له، **والثانية** هي إذا رشحت الشركة الوطنية كياناً وطنياً

(1) نص الإنجليزي للمادة 28\4 من انموذج عقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي
If any Company wishes to assign part of its Participating Interest in this Contract to a third party pursuant to Article 28 3, SOC shall have the option to take such part and assign it to a nominated Iraqi entity on the same terms and conditions offered to the third party

آخر ليحلّ محلّ الطرف الثالث المتنازل له، ونرى أنه في حالة تم التنازل لصالح ذات الشركة الوطنية المتعاقدة (التي تمثل الطرف الأول في العقد) نكون أمام إبراء أما إذا تم التنازل لصالح كيان وطني آخر مرشّح من قبل الشركة الوطنية فنكون أمام تنازل واضح، وذلك لأن الشركات الوطنية كيانات مستقلة رغم تابعيتها لنفس المصدر (الدولة).

## المطلب الثالث

## الـــــرهـن

لقد نصت عقود الخدمة النفطية في بنودها على آثار قانونية مهمة في المادة (28)، فقد أوردت ضمن أحد فقرات هذه المادة أثراً مهماً وهو رهن[1] الحقوق المالية للشركة المستثمرة، ولمعرفة هذا لا بُدّ من عرض النص المختص الذي ورد في عقد الخدمة النفطي، ومناقشته بشكل تحليلي للتوصُّل إلى الطبيعة القانونية للأثر المقصود، ومن ثم التعمُّق في تحليل الأحكام التفصيلية لهذا الأثر من أجل الإجابة عن الأسئلة المقترحة وكالاتي.

**((28\5. بصرف النظر عما سبق ذكره، ولغرض تمويل العمليات البترولية يمكن لأي شركة رهن وتحميل حقوقها المالية، كلياً أو جزئياً، بموجب هذا العقد إلى بنك دولي موثوق به و/أو مؤسسة تمويل توافق عليها شركة نفط الجنوب (وعدم حجب تلك الموافقة على نحو غير معقول) شريطة أن لا يؤثّر ذلك الرهن أو التحميل المالي بأي طريقة على حقوق أو مصالح شركة نفط الجنوب))[2].**

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ج10، ص262-275

(2) النص الانجليز للمادة (28\5) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي.

Notwithstanding the foregoing, for the purpose of financing Petroleum Operations, any Company may pledge or otherwise encumber, totally or partially, its rights under this Contract to a reputable international bank and/or financing institution acceptable to SOC (such acceptance shall not be unreasonably withheld), provided that such pledge or encumbrance shall not in any way affect the rights or

ويمكننا التعرف على الطبيعة القانونية لهذا الأثر القانوني من خلال النص أعلاه، حيث وردت عبارة "**يمكن لأي شركة رهن وتحميل حقوقها المالية**"، وهذه العبارة تفيد أن الرهن لم يرد بشكل حق مطلق للشركة، وإنما تحدثت العبارة عن إمكانية الرهن، حيث يبقى تقدير استخدام إمكانية الرهن من عدمه متروكاً للشركة الأجنبية المستثمرة وموافقة الطرف الوطني. إذا أصبحنا أمام إمكانية رهن مقيدة لا بُدّ من معرفة أحكام هذه الإمكانية والقيود الواردة عليها من خلال التعرُّف على النقاط التالية.

في أول الأمر لا بُدّ من التعرف على شخصية الراهن والمرتهن، ومن ثم نُحدّد المرهونات. وبعدها نتعرف على الغرض من الرهن والشروط التي قيَّدت هذا الرهن.

بالنسبة لشخصية الراهن، يُمكننا تحديدها من خلال ورود عبارة "**لأي شركة**" وهذا يدل على أن النص يعني كافة الشركات الأجنبية المشتركة في عقد الخدمة النفطي "موضوع الدراسة". فلو افترضنا كانت قد وردت عبارة "**الطرف الثاني**" أو مفردة "**المقاول**" بدلاً من العبارة السابقة الذكر، لربما أوجب (ائتلاف الشركات – المقاول) رهن حقوقهم ضمن العقد كوحدة واحدة.

---

interests of SOC.

لكننا نجد أن النص سمح بتجزئة رهن الحقوق من خلال عبارة "**كلياً أو جزئياً**" أي لكل شركة متعاقدة رهن حقوقها كلا على حدة، وإضافة لذلك أعطى إمكانية أن ترهن الشركة الأجنبية المستثمرة كامل حصتها من الحقوق أو ترهن جزءاً منها.

أما بالنسبة لشخصية المرتهن فقد تم تحديدها بشكل ضيق من خلال عبارة "**بنك دولي موثوق و/ أو مؤسسة تمويل توافق عليها شركة نفط الجنوب**"، ونلاحظ أن هذه العبارة أفادت حرية اختيار شخصية المرتهن فإما ان يكون بنكاً دولياً موثوقاً أو مؤسسة تمويل أو كليهما. لكن العبارة لم تكن مُحدّدة لشخصية المرتهن الأول بدقة كافية فعبارة "بنك دولي موثوق" تضعنا أمام تساؤل عن كيفية تحديد البنك الموثوق من عدمه وما هو المعيار على مقياس الثقة المطلوبة؟ لكننا نجد الإجابة عن ذلك في العبارات اللاحقة. حيث نعتقد من جانبنا أن الثقة المطلوبة هي تلك الثقة التي تقدّرها موافقة شركة النفط الوطنية (شرطة نفط الجنوب) كون النص اشترط موافقة الأخيرة على اختيار مؤسسة التمويل أيضاً. وهذه الموافقة باعتقادنا تنسحب على البنك الدولي أيضاً وليس المؤسسة فقط، وحسناً فعلت الجهة التي قامت بصياغة العقود حينما فرضت موافقة الطرف الوطني كون هذا الرهن حساساً جداً، وقد يمتد إلى الثروة الوطنية بطريقة ما.

لذا تضمنت ذات الفقرة شرطًا مهماً يقيد ممارسة إمكانية الرهن من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة، حيث نجد في العبارة "**شريطة أن لا يؤثّر ذلك الرهن أو التحميل المالي بأي طريقة على حقوق أو مصالح شركة نفط الجنوب**" شرط صريح جاء مقيداً لإمكانية الرهن بوجه عام. ونحن نؤيد هذا الشرط، وذلك لحماية الثروة الوطنية من أن تطولها يد البنوك والمؤسسات التمويلية.

**أما بالنسبة للمرهون.** فخلافاً لما ذهبت إليه عقود المشاركة وعقود اقتسام الإنتاج من السماح للشركات برهن حصّتها من النفط المنتج والنفط الاحتياطي، فإن عقود الخدمة لا تسمح للشركات المتعاقدة باستملاك النفط المنتج ولا الاحتياطي. وبالتالي، فإن الرهن ينصبّ على الحقوق المالية فقط كما ورد في العبارة "**لأي شركة رهن أو تحميل حقوقها المالية**"، والمقصود بالحقوق المالية المبالغ التي ترتَّبت في ذمة الشركة الوطنية من أجور مستحقة ونفقات مستردة لصالح الشركة المتعاقدة.

أما بالنسبة للغرض من هذا الرهن، فهو واضح وصريح جداً، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال عبارة "**ولغرض تمويل العمليات البترولية**"، أي لا يمكن رهن الحقوق المالية لغير هذا الغرض. كان يكون الرهن لصالح دائني الشركة المتعاقدة أو لأغراض أخرى. وبالتالي، لا يمكن ممارسة إمكانية الرهن إلا بعد تحقُّق الغرض. وقد وُضع هذا البند

لمساعدة الشركات الأجنبية المستثمرة في إمكانية توفير السيولة المالية لغرض الانفاق على العمليات النفطية.

بعد مناقشتنا للعبارات التي وردت في النص، نستنتج أن الرهن الوارد في النص هو ليس حقاً مطلقاً، وإنما إمكانية أن يكون مقيداً وفقا للشروط التي أوردتها ذات الفقرة من المادة (28) من نموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي. ويمكن إجمال هذه الشروط ضمن النقاط التالية.

- يجب أن يكون الغرض من الرهن تمويل العمليات النفطية فقط.
- ولممارسة إمكانية رهن الحقوق المالية يشترط موافقة الشركة الوطنية على ذلك.
- كما ويشترط أن لا يؤثر هذا الرهن بأي طريقة على مصالح شركة نفط الجنوب.

وأخيراً، يمكننا القول أن الجهة التي تملك الموافقة على الرهن هي ذاتها التي تملك رفض الرهن. لكن هذا الرفض يجب أن يكون مقبولاً ومبرراً. إلا أن عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي سكت عن تنظيم إجراءات أحكام الطعن في قرار الرفض أو السكوت.

## المبحث الثالث

## الحقوق المالية للشركة الأجنبية المستثمرة

بالنسبة لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي فقد منح الشركة الاجنبية المستثمرة أجوراً مقابل الاعمال والخدمات النفطية التي تقدمها الأخيرة لصالح الطرف الوطني، وكذلك اعترفت بنود عقد الخدمة بحق الشركة الأجنبية المستثمرة في الحصول على النفقات التي انفقتها على تنفيذ العقد. لذا لا بد من دراسة هذه الحقوق من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول حق الشركة الأجنبية في الحصول على الأجر، ونتناول في المطلب الثاني حق الشركة الأجنبية في استرجاع النفقات وكالاتي.

### المطلب الاول

### الحصول على الأجر

بموجب اتفاقيات الامتياز التقليدية، كانت الشركات الأجنبية المستثمرة تتمتع بحق ملكية النفط المنتج والتصرّف به[1] فهي لم تكن تحصل على أجر لأنها لم تقدّم أعمالاً أو خدمات لصالح الطرف الوطني، وإنما كانت تقوم بالأعمال النفطية لصالح نفسها باعتبارها تستملك النفط المنتج، ولها حقّ التصرُّف به بموجب اتفاق عقود الامتياز التقليدية. أما في

(1)من قبيل ذلك : اتفاقية شركة شل في الكويت 1961 التي تنص على ان ( يمنح الامير الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج في منطقة الامتياز.....الخ )

ظل عقود الخدمة النفطية العصرية، فقد اختلف الوضع جذرياً، حيث أصبحت الشركة الأجنبية المستثمرة عبارة عن مقاول متعاقد يعمل لصالح الشركة الوطنية، وليس له أي ملكية في النفط المنتج أو الاحتياطي فقد استحقت الشركة الأجنبية المستثمرة (المقاول) الأجر مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها لصالح الطرف الوطني. سواء في عقود الخدمة السابقة [1] أو الحديثة.

وعند الحديث عن أجور الشركة الأجنبية المستثمرة. علينا التعرف على الاجر بشكل عام، ومن ثم الخوض في الأجور التي تضمنها عقد الخدمة النفطي.

الأجر هو المال الذي يلتزم به ربّ العمل بإعطائه للمقاول مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود به إليه، حيث يشترط أن يتوفّر في الأجر، ما يشترط توافره في باقي أركان العقد، حيث يجب أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً[2].

وهنا، لا بُدّ من بحث الطبيعة القانونية لهذا الأثر (حصول الشركة الأجنبية المستثمرة على اجر) وما الذي يجب دفعه كأجر (تحديد الأجر) ؟ وما هو جنسهٌ؟ وكيفية الدفع؟ وتاريخ استحقاقه؟

---

(1)فمثلا في عقد الخدمة المبرم بين (اينوك- ايراب) فان ما تحصل عليه شركة ايراب الفرنسية هو حق شراء نسبة معينه من النفط بسعر تفضيلي من تاريخ الانتاج التجاري الى انتهاء مدة العقد راجع نص المادة (1/21) من عقد الخدمة النفطي (بين الشركتين اينوك الوطنية - ايراب الاجنبية)

(2) السنهوري ، المجلد الثامن، مصدر سابق، ص60

ولغرض الإجابة على الأسئلة السابقة لا بُدّ من عرض نص المادة التاسعة عشر التي تضمنها عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي ومناقشته بالتفصل، ولقد نصت المادة التاسعة عشر من العقد على أنه **6\19 (تدفع الكلف البترولية والربحية المستحقة للمقاول بدون فوائد..... بشكل نفط تصدير في نقطة التسليم، ما لم يختر المقاول .....أن يستلم الدفعة نقداً بالدولار الأمريكي.....أي اختيار لطريقة الدفع يبقى نافذاً للسنة التقويمية التي تم الاختيار فيها)**[1]، ومن خلال النص يتضح لنا ان حصول الشركة على اجر هو التزام على عاتق الطرف الوطني، وذلك من خلال منطوق النص حيث جاء بصيغة أمر، وان هذا الالتزام بالضرورة يشكل حقا متقابلا لصالح الشركة الأجنبية المستثمرة (الحصول على أجر).

وبالنسبة "**لجنس الأجر**" الأصل في الأجر أن يكون نقوداً. وقد يكون مقسطاً أو يدفع جملة واحدة عند تمام العمل أو عند البدء فيه أو فيما بين ذلك. وقد يكون الأجر نقدا

(1) النص الانجليزي للفقرة السادسة من المادة (9) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي.
Petroleum Costs and Remuneration due to Contractor shall be paid without interest, in Export Oil at the Delivery Point unless the Contractor elects, by April 1st each Year, to receive payment in cash in Dollars for the following Year. For payment in cash, payment shall be made within sixty (60) days of the submission of an invoice pursuant to Clause 9 of the Accounting Procedures. For payment in Export Oil, the Export Oil Price shall be in accordance with Article 18 and liftings shall be scheduled in accordance with an agreement reached pursuant to Addendum Four. Any election shall remain in effect for the Calendar Year for which the election was made.

او عيناً[1] كما هو الحال في عقد الخدمة النفطي والذي منح الشركة الوطنية الخيار بدفع مستحقات الشركة الأجنبية نقداً أو عيننا، فيكون الدفع إما نقدا بالدولار الأمريكي أو يتم الدفع عينا من خلال حصول الشركة الأجنبية على كميات من النفط الخام المُستخرَج بدلاً من الدفع نقدا (بقيمة تساوي الأجر نقدا)[2] .

أما بالنسبة "**لتقرير الأجر**"، فالأصل أن يقوم المتعاقدين بتحديد الأجر، وقد يحدّدانه بموجب مقايسة على أساس الوحدة أو يحدّدانه أجرا إجمالياً[3] على أساس العمل دفعة واحدة[4].

ونلاحظ في عقد الخدمة النفطي "موضوع الدراسة" يكون الاجر بالمقايسة على أساس الوحدة، حيث[5] تستحق الشركة الأجنبية المستثمرة أجراً مقابل عدد البراميل المستخرجة، فيكون لكلّ عدد من البراميل مقداراً معيناً من الأجر. وعلى هذا الأساس يصح لرب العمل أن يزيد في مقدار الأعمال المطلوبة أو إنقاصها، ومزية هذه الطريقة في

---

(1) السنهوري، مصدر سابق، ص 60
(2) مقابلة شخصية ، د. صباح الساعدي، مصدر سابق
(3) السنهوري، مصدر سابق، ص 61
(4) وقد تم تحديد الاجر للشركات الأجنبية المستثمرة متوسطها دولارين للبرميل الواحد بعد ان يتم استقطاع ضريبة الدخل والبالغة 35% بالمئة وأستقطاع أرباح الشريك الوطني والتي تتراوح من 15% الى 25% بالمئة أي ما يقارب 1,20 دولار وهناك استقطاعات أخرى على ه المتبقي من مبلغ الدولارين (80سنت ) حتى يصل الى 0,70 دولار أي سبعون سنت ، مقابلة الأستاذ صباح الساعدي وأيد ذلك الأستاذ علي معارج ، وايد ذلك أيضا الأستاذ طة التميمي.
(5) يعني كافة الهيدروكربونات بصرف النظر عن الوزن النوعي التي قد يتم انتاجها وتخزينها من منطقة العقد في الحالة السائلة بضغط مطلق مقداره (14,696) على العقدة المربعة و (60) وستين درجة فهرنهايت متضمنة الاسفلت والقار، ويستثنى من ذلك سوائل الغاز الطبيعية غير الممتزجة مع النفط الخام. انظر المادة (1\22) من انموذج عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي.

تحديد الأجر لا تغبن رب العمل ولا تغبن المقاول، فرب العمل يدفع أجراً والمقاول يتقاضاه بمقدار ما تم إنجازه فعلاً. كما ان طريقة المقايسة على أساس الوحدة لا يمكن من خلالها معرفة مقدار الأجر مقدماً بشكل دقيق، وإنما يمكن تقدير الأجر على وجه التقريب فقط[1] .

أما **موعد الاستحقاق**، فبالنسبة لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، فإن أجور الخدمة تصبح مستحقة الدفع بعد الإنتاج التجاري الأول، أي انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على خطة التطوير التمهيدية أو عند الوصول إلى سقف إنتاج لا يقل عن رقم مُحدّد في العقد، ويستمر الإنتاج على النحو التجاري المُحدّد لمدة 30 يوماً متواصلة، أي الأجلين السابقين يتحقق اولا، يحين به موعد استحقاق اجر الشركة الأجنبية المستثمرة. شريطة أن لا يقع أحد الأجلين (الذي على أساسه يتم السداد)، قبل تاريخ الموافقة على خطة التطوير التمهيدية[2].

وبالنسبة **لموعد الدفع**، فيكون تسديد الأجور بشكل دفعات فصلية، أي كل (3) ثلاثة أشهر، يبدأ الفصل الأول اعتباراً من الفصل اللاحق للفصل الذي يقع فيه تاريخ

(1) السنهوري، مصدر سابق، ص 61
(2) نص المادة (6/19/ج) و (79/1) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

الاستحقاق[1] والسؤال الذي يمكن اثارته هنا هو ماذا لو تأخر الطرف الوطني في تسديد أجور الشركة الأجنبية المستثمرة؟ هل تستحق الشركة الأجنبية فوائد تأخيرية على ذلك؟

وللإجابة عن ذلك، لا بُدّ من التذكير بالقواعد القانونية العامة التي تنظّم الفوائد التأخيرية، والتي تشير إلى استحقاق الفوائد المترتبة على تأخير سداد الأجر. لكن هذه القواعد يمكن الاتفاق على خلافها كونها قواعد تكميلية. كما فعل أطراف عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، حيث اتفقا على أن لا يتم احتساب أي فوائد تأخيرية على الأجور المتأخرة. وتبقى ديناً مستحقاً يتم تسديده دفعة واحدة او عدة دفعات خلال مواعيد الدفع المستقبلية. وبالتالي لا يتم احتساب أي فوائد تاخيرية، وذلك لأن العقد لم يتضمن فترة نهائية لسداد الأجر من قبل الشركة الوطنية.

وفي حال عدم تسديد المستحقات إلى الشركة الأجنبية المستثمرة، يتم تدوير المستحقات إلى الفصل السنوي الذي يليه، وتبقى مديونيات محسوبة في ذمة الطرف الوطني لحين سدادها بالكامل[2].

(1) نص المادة (6/19/أ) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي
(2) نص المادة ( 6/19/أ ) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

## المطلب الثاني

## استرجاع النفقات

من خلال اطلاعنا على بنود عقد الخدمة النفطي بشكل مجمل نجد ان النفقات التي يحق للشركة الأجنبية استرجاعها تنقسم الى قسمين، القسم الأول، نفقات أساسية، كالإنفاق على عمليات الحفر والاستصلاح وتجهيز الآليات والأجهزة النفطية ونفقات أخرى تكميلية كبناء المنشآت وإزالة الألغام...الخ، اما القسم الثاني فيشمل، نفقات تكميلية، كنفقات إزالة الألغام، ونفقات نقل مياه الحقن من خارج منطقة العقد إلى داخلها...الخ.

وعند دراسة حق استرداد النفقات، لا بُدّ من معرفة جنس المدفوعات وتقريرها وكيفية دفعها ومواعيد استحقاقها، وأخيراً نتساءل ما إذا كانت هذه المدفوعات تخضع للفوائد التأخيرية أم لا؟ وللإجابة عن ذلك، سنقوم بمناقشة النصوص التي تضمنت الأثار القانونية بهذا الشأن من خلال فرعين يخصص الفرع الأول لدراسة النفقات الأساسية و الفرع الثاني نخصصه لدراسة النفقات التكميلية وكالأتي.

### الفرع الأول: حق الشركة الأجنبية في استرجاع النفقات الأساسية

من حق الشركة الأجنبية الحصول على النفقات التي انفقتها التزاماً منها بنصوص العقد التي اشترطت على الشركة الأجنبية تمويل العمليات النفطية[1]، كنفقات الحفر والاستصلاح والتطوير والإنتاج وإلخ، وأن أحكام دفع النفقات الأساسية تخضع لذات أحكام الأجر التي وردت في عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي والتي تم إيضاحها أعلاه.

ولكن، تجدر الإشارة إلى أنه يصار إلى تسديد النفقات النفطية المستردة قبل الأجر، أي أن الأجر هو آخر ما يتم تسديده.

**الفرع الثاني: حق الشركة الأجنبية في استرجاع النفقات التكميلية**

يحق للشركة الأجنبية المتعاقدة بموجب عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي بأن تحصل على كافة النفقات الإضافية[2] (المسترجعة) التي تكبّدتها من أجل تنفيذ العقد[3]،

(1) وهذه النفقات تقدر ما بين 4 الى 6 دولار على برميل النفط المنتج الواحد والتي تتضمن نفقات المنشأت والمعدات النفطية الأساسية التي قامت بها الشركات الأجنبية المستثمرة لطالح الطرف الوطني. مقابلة الأستاذ صباح الساعدي وأيد ذلك الأستاذ علي معارج ، وايد ذلك أيضا الأستاذ طة التميمي.

(2) تقسم النفقات الى نفقات مسترجعة وأخرى غير مسترجعة والنفقات المسترجعة تكون نفقات رئيسية وبعضها تكميلية، لكن هناك نفقات غير قابلة للاسترداد كنفقات التدريب والتطوير والدراسات والبحوث وتحسين العلاقات الاجتماعية.

(3) ويتراوح مقدار هذه النفقات ما بين 3 الى 4 دولار على البرميل الواحد. مقابلة الأستاذ صباح الساعدي وأيد ذلك الأستاذ علي معارج ، وايد ذلك أيضا الأستاذ طة التميمي.

وتشمل نفقات إزالة الألغام، ونفقات نقل مياه الحقن من خارج منطقة العقد إلى داخلها، ونفقات إصلاح الظروف البيئية وغيرها[1] .

فبالنسبة لجنس المدفوعات وتحديدها، فهي في ذلك شأنها شأن جنس الأجر والنفقات الأساسية، وكذلك بالنسبة لتحديدها.

أما فيما يخص مواعيد الدفع وتاريخ الاستحقاق، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشر على (**19-7-ب- تصبح الكلف واجبة الدفع اعتباراً من تاريخ الإنتاج التجاري أو الفصل الذي تقدّم فيه قوائم حساب الكلف الإضافية لأول مرة، أيهما الأخير**)، حيث نلاحظ أنه يتم تسديد النفقات التكميلية نهاية الفصل السنوي الذي حدث فيه الإنتاج التجاري الأول، أو الفصل السنوي الذي تم فيه إعداد الكشف الأول للكلف التكميلية[2] وخلال (60) يوماً من تاريخ تقديم قائمة الحساب.

والسؤال الذي يطرح هنا حول ما إذا لم يتم الدفع من قبل الطرف الوطني في الوقت المُحدّد، فما هو حُكم المستحقات واجبة الدفع؟ وهل يتم احتساب فوائد تأخيرية أم لا؟

---

(1) نص المادة 2/19) من عقد الخدمة النفطي وعقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي عقد الخدمة للتطوير والانتاج وعقد الخدمة النفطي

(2) النص الإنجليزي للمادة (7/19/ب) من انموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي

Supplementary Costs shall become due and payable starting with the later of the Quarter in which First Commercial Production occurs, or the Quarter in which the Supplementary Costs are first invoiced.

بالنسبة للنفقات التكميلية المستحقة التي لم يتم دفعها للشركة الأجنبية المستثمرة، فيتم ترحيلها إلى الفصل أو الفصول الحسابية اللاحقة لحين دفعها بالكامل[1] .

و في حال تأخر التسديد، يتم احتساب فوائد إضافية تصل إلى (1%) نسبة واحدة بالمئة من اصل النفقات المتأخرة، وتحتسب كفوائد إدارية[2] يتم تحميلها على المبلغ المستحق.

ونحن من جانبنا نرى انه كان من الاجدر توحيد الاحكام، وعدم احتساب الفوائد اسوة بأحكام الاجر والنفقات الأساسية.

(1) نص المادة (19\7\ز) من عقد الخدمة (للتطوير والانتاج) النفطي
(2) مقابلة شخصية، صباح الساعدي مصدر سابق، واكد ذلك . الأستاذ طه التميمي، في مقابلته الشخصية، مصدر سابق

# الفصل الخامس

## الخاتمة

تمتاز عقود النفط بشكل عام بخصوصية عن باقي العقود العادية، كما اوضحنا ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة، واضافة لذلك فقد تعددت هذه العقود وتطورت بمرور الزمن، ونحن نعتقد ان عقود الخدمة النفطية التي تناولنا آثارها القانونية بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة في هذه الدراسة هي اكثر العقود تطوراً، وذلك لما تشمل من تركيبات قانونية متعددة امتزجت في صياغة تعاقدية واحدة، وظهرت تحت عنوان عقد الخدمة النفطي، ولما لهذه العقود من قابلية في استيعاب الاحكام المختلفة ضمن شروط منسجمة مع بعضها البعض، وقد أشرنا الى المرونة التي اشتملت عليها بنود عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، فقد اشتمل على الكثير من الالتزامات والحقوق بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، وقد حاولنا ان نركز من خلال هذه الدراسة على اهم الالتزامات الرئيسية التي لها اثر مهم في تنفيذ العقد ، وبالمقابل تناولنا اهم الحقوق الرئيسية التي تتمتع بها الشركة الأجنبية المستثمرة ضمن عقد الخدمة، ولم نشير الى الكثير من الالتزامات والحقوق الفنية والإدارية خشية الابتعاد عن موضوع الدراسة، لان الاثار القانونية في شروط عقود الخدمة تتسع وتتقلص حسب نشاط الشركة المستثمرة، ان ما نود

ان نتوصل اليه بان الالتزامات والحقوق الواردة في عقد الخدمة لا يمكن حصرها او تقيدها، ضمن دراسة واحدة، لما تحتوي من تراكيب متعددة واوجه تعاقدية متنوعة.

وان ما توصلنا اليه في دراستنا من خلال الفصول الأربعة السابقة سنقوم بإدراجه ضمن الخاتمة بشكل نتائج وتوصيات وعلى النحو الاتي:

**أولا: النتائج**

1. ان عقود الخدمة النفطية تتقدم بأفضلية واضحة على باقي عقود النفط، كعقود الامتياز التقليدية وعقود المشاركة وعقود اقتسام الإنتاج، كما وان عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي تعتبر الأفضل من بين عقود الخدمة النفطية.
2. تسمح صيغة التعاقد بسيطرة طرف الدولة المنتجة للنفط على كافة العمليات النفطية وإدارتها من أجل المحافظة على الثروة الهيدروكربونية واستثمارها بالشكل الأمثل.
3. ان الطبيعة القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي هي الطبيعة الذاتية للعقد، وإنها من عقود القانون الخاص لما تحتوي من عناصر قانونية تخص

الاستثمار التجاري رغم احتوائها على بعض مظاهر العقد الإداري. وبعض مظاهر الاتفاقية الدولية.

**4. تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بالتزامات عديده أهمها:**

أولا: الإدارة المشتركة:

أ- يتم تأسيس شركة التشغيل المشتركة بين طرفي العقد بشكل متساو بينهما.

ب- تبقى المسؤولية على عاتق الطرف الأجنبي، رغم مشاركة الطرف الوطني في إدارة العمليات النفطية.

ت- يتم حل شركة التشغيل المشتركة في نهاية العقد.

ثانياً: تمويل العمليات النفطية والانفاق على جميع مراحل تنفيذ العقد.

ثالثاً: توظيف الكادر الوطني وتدريبه من خلال المنح الدراسية، وانشاء المعاهد النفطية التي تقوم بتمويلها من خلال صندوق التدريب والتطوير.

أ- تكون الأولوية في التوظيف في المراكز الوظيفية في الصناعة النفطية للطرف الوطني أولا.

ب- تكون نسبة الكوادر الوطنية 85% من اصل الكوادر النفطية ويبقى 15% للكوادر الأجنبية.

رابعا: التخلي عن المكامن النفطية غير المستثمرة وفقا لبنود العقد.

خامساً: الالتزام بكافة القوانين والأنظمة الداخلية للبلد المضيف، من قبل الشركة والعاملين بها والمرتبطين معها.

سادساً: دفع ضريبة الدخل للطرف الوطني بنسبة 35% خمسة وثلاثون بالمئة من الأرباح المفترض أن تتحقق داخل العراق.

سابعاً: المحافظة على الثروة الهيدروكربونية من كافة أسباب الفقد.

ثامناً: المحافظة على البيئة والعمل على تحسينها.

**5. هناك جملة من الحقوق التي نظمها عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي، لصالح الشركة الأجنبية المستثمرة، وأهمها:**

اولاً: استيراد كافة الآليات والمعدات النفطية وكل ما يحتاجه المستخدمون وبشكل معفي من الرسوم والجمارك. على الرغم من التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالشراء من السوق المحلية، في حال تواجدت المشتريات المطلوبة بنفس الكفاءة والاسعار.

ثانيا: استيراد الكوادر والكفاءات الفنية وتنظم اقامتهم وفقا لقوانين البلد المضيف.

ثالثاً: انهاء عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي بشكل منفرد

رابعاً: التنازل عن حقوقها وواجبتها في العقد في ثلاث حالات

خامساً: حصول الشركة على أجور مقابل الخدمات النفطية التي تقدمها من أجل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها.

سادسا: تستحق الشركة استرداد التكاليف والنفقات التي انفقتها على تنفيذ العقد سواء كانت نفقات أساسية او نفقات تكميلية.

**ثانيا: التوصيات**

من خلال دراستنا للأثار القانونية لعقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي. بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، نتقدم بمجموعة من التوصيات املين أن يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل القائمين على شأن الصناعة النفطية.

1-ضرورة إنشاء مركز دراسات حكومي، يعمل على دراسة الجوانب القانونية لعقود الاستثمار النفطي، يضم الأساتذة والباحثين المختصين في هذا المجال، من أجل تقديم بحوث ودراسات لكل نوع من أنواع عقود الاستثمار النفطي المختلفة وبيان إي منهما يحقق المصلحة الاقتصادية للبلد .

2-ان يتم تعميم الصيغة التعاقدية لأنموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي على باقي التعاقدات النفطية المستقبلية. مع مراعات المعطيات الظرفية لكل حال، كون انموذج عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج) يعتبر العقد الأكثر تطورا من باقي عقود النفط.

3-ان تستثمر الدول المنتجة للنفط التجربة العراقية في صياغة نموذج عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي.

4-عند تشكيل شركة التشغيل المشتركة يجب ان يتساوى الأطراف بتعيين أعضاء مجلس الإدارة دون ان يتدخل طرف باختيار أعضاء الطرف الاخر.

5-في نهاية عقد الخدمة نوصي بان يستملك الطرف الوطني شركة التشغيل المشتركة بدلا من ان يتم حلها.

6-إزالة التعارض الحاصل بين مشروع قانون النفط والغاز في المادة (33) والذي تضمن وجوب استيفاء كافة الرسوم المالية بخصوص الاستيرادات التي تقوم بها الشركات الأجنبية المستثمرة. وعقود الخدمة النفطية التي نصت على اعفاء الاستيراد المرتبط بالعمليات النفطية من كافة الرسوم والجمارك.

7-تحديد رقم معين للكميات النفطية التي يحتاجها المشغل لتشغيل الحقل من اجل المحافظة على الثروة الهيدروكربونية من الهدر.

8-انشاء مراكز لمعالجة المخلفات النفطية، من اجل الحفاظ على البيئة من التلوث الذي قد يحصل جراء المخلفات النفطية.

9- تحديد حالات الانهاء من اجل تحقيق الاستقرار والتوازن في العقد بدلا من ان يبقى تابع لرغبة احد اطرف العقد

10- اشتراط موافقة الطرف الوطني على تنازل الشركة الأجنبية المستثمرة في جميع الأحوال سواء كان المتنازل له شركة شقيقة او فرعية مسيطر عليها بالكامل او غير مسيطر عليها بالكامل

11- تعيين جهة تمويل (جهة تمويل تقوم بتمويل الشركة الأجنبية المستثمرة لتنفيذ العمليات النفطية مقابل رهن حقوقها في عقد الخدمة) ثابته او تحديد معيار دقيق لاختيارها سواء كانت مصرف عالمي ممول او مؤسسة التمويل التي تقوم برهن حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة في العقد.

12- توحيد الموقف بالنسبة للفوائد. حيث يفضل ان يعمم الحكم على كافة الأجور والنفقات بدلا من ان تمتاز النفقات الاضافية وحدها بفوائد تاخيرية. دون الأجور والنفقات الأساسية.

13- ان يتم استثمار فرصة النفقات الاضافية من خلال الاتفاق على مشاريع مدروسة وتنفيذها على حساب تمويل الشركة الأجنبية المستثمرة، كاستثمار الغاز المصاحب للنفط، او تقديم مشاريع وخدمات عامة للسكان المحلين، حيث ان من اهم مميزات عقد الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي انه يتسع ولا يضيق لإضافات تعاقدية تخضع لذات احكام العقد.

# قائمة المراجع

**- القران الكريم**

**أولا : الكتب القانونية :- المصادر العربية:**

**الكتب :**

1. أبو زيد، سراج حسين، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2004
2. الأحمد، محمد سليمان، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى،2005
3. الاسعد، بشار محمد، عقود الاستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2006 بيروت
4. بسيم، عصام الدين مصطفى، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو.
5. البنا ، محمد عاطف ؛ العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية ؛ط1؛دار العلوم للطباعة والنشر؛الرياض؛1984.
6. تريزيان ، بيار، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وايران، ترجمة فكتور احساب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982

7. جابر، عبد الرؤوف، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005

8. الجبوري، علاء عزيز، عقد الترخيص التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003

9. حداد، حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001

10. حجازي، عبد الفتاح بيومي، عقود البوت في القانون المقارن ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

11. حسين، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1989

12. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

13. الخلايلة، محمد علي، القانون الإداري، الجزء الأول، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى، 2010

14. الشريف، عزيزة ، القانون الإدارية،(الأموال العامة- العقود الادارية- الوظيفة العامة) دار النهضة العربية، عام 1992

15. الشيخ، عصمت عبد الله؛ التحكيم في العقود الإدارية ؛ دار النهظة العربية ؛ القاهرة؛2003

16.الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة 1984

17. عاشور، مرتضى جمعة، عقد الاستثمار التكنلوجي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لنبان،2010،

18.عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة، ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

19.عبد الرحمن ، ناجي مزهر و د هادي عبد الازيرج ، الصناعة النفطية في العراق، شركة مجموعة العدلة للطباعة والنشر، بغداد، 2009

20.عبدالعزيز، محمد، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000

21.عشوش، احمد عبد الحميد، عمر أبو بكر با خشاب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية ،1990

22.علوان، محمد يوسف، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، الطبعة الاولى، كلية الحقوق، جامعة الكويت

23.غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008

24.الفاعوري، وائل براهيم، مدخل الحماية البيئية العربية، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م

25.الفياض ، ابراهيم طه ، العقود الإدارية\ النظرية العامة وتطبيقها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم 73 لسنة 64، ص 138-

26.القليوبي، سميحة ، الملكية الصناعية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،

27.سامي، عبد الحميد محمد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

28.سلامة، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

29.السنهوري، عبد الزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار احياء التراث العربي

30.شقير، محمد لبيب ود. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية 1969

31.مرقص، سلمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، المجلط الأول، 1987، الطبعة الرابعة

32.موسى، طالب حسن، العقود التجارية في القانون التجاري العراقي، ط 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.

33.اللبادى، محمد المختار مبادئ التنقيب عن النفط والغاز وتطور النشاط الاستكشافي في الوطن العربي ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت ، عام 1988.

34.الهداوي، حسن، الجنسية ومركز الاجانب، واحكامها في القانون العراقي، ط4، جامعة بغداد

**ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث الاكاديمية:**

1. أبو ذهب، فاطمة عبد الرحيم علي، النظام القانوني لعقود التراخيص النفطية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2012

2. إسماعيل، كاوان ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2009

3. الحساني، محمد عبد القادر، في رسالة الماجستير، تطور العقود البترولية واثرها على نشاطات الصناعة النفطية دراسة حالة الجزائر)،جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير– قسم العلوم الاقتصادية، عام2013

4. حسونه، انس تيسير، العلاقات المصرفية والتأمينية القائمة مع شركات عقود الخدمة النفطية في سوريا، رسالة ماجستير، بإشراف د حسين القاضي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة، عام 2006

5. الحميري، فهد بجحاش، النظام القانوني لعقود استثمار النفط في اليمن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 2000

6. حسين، سلام كاظم، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، عام 2014

7. حسين، صادق زغير محيسن، تنازع القوانين في عقود نقل التكنلوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2001

8. الربيعي، ميادة صباح حسن، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية الحقوق، عام 2014

9. سعيد، عبد الرحم محمد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، القاهرة، عام 1980

10. الشاهين، وسن مقداد عبد الله، التزامات الادارة في عقود الاستثمار النفطية. رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الموصل

11. شرف، سفيان بسام محمود، التحكيم في عقود النفط في الاقطار العربية المنتجة للنفط، رسالة ماجستير في القانون ؛1999م الجامعة الاردنية

12. الشماسي، سعيد سليمان بركات، أطروحة دكتوراه، اطار مقترح لمعايير المراجعة الحكومية لشركات النفط والغاز في ظل عقود تقاسم الإنتاج دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية)، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، عام 2006

13. شعيب، اقبال علي، الانهاء الإداري للعقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2000

14. علي، ريام عباس، القانون الواجب التطبيق في عقود التراخيص النفطية دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق

15.الفوادي، شيماء إسكندر داغر، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، عام 2012

16.قادر، ظاهر مجيد، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط دراسة تحليلية مقارنه)، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، عام 2012

17.المنصور، حذية عادل عبد الكريم، انهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة، رسالة ماجستير، جامعة الشرف الأوسط، 2015

18.يوسف، الاء، النظام القانوني لفروع الشركات اجنبية العامة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1997

**بحوث الاكاديمية:**

1. محمد، سامي عبير، دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات عقود المشاركة في الإنتاج، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 22 المجلد السادس، أيلول 2008، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة
2. الصائغ، محمد يونس، انماط عقود الاستثمار النفطية في ضل القانون الدولي المالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد 46 السنة 2010
3. حسين، بيرك فارس، و محمد موسى خلف، عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، العراق، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4 السنه 4 العدد 14
4. الراوي، علي عبد محمد سعد، الموارد المالية النفطية العربية وامكانيات الاستثمار في الوطن العربي، منشورا وزارت الثقافة والاعلام، العراق، 1980
5. عبد الامير، علي حسن، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي النموذج العراقي بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة المستنصرية بلا سنة نشر

6. عبد، سامر عياش، جامعة تكريت كلية الحقوق، المفاوضات في تسوية نزاعات العقود النفطية، دراسة منشورة في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد 20 لسنة(6)
7. علي، احمد بريهي، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية لإدارة العمليات، بغداد،2011، المكتبة الالكترونية، الجامعة الاردنية
8. الغتمي، محمد طلعت، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية السنة العاشرة، العدد الأول والثاني، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1962
9. الجمعة، خالد محمد، انهاء الدولة المضيفة للاستثمار اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي الطرف، المشروعية، الشروط، ملجة الحقوق الكويت المجلد 23 العدد 3ع عام 1999

**مقابلات شخصية:**

1. مقابلة شخصية في 29\4\2016 مع الأستاذ ضياء شبيب الموسوي، وكيل وزير النفط العراقي، مدير شركة نفط الجنوب السابق، احد اطراف عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي منطقة مجنون
2. مقابلة شخصية في 5\6\2016 مع الأستاذ علي معارج، مدير شركة نفط ميسان سابقا و عضو منظمة "الاوابك" عام 2010 وعام 2011، وعضو لجنة الطاقة في البرلمان العراقي واحد اطراف عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي في منطقة حلفاية.
3. مقابلة شخصية في 7\6\2016، مع دكتور صباح الساعدي، معاون رئيس قسم التراخيص، ورئيس لجنة تأهيل شركات النفط العالمية، في وزارة النفط العراقية .
4. مقابلة شخصية في 7\7\2016، مع الأستاذ طه التميمي، مستشار شركة اكسون موبيل النفطية فرع العراق.

**التشريعات والقوانين**

**أولا. القوانين**

1. الدستور العراقي الدائم عام 2005

2. قانون النفط لدولة اندونيسيا رقم (22) لسنة 2001

3. قانون النفط الايراني رقم (2) لسنة 2002

4. قانون المحروقات الجزائري رقم(5_7) بتاريخ 27\4\2005

5. قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية العراقي رقم 229 لسنة 1970

6. قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم 84 لسنة 1985

7. قانون المحافظة على الثروة رقم 8 لسنة 1978 في أبو ظبي

8. ومرسوم بقانون الحفاظ على الثروة النفطية رقم (4) لسنة 1977 في قطر

9. وقانون رقم 19 لسنة 1973 في الكويت

10. مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007

11.قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم 22 لسنه 2007

12.تعليمات العقود الحكومية العراقية لسنة 2008 المعدلة

13.قانون المعاهدات العراقي. رقم 111 لسنة 1979 النافذ.

14.القانون المصري رقم 167 لسنة 1958

15.القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

16.القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

17.قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

18.قانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم ( 75-58) لسنه 1975

19.قانون المدني الليبي رقم(21) لسنة 1963

20.قانون المعاملات المدنية العماني رقم( 29) لسنة 2013

21.قانون الدولي الخاص التونسي الصادر في 27-11-1998

22.قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنه 1985

23.قانون المحروقات التونسي رقم 93 لسنة 1999م

24.قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم (11) لسنة 1964م

25.قانون الثاني لتأسيس شركة النفط العراقية رقم (123) سنة 1967

26.قانون الشركات العراقي رقم (22) لسنة 1997

27.قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل

28.قانون التجارة الفرنسي رقم (16) لسنة 1995.

29.قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984

30.قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لعام 2008 المعدل

31.قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984

32.مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007

33.قانون البيئة العراقي السابق رقم (4) لسنة 1944

34.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) عام 2009

35.قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية في العراق رقم (9 ) لسنة 2006

36.قانون ضريبة الدخل علي شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (19) لسنة 2010

37.المرسوم الملكي رقم 25 لسنة 1962

38.المرسوم الملكي رقم 19 لسنة 1960 م

**قرارت**

1. بقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم 267 لسنة 1987

2. القرار رقم (1948) لسنة 1965

3. قرار سلطة الائتلاف رقم (49) لسنة 2004 بأمر الحاكم "بريمر"

**جريدة الوقائع العراقية**

1-الوقائع العراقية العدد 1474 في 1967\9\21

2-الوقائع العراقية العدد 2198 في 1973\11\13

3-الوقائع العراقية العدد 3068 في 1985/10/21

4-الوقائع العراقية العدد 3149 في 1987\5\11

5-الوقائع العراقية العدد 3268 في 14 \8\1989

6-الوقائع العراقية العدد 4062 في 2008/2/18

7-الوقائع العراقية العدد 4142 في 2010/1/25

8-الوقائع العراقية العدد 4148 في 2010\3\15

**مصادر اللغة الإنجليزية.**

**نماذج عقود الخدمة (للتطوير والإنتاج) النفطي**

1. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACTFOR THE MAJNOON CONTRACT AREA**
2. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE GARRAF CONTRACT AREA**
3. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE AHDEB OIL FIELD CONTRACT AREA**

4. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE BADRA CONTRACT AREA**
5. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE HALFAYA CONTRACT AREA**
6. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE NAJMAH CONTRACT AREA**
7. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE MAJNOON CONTRACT AREA**
8. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE WEST QURNA CONTRACT AREA**
9. **DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE QAIYARAH CONTRACT AREA**

**10. GAS DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE MANSURIYA CONTRACT AREA**

**11. GAS DEVELOPMENT AND PRODUCTION SERVICE CONTRACT FOR THE SIBA CONTRACT AREA**

**12. THE TECHNICAL SERVICE CONTRACT FOR THE MISSAN OIL FIELDS**

**13. THE TECHNICAL SERVICE CONTRACT FOR THE RUMAILA OIL FIELDS**

**14. THE TECHNICAL SERVICE CONTRACT FOR THE WEST QURNA OIL FIELDS**

**15. THE TECHNICAL SERVICE CONTRACT FOR ZUBAIR OIL FIELDS**